

شرح

زاد المستقنع في اختصار المقنع

الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف







كتاب الصلاة

من بدايته إلى نهاية

باب سجود السهو

للاشتراك في البرنامج

لمشاهدة الشرح

كتاب الصَّلَاة

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، إِلَّا حَائِضاً وَنُفَسَاءَ.

وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ، بِنَوْمٍ أَوْ إِغْمَاءٍ، أَوْ سُكْرٍ وَنَحْوِهِ.

وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ وَلَا كَافِرٍ، فَإِنْ صَلَّى: فَمُسْلِمٌ حُكْماً.

الشَّرْحُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

قال المصنف ﷺ: (**كِتَابُ الصَّلَاةِ**) الصَّلاةُ لُغَةً: هي الدُّعاء، قال سبحانه: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة التوبة:١٠٣] أي: آدع لهم، وقال سبحانه إخباراً عن قوم شعيب ﷺ: ﴿قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ﴾ [سورة هود:٨٧] أي: أدعاؤك.

وشرعًا: هي عبادةٌ ذات أقوالٍ وأفعالٍ مخصوصة، مفتتحةٌ بالتكبير، ومختتمةٌ بالتسليم.

وَقَدْ دَلَّ عليها: الكتاب والسنة، وأجمع عليها أهل العلم، وهي الركْنُ الثاني من أركانِ الإسلام، ومكانتها عند الله ﷻ كبيرة، وهي أكثرُ شعيرةٍ بعد الركن الأول ذكراً في كتابه ﷻ، وٱختَصّت مِنْ بين الشرائع أنها فُرِضَت في السماء، وفرضها الله ﷻ على نبيه من غير واسطة فكلم الله ﷻ فيها نبيه، وفُرضت في أفضل ليلة للنبي ﷺ وهي ليلةُ المعراج حيث بَلَغ منزلًا بالقُربِ مِنَ الله لم يَبْلغهُ في غير تلك الليلة، وهي الشعيرةُ الوحيدة المتكررة في اليوم والليلة خمس مرات، ولأهميتها فُرِضَت خَمْسِينَ صَلاة لكنها خُففت فبقي الأجر على الخمسين والعدد خفف إلى خمس،

وهي الفريضة التي لا تسقط عن أحد بحال سوى الحائض والنفساء - كما سيأتي -، وهي الشعيرة التي لم يأمر الإسلام بضرب أحد عليها إلا في الصلاة، وهي صلةٌ بين العَبدِ وربهِ، ومن رحمته بعباده أن شَرَعَ الصلاة ليكون المرء قريب من ربه ﷻ، وهي الشعيرة المتكررة في جميع الملل، قال سبحانه لموسى عليه السلام : ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [سورة طه:١٤]، وقال إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِيۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلۡ دُعَآءِ﴾ [سورة إبراهيم:٤٠]، وهي من أسباب رحمة الله للعبد، قال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [سورة النور:٥٦]، وهي العبادة التي وعد الله ﷻ أن من أداها بأنه موعود بالرزق؛ قال سبحانه: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [سورة طه:١٣٢]، وكان الأنبياء عليهم السلام يَشْرُفُون أنهم كانوا يُؤمرون بها؛ ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ٥٤ وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا ٥٥ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِدۡرِيسَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقٗا نَّبِيّٗا﴾ [سورة مريم:٥٤-٥٦].

وَفُرِضَتْ على النبي ﷺ قبل الهجرة بنحو سنتين، وكان من آخر كلام النبي ﷺ في حياته: «الصَّلَاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»[١]،

---

(١) رواه أحمد (٥٨٥) أبو داود (٥١٥٦) والنسائي في الكبرى (٧٠٦٠) وابن ماجه (٢٦٩٨) واللفظ له، من حديث أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم القرشي ابن عم رسول ﷺ، وزوج بنت رسول الله فاطمة رضي الله عنها، أول من آمن من الصبيان، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد بدراً وما بعدها، كناه رسول الله ﷺ بأبي تراب، ولد بمكة، وتوفي بالكوفة عام ٤٠ للهجرة.

وهي الشعيرة الوحيدة من أركان الإسلام بعد الشهادتين من تركها خرج من الإسلام بخلاف الزكاة والصيام والحج قال ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»[1].

وأما حكمها فقال المصنف رحمه الله: (**تَجِبُ**) أي: ليست هي من فروض الكفاية ولا من المسنونات بل تجب عيناً على كل أحد؛ لذلك قال: (**تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**)، وأمَّا الكَافرُ فلا يجب أن يؤمر بها وهو لم يدخل في الإسلام، وكلُّ فرضٍ ينقضي زمنه ووقته لا يصلي فيها الكافر يكون وزرًا عليه والعياذ بالله؛ قال سبحانه عن الكفار وهم في جهنم: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [سورة المدثر:٤٢-٤٣]، فعدمُ وجوبها عليهم لا لكونها ساقطة؛ بل لأنها لا تصحُّ لو أدوها؛ لفقد شرط الإسلام في كل عبادة.

قال: (**مُكَلَّفٍ**) هذا ٱصطلاحٌ بين أهل العلم مختصر لكلمتين فيختصرون بكلمة (**مُكَلَّفٍ**): العاقل، البالغ. فالمجنون غير مكلف - كما سيأتي بإذن الله - ، والصغير غير مكلف؛ لذلك قال: (**تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**) سواء كان مسافراً أو مقيماً، صحيحاً أو مريضاً، خائفا أو آمناً، فقيراً أو غنياً، شريفاً أو وضيعاً.

قال: (**إِلَّا حَائِضاً**) فلا يجب عليها أداء الصلاة ولو صلت لا تقبل منها كما في قول عائشة رضي الله عنها: «كُنا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[2]،

---

(1) رواه أحمد (٢٢٩٣٧) والترمذي (٢٦٢١) والنسائي (٤٦٣) وٱبن ماجه (١٠٧٩) وصححه ٱبن حبان (١٤٥٤) والحاكم (١١) وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْاسْنَادِ لَا تُعْرَفُ لَهُ عِلَّةٌ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وهو من حديث أبي عبد الله بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر الأسلمي البصري رضي الله عنه ، أسلم قبل غزوة بدر، وشهد خَيْبَر، أقام بالبصرة بعد المدينة، ثم سكن بلدة «مرو» يقال هي الْيَوْم في تركمانستان والله أعلم، وبها قبره توفي عام ٦٢ للهجرة.

(2) رواه مسلم (٣٣٥) من حديث أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيّم بن مرة القرشية المكية المدنية رضي الله عنها، أم عبد الله، الحميراء، قال ٱبن حجر رحمه الله في

والنبي ﷺ قال: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»[1] فدل على أنه لا يجب عليها أداء الصلاة، وعدم وجوب الصلاة عليها نقص في دينها لكن بغير ٱختيارها فلا تُلام عليه، لذلك شَرُف الرجل عليها بالصلاة وغيرها، قال: **(وَنُفَسَاءَ)** أي: كذلك لا يجب أداء الصلاة على النفساء قياساً على الحائض.

ولما ذكر أن الصلاة لا تسقط عن أحد بحال، شَرَعَ بعد ذلك في ذكر من سقطت عنهم الصلاة زمناً يسيراً لعذر أو لسبب ثم زال السبب ذلك فماذا يفعلون؟

قال: **(وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ)** يعني زمناً ثم عاد إليه عقله، قال: **(وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ)** فالنائم إذا ٱستيقظ وقد فاته وقت صلاة أو أكثر يقضي ما نام عنه قال ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[2]، ولكن يحرم على العبد أن لا يتخذ أسباب الٱستيقاظ لها، ومن تعمد عدم الٱستيقاظ لها حتى خرج وقتها فهذا كفر والعياذ بالله كما سيأتي إن شاء الله، فمن وضع المنبه بعد طلوع الشمس عامداً لذلك فهذا كُفر، قال: **(أَوْ إِغْمَاءٍ)** أي: من زال عقله بإغماء مثل: حصل عليه حادث فزال عقله،

التقريب (١/١٣٦٤): «أفقه النساء مطلقا، وأفضل أزواج النبي ﷺ؛ إلَّا خديجة ففيها خلاف شهير»، الطاهرة العفيفة المبرَّأة من فوق سبع سماوات، دخل بها النبي ﷺ في شوال بعد بدر ولها من العمر تسع سنين، ولدت بمكة وماتت بالمدينة عام: ٥٧، وقيل: ٥٨ للهجرة.

[1] رواه البخاري (٣٠٤) ومسلم (٧٩) واللفظ للبخاري من حديث أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الخزرجي الخدري ﷺ، قال الذهبي ﷺ في الكاشف (١/٤٣٠): «من أصحاب الشجرة، فَقِيه نبيل»، توفي بالمدينة عام ٦٣، وقيل: ٦٤، وقيل: ٦٥، وقيل: ٧٤ للهجرة.

[2] رواه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) من حديث أبي حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد الأنصاري النجاري المدني ﷺ، نزيل البصرة، خدم رسول الله ﷺ عشر سنين، دعا له النبي ﷺ بطول العمر فكان آخر من مات من الصحابة بالبصرة عام: ٩٠، وقيل: ٩١، وقيل: ٩٢، وقيل: ٩٣ للهجرة.

وعلى قول المصنف ﵀ لو زال عقله شهراً يقضي صلوات ذلك الشهر، ولو زال عقله خمس سنوات يقضي ما زال فيه عقله خمس سنوات.

والقول الثاني: أنه يقضي إذا كان الإغماء ثلاثة أيام فما دون؛ لما ثبت أن ٱبن عمر ﵁ أغمي عليه ثلاثة أيام فقضاها، وكذلك عن عمران بن حصين ﵁، فما زاد عن ذلك فيه مشقةٌ ولا يُقضى، قال: **(أَوْ سُكْرٍ)** يعني من ٱتخذ سبباً لزوالِ عقله بسكرٍ فإنه يجب عليه أن يقضي الأيام التي سكر فيها؛ قياساً على من زال عقله بالنوم بجامع فقد العقل وتغطيته، قال: **(وَنَحْوِهِ)** أي: نحو النوم والإغماء والسكر مثل: ٱتخاذ دواء للنوم أو بنجٍ للعلاج فمن زال عقله من البنج يومين مثلاً يقضي ذلك اليومين، فإن زاد عن ثلاثة لا يقضي.

ولما ذكر من الذي تجب عليه الصلاة ويقضيها، ذكر بعد ذلك من الذي لا تصح منه الصلاة؟

فقال: **(وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ)**؛ لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَ» وذكر منها «وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ»[1]، ومن شروط الصلاة العقل وهذا فاقد عقله.

---

[1] رواه أحمد (٢٤٦٩٤) وأبو داود (٤٣٩٨) والنسائي (٣٤٣٢) وصححه ٱبن حبان (١٤٢) من حديث عائشة ﵂.

ورواه أحمد (٩٤٠) وأبو داود (٤٣٩٩) والترمذي (١٤٢٣) وٱبن ماجه (٢٠٤١) وصححه ٱبن خزيمة (٣٤٨/٤) برقم (٣٠٤٨) والحاكم (٨١٦٨) وقال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاه»، وهو من حديث علي بن أبي طالب ﵁.

قال: (**وَلَا كَافِرٍ**) يعني لا تصحُّ الصلاة من كافر لو أراد أن يؤديها لكن لو قام الكافر وصلى قال المصنف ﷺ: (**فَإِنْ صَلَّى: فَمُسْلِمٌ حُكْماً**) يعني نحكم بإسلامه؛ النبي ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ» ثم بعد ذلك قال: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ»[1] فإذا أدى الصلاة نحكم بإسلامه؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَٱسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكُمُ الْمُسْلِمُ»[2]، والله يقول: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة التوبة:١١]، فكلُّ من أدى الصلاة حكمنا بإسلامه.

---

(١) رواه البخاري (١٤٥٨) ومسلم (١٩) من حديث أبي العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي رضي الله عنه، ٱبن عم رسول الله ﷺ ، حبر الأمة، وترجمان القرآن، ولد بمكة في شعب بني هاشم، وأقام مع رسول الله ﷺ في المدينة، من صغار الصحابة، دعا له النبي ﷺ بالفقه والتأويل، ومن فقهاء الصحابة ومن المكثرين في الرواية توفي بالطائف عام: ٦٨، وقيل: ٦٩، وقيل: ٧٠ للهجرة.

(٢) رواه النسائي (٤٩٩٧) وأصله في صحيح البخاري (٣٩٣) بزيادة في أول الحديث «من شهد أن لا إله إلَّا الله»، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَيُؤْمَرُ بِهَا صَغِيرٌ لِسَبْعٍ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا: أَعَادَ.

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا؛ إِلَّا لِنَاوِ الجَمْعِ، وَلِمُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحَصِّلُهُ قَرِيباً.

الشَّرْحُ:

قال المصنف ﵀: (**وَيُؤْمَرُ بِهَا صَغِيرٌ**)، لما ذكر ﵀ حكم الصلاة للكبير في قوله: (**تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**)، شرع بعد ذلك في بيان حكمها على الصغير، فقال: (**وَيُؤْمَرُ بِهَا صَغِيرٌ**) أي: مميز (**لِسَبْعٍ**) أي: إذا أتمَّ سبع سنين يؤمر بالصلاة، وما دون السبع يؤمر بها أحياناً؛ ليعتادها ولتسهل عليه إذا تقدم في السن، (**وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ**) أي: إذا ترك الصلاة وعمره عشر سنوات: يُضرب، ولكنَّ هذا الضرب ضربًا غير مبرح - يعني ضرباً خفيفاً -؛ لقول النبي ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَٱضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ»[1] ويستوى في ذلك الذكر والأنثى، وإذا صلاها من هو دون البلوغ يؤجر على ذلك؛ لقوله سبحانه: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[سورة الأنعام:١٦٠]، ولأن ٱمرأة رفعت للنبي ﷺ صبياً فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»[2]، ومن كان دون البلوغ يشترطُ له ما يشترط للكبير سوى ستر العورة فلو ظهر من عورته شيء يُعفى عن ذلك، فيؤمر بالوضوء وٱستقبال القبلة وكافة الشروط وغير ذلك من الشروط، ويؤمرُ أيضاً بفعل الأركان.

---

(١) رواه أحمد (٦٧٥٦) وأبو داود (٤٩٥) من حديث أبي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب، القرشي السهمي ﵁، أحد العبادلة الفقهاء ومن نجباء الصحابة وعلمائهم، أسلم قُبيل أبيه، إمامٌ حبر عابد، ولد بمصر، وأقام بمكة ثم الشام، ثم توفي بمصرعام ٦٣ للهجرة.

(٢) رواه مسلم (١٣٣٦) من حديث عبد الله بن عباس ﵄.

ثم قال: **(فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا)** يعني إذا أتمَّ الخمس عشرة سنة وهو في الصلاة على قول المصنف ﵀ قال: **(أَعَادَ)**؛ لأن صلاة غير البالغ على قول المصنف ﵀ إذا بلغ: لا تصحُّ؛ لأنها جمعت بين عدم بلوغه وبلوغه، قال: **(أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا)** يعني لو صلى الظهر مثلا بعد الزوال وبعد نصفِ ساعة بلغ على قول المصنف يعيد؛ لأنه حين أداءها لم يكن بالغاً.

والراجح: أنه لا يعيد في كلتا الحالتين؛ لأن الله ﷻ لم يأمر بإقامة الصلاة مرتين، وصلاة غير البالغ صحيحة إذا أتى بشروطها وأركانها سوى ما سلف من ستر العورة في الشيء اليسير.

ولما بين المصنف ﵀ وجوب الصلاة على الكبير وأن الصغير يؤمر بها، ذكر بعد ذلك أنه يحرم تأخيرها، فقال: **(وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا)**؛ لأن الله يقول: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾[سورة الإسراء:٧٨]، ولأن النبي ﷺ لما صلى به جبريل ﵇ قال له جبريل: «يَا مُحَمَّدُ، هَذَا الْوَقْتُ وَقْتُ النَّبِيِّينَ قَبْلَكَ، الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»[1] والله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[سورة النساء:١٠٣]، أي: فرضا ﴿مَّوۡقُوتٗا﴾ أي: مؤقتاً بزمن.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٢٥٣) وأحمد (٣٠٨١) أبو داود (٣٩٣) والترمذي (١٤٩) والطبراني في الأوسط (٦٧٨٧) وصححه ابن خزيمة (٣٢٥)، من حديث ابن عباس ﵄.

وذكر المصنف ﵀ أنه يجوز تأخير الصلاة في حالتين:

الحالة الأولى: قال: (**إِلَّا لِنَاوِ الجَمْعِ**) وهذا باتفاق العلماء؛ فيجوز إذا كان لعذر كالسفر والمرض أن يؤخر صلاة الظهر حتى يخرج وقتها ثم يصليها مع العصر؛ لأنه ناوي للجمع كما فعل النبي ﷺ حيث أخر وقت صلاة الظهر إلى وقت صلاة العصر كما في الصحيح.

والحالة الثانية: قال: (**وَلِمُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحَصِّلُهُ قَرِيباً**)، (**وَلِمُشْتَغِلٍ**) أي: الساعي (**بِشَرْطِهَا**) يعني لإكمال شرطٍ من شروطها مثل: البحث عن الماء فعلى قول المصنف ﵀ إذا بقي من وقت الصلاة شيئاً يسيراً ثم ذهب يبحث عن الماء حتى خرج وقتها لا شيء عليه لكن بشرط (**الَّذِي يُحَصِّلُهُ قَرِيباً**) يعني بشرط أن يكون تحصيل هذا الشرط قريباً ولو بعد خروج الوقت يسيراً.

مثالٌ آخر مثل: لو أن شخصاً ليس عنده من الثياب ما يغطي ستر عورته فلو سعى لتحصيل ثوبٍ وخرج وقتها فلا شيء عليه.

والقول الثاني: أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ولو بالبحث عن شرطها؛ لقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾[سورة البقرة:٢٨٦]، ولقوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ﴾[سورة التغابن:١٦]، فلو ٱستيقظ وبقي مثلاً ربع ساعة على غروب الشمس فلو ذهب يبحث عن الماء حتى يخرج وقت الصلاة يأثم، وإنما إذا ٱستيقظ وإذا غلب على ظنه أن الوقت سيخرج: يتيمم حتى يصلي في الوقت، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ﵀.

وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا كَفَرَ، وَكَذَا تَارِكُهَا تَهَاوُناً وَدَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ فَأَصَرَّ وَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا، وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثاً فِيهِمَا.

الشَّرْحُ:

قال المصنف ﵀: (وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا كَفَرَ، وَكَذَا تَارِكُهَا تَهَاوُناً)، يذكر هنا ﵀ حكم من يجحد أو يترك الصلاة وهذا الأمران ينقسمان إلى قسمين:

القسم الأول: (جَحَدَ وُجُوبَهَا).

والقسم الثاني: (تَارِكُهَا تَهَاوُناً).

أما القسم الأول: أشار إليه بقوله: (وَمَنْ جَحَدَ) أي: أنكر (وُجُوبَهَا) أي: وجوب الصلوات الخمس أو أحداً منها (كَفَرَ) أي: كفراً أكبر والعياذ بالله؛ لأن الله أمر في كتابه بإقامتها كما قال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[سورة البقرة:٤٣]، وجحد وجوبها كفر سواء جحدها ولم يؤدها، أو جحدها وأداها، فمجرد الجحد كفر.

والقسم الثاني: إذا تركها تهاوناً مع إقراره بوجوبها، وأشار إليه بقوله: (وَكَذَا) أي: يكفر (تَارِكُهَا) أي: تارك الصلوات الخمس أو أحداً منها (تَهَاوُناً) ولو كان مقراً بوجوبها فلو تهاون في أداءها حتى خرج وقتها فإنه والعياذ بالله يكفر، وكذا أيضا يكفر والعياذ بالله لو كان مقراً بها ولكنهُ تركها كسلاً عن أداءها فلو قيل له: «صلي» قال: «أنا متعب فهذا متكاسل عن أداءها».

ومثال تركها تهاوناً مثل: أن ينام عن صلاة الفجر ولا يتخذ أسباباً للاستيقاظ.

والحكم بكفر تاركها تهاونا ليقام عليه الحد مشروط بثلاثةِ شروط:

الشرط الأول: أشار إليه بقوله: (وَدَعَاهُ إِمَامٌ) أي: دعاه ولي الأمر (أَوْ نَائِبُهُ) مثل الآن: رجال الحسبة.

والشرط الثاني: أشار إليه بقوله: **(فَأَصَرَّ)** أي: أنه لم يتغير حاله عن تركها بل متشدد في تركها ومصرٌّ عليه.

والشرط الثالث: أشار إليه بقوله: **(وَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا)** يعني ضاق وقت الصلاة الثانية عن الصلاة الأولى.

مثل: لو دعاه إلى صلاة الظهر فلم يصلي وخرج وقت صلاة الظهر هنا والعياذ بالله يحكم بكفره إذا توفرت هذه الشروط الثلاثة.

ثم بعد ذلك ٱنتقل إلى مسألة أخرى وهي تنفيذ حكم الكفر فيه بالقتل وأشار ﷺ أنه لا يقتل إلا بشرطين:

الشرط الأول: قال: **(وَلَا يُقْتَلُ)** أي: من جحد وجوبها أو تركها تهاوناً الشرط الأول: **(حَتَّى يُسْتَتَابَ)** يعني تُعرض عليه التوبة؛ لأن الله قال: ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[سورة المائدة:٧٤].

والشرط الثاني: قال: **(ثَلَاثاً)** يعني يُسْتَتَابُ ثلاث مرات فيُحضره القاضي مرة ثم الثانية ثم الثالثة يعرض عليه التوبة في كل مرة فإن أصر على جحدها أو أقر بها لكنه مصرٌّ على تركها تهاوناً يقتل والعياذ بالله حد الردة لقول النبي ﷺ في حديث جابر: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ» رواه مسلم(١)، ولحديث بُريدةَ أن النبي ﷺ قال: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»(٢) مما يدلُّ على عَظيمِ شأن الصَّلاة، أما من ترك الزكاة أو الصيام أو الحج فإنه لا يكفر إذا تركها تهاوناً.

---

(١) ٱنظر صحيح مسلم (٨٢)، من حديث أبي عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري السلمي رضي الله عنهما، ذكر الذهبي في السير أنه من أهل بيعة الرضوان توفي بالمدينة عام: ٦٨، وقيل: ٧٢، وقيل: ٧٣، وقيل: ٧٧، وقيل: ٧٨، وقيل: ٧٩ للهجرة.

(٢) سبق تخريجه في ص ٤.

بَابُ الأذان والإقامة

هُمَا فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى الرِّجَالِ، المُقِيمِينَ، لِلصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَةِ، يُقَاتَلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا.

وَتَحْرُمُ أُجْرَتُهُمَا - لَا رَزْقٌ مِنْ بَيْتِ المَالِ لِعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ -.

الشَّرْحُ:

قال المصنف ﷺ: (بَابُ الَاذَانِ وَالإِقَامَةِ) أي: هذا بابٌ يُذكر فيه أحكام الأذان وأحكام الإقامة.

والأذان: هو الإعلام - أي: الإخبار - بدخول وقت صلاة من الصلوات الخمس، أو إعلام بقرب دخول الفجر.

والإقامة: هي الإعلام بالقيام لأداء الصلاة.

والأذان مما ٱختصت به هذه الأمة فكانت اليهود إذا حَلَّ وقتُ عبادتهم يوقدون ناراً، والنصارى إذا حَلَّ وقتهم يضربون الجرس، فأتى الإسلام بهذه الألفاظ في الأذان الدالة على التوحيد والنداء للصلاة، وأصل مشروعية الأذان هو بالرؤيا فقد رأى عَبْدَ اللَّهِ بْن زَيْد رؤيا فيها ألفاظ هذه الأذان فأخبر النبي ﷺ فأقره على ذلك[1]، فدلَّ على أن الرؤيا في التشريع في زمن النبي ﷺ إذا أقره: يؤخذ بتلك الرؤيا، وإلا فلا.

---

(١) ٱنظر مسند الٱمام أحمد (١٦٤٧٧) وسنن أبي داود (٤٩٩) والترمذي (١٨٩) وٱبن ماجه (٧٠٦) وقال الترمذي: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وعبد الله بن زيد هو أبو محمد بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه بن زيد بن الحارث بن الخزرج الٱنصاري الخزرجي المدني البدري رضي الله عنه، شهد العقبة وبدراً توفي عام ٣٢ للهجرة.

والأذانُ عبادةٌ عظيمةٌ من العبادات التي تُعلن في لحظاتِ اليومِ والليلةِ، من فضائله أن المؤذنين «أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1]، ومن فضائله أن كل شيء وصله صوت المؤذن من حجر ومدر وإنس وجن يشهدون له يوم القيامة، ولم يثبت أن النبي ﷺ أَذَّنَ في يوم من الأيام؛ لأن هناك عبادات من الولايات آختص بها النبي ﷺ من الإمامة وجعل النداء لهذه الإمامة لعموم المسلمين.

قال رحمه الله: (**هُمَا**) أي: الأذان والإقامة (**فَرْضُ كِفَايَةٍ**) والأصل في فرض الكفاية أي: أنهما - أي: الأذان والإقامة - واجبان على كل مسلم إلا إذا أداه من يكفي منهم سقط عن الباقين؛ والدليل على أنه لا يجب أن يؤذن كل مسلم إذا دخل الوقت قوله ﷺ: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ»[2] وهو - أي: الأذان - عبادةٌ تشترطُ فيه النية فينوي المؤذن أنه يؤذن لصلاة الظهر أو العصر وهكذا، وعليه فلا يجوز الاكتفاء بتسجيل الأذان ونقله بين الصلوات، وعليه أيضاً إذا سُمع التسجيل فلا يشرع لمن سمعه أن يردد خلفه لافتقاد النية في ذلك الوقت.

ولـمَّا ذكر رحمه الله أنه واجب، آشترط لوجوبه ثلاثة شروط إذا تحققت فيجب وإلا فلا:

الشرط الأول: وأشار إليه بقوله: (**عَلَى الرِّجَالِ**) فالأذان واجب على الرجال دون الإناث، فلا يجب على المرأة بل يحرم أن تؤذن،

---

[1] آنظر صحيح مسلم (٣٨٧) من حديث أبي عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي رضي الله عنهما، صاحب رسول الله ﷺ، الخليفة الآموي، أسلم قبل أبيه قيل يوم عمرة القضاء، وأظهر إسلامه يوم فتح مكة، ولد بمكة وبها أقام، ومات في دمشق - حيث مقر الخلافة - عام: ٦٠ للهجرة.

[2] رواه البخاري (٤٣٠٢) مسلم (٦٧٤) من حديث أبي سليمان مالك بن الحويرث بن حشيش بن عوف بن جندع الليثي البصري رضي الله عنه، قدم على رسول الله ﷺ وأقام أياما، ثم أذن له ﷺ في الرجوع إلى أهله، ثم نزل البصرة، وبها توفي عام: ٧٤ للهجرة.

فلو وجدت قرية كلها نساء لا يُشرع الأذان في حقهن؛ لأن الله ﷻ أمر النساء بخفض الصوت والقرار في البيوت والأذان ينافي ذلك، ولأنه لم يثبت أن ٱمرأة قد أذنت في عهد النبي ﷺ أو في عهد الخلفاء الراشدين.

والشرط الثاني: أشار إليه بقوله: **(المُقِيمِينَ)** فالمقيم في القرية يؤذن وعلى قول المصنف رحمه الله أنه لا يشرع الأذان في حق المسافر.

والراجح: أن الأذان يُشرِع حتى للمسافر؛ لقول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث رضي الله عنه: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا»[1].

والشرط الثالث: أشار إليه بقوله: **(لِلصَّلَوَاتِ الـمَكْتُوبَةِ)** أي: الصلوات الخمس المكتوبة فلا يُشرع الأذان للعيدين؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»[2] وكذا لا يُشرع لبقية الصلوات مثل: الاستسقاء أو صلاة التراويح وهكذا، وإذا خرج وقت الصلاة ولم يُؤذن لها فإذا كانت الجماعة واحدة وليس هناك تشويشٌ على الآخرين فيؤذن لها لما جاء عن النبي ﷺ لما نام عن الصبح أمرهم بالتحول ثم أمر بلالاً أن يؤذن بعد طلوع الشمس[3]، وإذا كان في الحي أكثر من مسجد ولم

---

(١) رواه البخاري (٦٣٠) والترمذي (٢٠٥) واللفظ له، وفي صحيح البخاري قال مالك بن الحويرث: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ ثم ساق الحديث.

(٢) رواه أحمد (٢٠٨٤٧) وأبو داود (١١٤٨) والترمذي (٥٣٢)، وقال الترمذي: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ: لَا يُؤَذَّنُ لِصَلَاةِ العِيدَيْنِ وَلَا لِشَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ.

(٣) ٱنظر صحيح البخاري (٣٤٤) وصحيح مسلم (٦٨٢) من حديث أبي نجيب عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن سالم بن غاضرة بن سلول بن حبشية بن سلول بن كعب بن عمرو بن ربيعة وهو لحي بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الٱزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان الخُزاعي الٱزدي البصري رضي الله عنه، أسلم هو ووالده وأبو هريرة معا رضي الله عنهم، بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى البصرة ليفقههم في دينهم، فأقام بها، وبها توفي عام: ٥٢ للهجرة.

يؤذن أحد من المساجد ومضى زمن طويل فالَّأولى ألا يُؤذن؛ لئلا يشوش على الأخرين ويكتفى بأذان غيره من المساجد، وإذا كان المرء مسافراً وحده فيشرع له الأذان.

ثم بعد ذلك لما ذكر حكم الأذان والإقامة، ذكر بعد ذلك حكم من تركهما فقال: (**يُقَاتَلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا**) أي: إذا تركوا الأذان والإقامة - سواء ٱتفقوا على تركها أم لم يتفقوا -؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، وتركُ شعيرةٍ ظاهرة من شعائر الإسلام يبيح قتالهم، وقوله ﷺ: (**تَرَكُوهُمَا**) مفهوم ذلك لو تركوا الأذان دون الإقامة أو العكس فلا يُقَاتلون وإنما يُقَاتلونَ بترك الإثنين، وهكذا كُل شعيرةٍ ظاهرة لو ٱتفقوا على تركها يقاتلون مثل: لو ٱتفقوا على إغلاق المساجد وعدم صلاة الجماعة فيها، أو ٱتفقوا على منع تلاوة القرآن في البلد وهكذا.

ثم بعد ذلك لما ذكر حكم الأذان والإقامة، ذكر بعد ذلك حكم أخذ الأجرة عليهما، فقال: (**وَتَحْرُمُ أُجْرَتُهُمَا**) أي: يحرم أخذ الأجرة من أجل الأذان أو الإقامة، وصورة ذلك أن يقول رجل: «أنا لا أؤذن لكم إلا إذا دفعتم لي عشرة ريالات على كل أذان أجرةً لذلك الأذان»، أو يقولون له: «أذن ونعطيك أجره لأذانك» هذا يحرم؛ لأن العبادات قربة إلى الله ﷻ والقُربة لا يُؤخذ عليه أجر.

ومثل: لو قال شخص - وهو إمام -: «أنا لا أُصلي بكم بوضوء إلا إذا أعطيتموني مبلغاً حتى أصلي بكم وأنا متوضأ» وهكذا.

قال: (**لَا رَزْقٌ**) أي: لا يحرم أخذ رَزْق والمراد بالرَزْق: العطاء (**مِنْ بَيْتِ المَالِ**) فالعبادات لا يؤخذ عليها أجر وإنما عطاء بدون إيجاره من الإمام له فيجوز ذلك، قال ٱبن قدامه ﷺ: «وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي جَوَازِ أَخْذِ الرِّزْقِ عَلَيْهِ»[1]،

---

(١) ٱنظر المغني (٢/٧٠).

وكذلك يجوز أخذ القاضي والمجاهد في سبيل الله والداعية يأخذون رزقاً من بيت المال لا أجرة.

والفرقُ بين الأجرة والرزق: أن الأجرة مقابل ذلك الفعل بالتمام، أما الرزق فهو أشبه بالهدية لمن يقوم بذلك.

قال: **(لِعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ)** آشترط رحمه الله أنه يجوز أخذ الرزق بشرط: عدم وجود متطوعِ، فلو وجد متطوع على قول المصنف رحمه الله لا يجوز أن نعطي المؤذن رزقاً.

وما ذهب إليه المصنف رحمه الله في هذا الشرط - وهو عدم متطوعِ - لا دليل عليه بل كان الخلفاء رضي الله عنهم يعطون الجند من رَزْقِ بيت المال ولو وجد متطوعِ.

وَيَكُونُ المُؤَذِّنُ صَيِّتاً، أَمِيناً، عَالِماً بِالوَقْتِ.

فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ ٱثْنَانِ: قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِيهِ، ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ، ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الجِيرَانُ، ثُمَّ قُرْعَةٌ.

الشَّرْحُ:

قال المصنف رحمه الله: (**وَيَكُونُ المُؤَذِّنُ صَيِّتاً...**) إلى آخره، يذكر هنا رحمه الله الآداب المستحبة في المؤذن وذكر له ثلاث شروط:

الشرط الأول: وأشار إليه بقوله: (**وَيَكُونُ**) أي: يستحب أن يكون (**المُؤَذِّنُ صَيِّتاً**) أي: عالي الصوت؛ لأن النبي ﷺ قال لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ - أَوْ بَادِيَتِكَ - فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَٱرْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1]، وليسمعه من حوله فإن كان ضعيف الصوت لا يؤدي الحكمة التي من أجلها الأذان وهي الإعلام بالوقت لكن أذانه يصح.

والشرط الثاني من الشروط المستحبة: أشار إليه بقوله: (**أَمِيناً**) والمراد بالأمانة هنا: الأمانة في الظاهر والباطن، أي: صلاح الظاهر بالإستقامة، وصلاح الباطن أيضاً؛ والدليل على هذا الشرط قول النبي ﷺ: «الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ»[2] لكن الحديث ضعيف، ولو كان المؤذن فاسقاً: يصحُّ أذانه؛ لأنه يُنادي الناس، ولا يشترط فيمن ينادي الناس الديانة - أي: صلاح دينه - وإنما يُستحب ذلك؛ إلا إذا كان المؤذن غير أمين في وقته كأن يكون في بادية وليس في المحل سوى

---

(١) رواه البخاري (٦٠٩).

(٢) رواه ٱبن خزيمة في صحيحه (١٦/٣) برقم (١٥٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه الطبراني في الكبير (١٧٦/٧) برقم (٦٧٤٣) والبيهقي في الكبرى (٦٢٦/١) برقم (١٩٩٩) من حديث أبي محذورة رضي الله عنه وحسنه الهيثمي في الزوائد (١٩٠٥) وحسنه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (١٤٠٣)، ورواه الشافعي في مسنده (٣٣/١) البيهقي في الكبرى (٢٠٠٠) لكنه مرسل من مراسيل الحسن رحمه الله.

هذا المسجد فيُقدم الأذان كذباً، ويصلي الناس قبل الوقت: حين ذاك إذا كان معروفاً بالكذب في مواقيت الأذان فلا يجوز تعينه، ولا يجوز أن يؤذن.

والشرط الثالث: أشار إليه بقوله: (**عَالِماً بِالوَقْتِ**) وهذا من المستحبات؛ لأن ٱبن أم مكتوم ﵁ كَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقال لَهُ: «أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»[1]، فإذا كان الشخص لا يعلم الوقت ولا يعرف للساعة مثلاً فيصح أذانه إذا كان عنده من يخبره بدخول الوقت.

ثمَّ بعد ذلك بينّ أنه إذا تنازع أكثر من واحد في الأذان طلباً لفضله فمن يُقدم؟

قال: (**فَإِنْ تَشَاحَّ**) أي: تنازع (**فِيهِ ٱثْنَانِ**) كُلٌّ يريد أن يؤذن نتخذ عند المنازعة، ثلاث أمور:

الأمر الأول: أشار إليه بقوله: (**قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِيهِ**) أي: أفضلهما في الصفات الثلاثة السابقة: صيتاً، أميناً، عالماً بالوقت، فإذا كان أحدهما صوته منخفض والآخر صيتاً نقدم الصيت وهكذا.

الأمر الثاني إذا تساويا في الصفات الثلاث قال المصنف: (**ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ**)، (**فِي دِينِهِ**) يعني أكثرهم ديانة وتقوى لله، قال: (**وَعَقْلِهِ**) أي: من هو أرجح عقلاً؛ لئلا يُنازع جماعة المسجد.

الأمر الثالث إذا كانا جميعا بهذه الصفة كلاهما ذو دين وعقل قال: (**ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الجِيرَانُ**) وليس له دليل ولكن؛ لأن الجيران يصلون في المسجد فيختارون من يرونه تأليفاً للقلوب بينهم.

---

(١) ٱنظر صحيح البخاري (٦١٧) من حديث أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي المكي المدني ﵁، من المكثرين في الرواية، ومن الفقهاء العبادلة، هاجر مع أبيه وهو صغير قبل أن يحتلم، شقيق أم المؤمنين حفصة ﵄، ولد بمكة، وبها توفي عام: ٧٣، وقيل: ٧٤ للهجرة..

فإذا تساوت هذه الأمور الثلاثة نتّخذ الأمر الأخير الشرعي: قال: **(ثُمَّ قُرْعَةٌ)** يعني: نُقرع بينهما.

وما ذكر المؤلف ﵀ يكون إما في حال السفر وكلٌ يريد أن يؤذن نتّخذ هذه الأمور، أو أن يكون ليس في البلد نائب عن الأمام في تولية المؤذنين، مثل: لو كان في بلد غير مسلم وفيه حي مسلمون نتّخذ هذه الأمور معهم.

أما إذا كان فيه نائب للإمام في تولية المؤذنين فما يختاره نائب الإمام هو الذي يقدم، والأفضل في التقديم من توفرت فيه هذه الشروط.

وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً؛ يُرَتِّلُهَا عَلَى عُلُوٍّ، مُتَطَهِّراً، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، جَاعِلاً إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ، مُلْتَفِتاً فِي الحَيْعَلَةِ يَمِيناً وَشِمَالاً، قَائِلاً بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: «الصَّلَاةُ خَيرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ.

وَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ؛ يَحْدُرُهَا، وَيُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ فِي مَكَانِهِ ـ إِنْ سَهُلَ ـ.

الشَّرْحُ:

قال المصنف ﵀: **(وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً)**، لما ذكر آداب المؤذن وتم ٱختيار المؤذن، شَرَعَ بعد ذلك في صفة الأذان والآداب التي تكون حال الأذان:

قال: **(وَهُوَ)** أي: الأذان **(خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً)** فكلمة: «اللهُ أَكْبَرُ» جُمْلَة، و«اللهُ أَكْبَرُ» جُمْلَة ثانية وهكذا إلى النهاية؛ لحديث عبدالله بن زيد ﵁ في رؤيا ألفاظ الأذان فلما أخبر رسول الله ﷺ بما رأى، قال له رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»[1] فألقاه على تلك الصفة،

---

(١) رواه أحمد (١٦٤٧٨) وأبو داود (٤٩٩) والترمذي (١٨٩) وٱبن ماجه (٧٠٦) وصححه ٱبن حبان (١٦٧٩) من حديث عبد الله بن زيد ﵁.

وهناك صفةٌ أخرى وهي أذان أبي محذورة ﷺ وهي تسع عشرة جُمْلَة وهو كآذان بلال ﷺ لكنه يزيد فيه التثويب بعد التكبير فإذا قال: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ» بصوتٍ مرتفع، يقول بعدها بصوتٍ منخفض يسمعه من بجانبه: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، ثم يعود ويرفع صوته بهما فيقول: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، وكلا الصفتين ثابتتان، فإذا أذن على صفة أذان بلال ﷺ: سنة، وإِذَا أَذْنَ على صفة أذان أبي محذورة ﷺ: سنة.

ولـمَّا ذَكَرَ جُمل الأذان شرع بعد ذلك ما هي الأداب التي يفعلها المؤذن حال أذانه؟

وذكر ﷺ ثمانِ صفات:

الصفة الأولى: قال: (**يُرَتِّلُهَا**) أي: يرتلُ تلك الكلمات الخمسة عشر، ومعنى (**يُرَتِّلُهَا**) أي: يتأنى فيها؛ لحديث: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ»[1] والحديث فيه ضعف ولكن يتأنى في الأذان؛ ليسمعه الناس.

والصفة الثانية: قال: (**عَلَى عُلُوٍّ**) يعني يؤذن في مكان مرتفع كما كان بلال ﷺ يؤذن على بيت أم زيد بن حارثة ﷺ؛ ليكون أدعى للسماع.

ولم يكن في عهد النبي ﷺ منارة يُصعد إليها، وأول من أحدث المنارة للأذان وإعلام الناس بمكان مسجد هو معاوية ﷺ لـمَّا آتسعت الفتوحات، فكان المسافر إذا أتى إلى بلد تكون المنارة شعار لوجود مسجد ليصلي فيه،

(١) رواه الترمذي (١٩٥) والدار قطني (٩١٦)، وقال الترمذي: حَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ الَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ المُنْعِمِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ.

وهذا من المصالح المرسلة التي لا تُعارض الإسلام بل تحقق حكماً من أحكامه، ومع وجود المكبرات لا يلزم الصعود للعلو.

الصفة الثالثة: قال: (**مُتَطَهِّراً**) ويعني بذلك أي: أنه متوضأ أو مغتسلاً رافعا الحدثين الأصغر والأكبر؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ»[1] لكن الحديث ضعيف، فيجوز للمؤذن أن يؤذن وهو على غير وضوء، ويُكره إذا كان على جنابه؛ لئلا يتأخر غسله عن الناس، لأن الأذان نداء دعوة الناس ولا يلزم هذه الدعوة الوضوء.

والصفة الرابعة: أشار إليه بقوله: (**مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ**)؛ لفعل المؤذنين في عهد النبي ﷺ فيسن ذلك، ولو أذن إلى غير القبلة: يصح؛ لأنه نداء ولا يشترط في النداء التوجه إلى القبلة.

والصفة الخامسة: قال: (**جَاعِلاً إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ**)؛ الدليل أن بلال رضي الله عنه كان يضع إصبعيه في أذنيه[2]؛ لئلا يسمع صوته فيخفض صوته، ولو أذن مؤذن وهو لم يرفع يديه أو يضع إصبعيه في أذنيه: يصحُّ الأذان ولا يكره.

الصفة السادسة: قال: (**غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ**) يعني وهو يؤذن كان في السابق حال الأذان يدور في المنارة حتى يُسمِعُ جميع الجهات فأحيانًا يكون في الجهة الجنوبية ثم يلتفت إلى الغربية والشرقية والشمالية وهو يؤذن والمصنف رحمه الله قال: (**غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ**) يعني يُكره لهُ ذَلِك، ومُكَبر الصوت يغني الآن عن تلك الصفة.

---

(١) رواه الترمذي (٢٠٠) وهو ضعيف من وجهين: فإن في سنده معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف، وفيه ٱنقطاع بين الزهري وأبي هريرة فإنه لم يسمع منه كما صرح به الترمذي.

(٢) رواه البخاري تعليقا (بَابٌ: هَلْ يَتَتَبَّعُ المؤَذِّنُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا؟ وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الْأَذَانِ؟) ثم قال: وَيُذْكَرُ عَنْ بِلَالٍ:«أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ» .

الصفة السابعة: قال: (**مُلْتَفِتاً فِي الحَيْعَلَةِ يَمِيناً وَشِمَالاً**) المراد بالحَيْعَلَة يعني «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»؛ لأن بلال ﵁ كان يلتفت فيهما[1]، وسواء كان إلتفاته في الجهة اليمنى: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» وفي اليسرى «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، أو «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» يمينًا ثم يلتفت شمالًا «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» ثم يعود يميناً «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» وشمالاً «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»؛ ليُسمع الناس.

والصفة الثامنة: قال: (**قَائِلاً بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ : «الصَّلَاةُ خَيرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ**)؛ لأمر النبي ﷺ بلالاً أن يقول ذلك في أذان الفجر[2]؛ لكي يستيقظ النائم ويستعد المستيقظ للصلاة.

ولـمَّا فَرَغَ من ذكر صفة الأذان شرع بعد ذلك في الإقامة، قال: (**وَهِيَ**) أي: الإقامة (**إِحْدَى عَشْرَةَ**) جملة، وهي الإقامة الآن التي تقام في الحرمين، ولو أقام بإقامة أبي محذورة يصح، وإقامة أبي محذورة مثل الأذان الآن لكن يزيد فيه: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، ولو أقام على صفة بلال أو على صفة أبي محذورة كلاهما مسنون.

وقال في صفة الإقامة: (**يَحْدُرُهَا**) يعني لا يترسل في الإقامة وإنما تكون أسرع من الأذان؛ لأن الإقامة إعلام بالقيام للصلاة للحاضرين.

ثُمَّ بعد ذلك قال: (**وَيُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ فِي مَكَانِهِ**) على قول المصنف ﵀ إذا أذن في المنارة يقيم في المنارة؛ ليسمعه من في الخارج، وإذا أذن على ظهر بيت عالٍ يقيم في ذلك المكان؛ ليسمعه الناس،

---

(١) ٱنظر صحيح البخاري (٦٣٤).

(٢) ٱنظر سنن ٱبن ماجه (٧١٦) من حديث بلال بن رباح ﵁، ورواه أحمد (١٥٣٧٦) وأبو داود (٥٠٠) والنسائي (٦٣٣) من حديث أبي محذورة ﵁.

لذلك قال: (**إِنْ سَهُلَ**) إذا كان فيه مشقة يصعد المنارة ويقيم ثم يأتي للصلاة: يقيم في المسجد، وهذه الجملة تدل على أنه لا بأس في إسماع الناس الإقامة بمكبرات الصوت - أي: أن مكبر الصوت ليس مقتصراً على الأذان فقط بل وحتى الإقامة -، وأهل العلم ذكروا ذلك في هذه المسألة أي: أن الإقامة تكون أيضاً لمن هو خارج المسجد فيقيم في مكان عالٍ ليسمع من في الخارج الإقامة.

والأفضل في الأذان أن يجعل كل جملة وحدها، فيقول: «اللهُ أَكْبَرُ»، «اللهُ أَكْبَرُ»، «اللهُ أَكْبَرُ»، «اللهُ أَكْبَرُ» ولا يجمع بينها؛ لأن كل جملة إنشاء جديد وليست تأكيده لسابقتها، وكذلك الإقامة فيقول: «اللهُ أَكْبَرُ»، «اللهُ أَكْبَرُ» وهكذا.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مُرَتَّباً، مُتَوَالياً، مِنْ عَدْلٍ، وَلَوْ مُلَحَّناً وَمَلْحُوناً.

وَيُجْزِئُ مِنْ مُمَيِّزٍ.

وَيُبْطِلُهُمَا: فَصْلٌ كَثِيرٌ، وَيَسِيرٌ مُحَرَّمٌ.

وَلَا يُجْزِئُ قَبْلَ الوَقْتِ؛ إِلَّا الفَجْرَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

الشَّرْحُ:

قال المصنف ﷺ: (**وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مُرَتَّباً، مُتَوَالياً، مِنْ عَدْلٍ، وَلَوْ مُلَحَّناً وَمَلْحُوناً**)، لما ذكر صفة الأذان شرع بعد ذلك في شروط صحته ويشترط لصحته ثلاث شروط:

الشرط الأول: أشار إليه بقوله: (**وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مُرَتَّباً**) وهو الترتيب في الأذان فلو قال مثلاً في بداية الأذان: «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» ثم قال: «اللهُ أَكْبَرُ»، وإذا قيل (**لَا يَصِحُّ**) حتى يصح يعاد من بدايته.

والشرط الثاني: أشار إليه بقوله: (**مُتَوَالياً**) أي: أن يذكر الجملة الثانية بعد الأولى ولا يفصل بينهما بفاصل كثير؛ لأن المقصود من الأذان هو إعلام الناس، وإذا لم يكن (**مُتَوَالياً**) لم يحصل به تمام الإبلاغ للناس.

والشرط الثالث: أشار إليه بقوله: (**مِنْ عَدْلٍ**)، وعلى قول المصنف ﷺ أن أذان الفاسق: لا يصح.

والراجح في ذلك التفصيل: وهو أنه إذا وجد عدل وغير عدل فيُقدم العدل على غيره، وإذا لم يوجد سوى غير العدل فيصح أذانه؛ لأنه نداء ولا يبطله الفسق ولا يوجد غيره.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلَوْ مُلَحَّناً وَمَلْحُوناً**)، يعني يصح الأذان (**وَلَوْ**) كان (**مُلَحَّناً**) أي: فيه تطريب وترتيل شديد فيه مع الكراهة في ذلك؛ لأن الهدي النبوي ما أرشد النبي ﷺ به أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَٱرْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ»[1]، ولم يُذكر عن بلال أو غيره من المؤذنين في عهد النبي ﷺ التطريب في الأذان وإنما المشروع رفع الصوت بالأذان، (**وَمَلْحُوناً**) والمراد بالملحون يعني ما حصل فيه خطأ في أواخر الكَلِمِ أو أواسطه إذا لم يخل المعنى مثل لو قال: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةَ» بنصب التاء، أو لو قال: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةُ» بالضم فيصح الأذان؛ لأنه لم يُخل بالمعنى.

قال: (**وَيُجْزِئُ مِنْ مُمَيِّزٍ**) أي: (**وَيُجْزِئُ مِنْ**) ذكر (**مُمَيِّزٍ**)؛ لأنه إذا صحت صلاة مميز من باب أولى أن يصح نداءهُ بالصلاة.

ثم بعد ذلك ذكر مبطلات الأذان والإقامة، وهما ٱثنان:

المبطل الأول: أشار إليه بقوله: (**وَيُبْطِلُهُمَا: فَصْلٌ كَثِيرٌ**) يعني توقف بين جملة وجملة أخرى، وهذا التوقف (**كَثِيرٌ**)؛ لأنه يزيل الحكمة التي من أجلها شرع الأذان.

المبطل الثاني: قال: (**وَيَسِيرٌ مُحَرَّمٌ**) يعني يبطل الأذان أيضاً إذا فُصلَ بين جملة والجملة التي تليها بكلام محرم ولو يسير مثل: لو قال مثلاً «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» ثم شتم والديه ثم أكمل الأذان وقال: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» الجملة الأخرى.

والراجح: أنه لا يبطل اليسير المحرم؛ لأن ذلك اليسير المحرم خارج عن كلمات الأذان ولا ضرر في الأذان لا سيما إذا لم يكن بصوت مرتفع لا يسمعه الناس.

---

(١) رواه البخاري (٦٠٩).

ثم ذكر بعد ذلك مسألة أن الأذان لا يبطل لكنه لا يجزئ يعني الأذان صحيح لكنه في غير وقته، فقال: (**وَلَا يُجْزِئُ**) أي: الأذان الذي (**قَبْلَ الوَقْتِ**) للنداء بهذه الصلاة، ومعنى عدم الإجزاء أنه يعيد الأذان إذا دخل الوقت الصحيح مثال ذلك: لو أذن للمغرب قبل غروب الشمس، نقول: الأذان هنا صحيح لكن لا يجزئ لأذان المغرب ويُعاد الأذان إذا غربت الشمس.

وٱستثنى صحة ذلك في فرض واحد، فقال: (**إِلَّا الفَجْرَ**) يعني إلا أذان الفجر (**بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ**) أي: وما بعده إلى طلوع الفجر الثاني وهو الأذان الأول لصلاة الفجر، ومن قول المصنف هنا أن أذان الفجر الأول يبدأ من بعد منتصف الليل، وسبب ذكر المصنف ﷺ أنه بعد منتصف الليل؛ لأنه زمن خروج وقت العشاء فيبدأ بعد ذلك النداء للفجر الأول وما بعده.

وهناك أذان يجزئ قبل الوقت لم يذكره المصنف وهو الأذان الأول لصلاة الجمعة الذي شرعه عثمان ﷺ؛ وهو سنة لقول النبي ﷺ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ»[1] فيجزئ قبل الصلاة بساعة أو ساعتين حسب عُرفِ كل بلد في الٱستعداد لصلاة الجمعة.

---

(١) رواه أحمد (١٧١٤٤) وأبو داود (٤٦٠٧) وٱبن ماجه (٤٢) وصححه الحاكم (٣٢٩) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ. من حديث العرباض بن سارية ﷺ.

وَيُسَنُّ جُلُوسُهُ بَعْدَ أَذَانِ المَغْرِبِ يَسِيراً.

وَمَنْ جَمَعَ، أَوْ قَضَى فَوَائِتَ: أَذَّنَ لِلْأُولَى، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ.

وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ: مُتَابَعَتُهُ سِرّاً، وَحَوْقَلَتُهُ فِي الحَيْعَلَةِ، وَقَوْلُهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَٱبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ».

الشَّرْحُ:

قال المصنف ﵀: (**وَيُسَنُّ**)، لـمَّا ذكر الأحكام المترتبة على الأذان شرع بعد ذلك إذا فرغ المؤذن من الأذان ماذا يصنع؟

قال: (**وَيُسَنُّ جُلُوسُهُ**) أي: للسامع وأيضاً المؤذن (**بَعْدَ أَذَانِ المَغْرِبِ يَسِيراً**) يعني يسن الجلوس ولكن هذا الجلوس يسيراً ليس طويلاً، ومقدار هذا اليسير بما يكفي لقضاء حاجته ووضوئه وركعتين خفيفتين؛ لأن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ» قال فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»[1]، يعني فالسُّنةُ أن يُنْتَظر في الإقامة يسيراً لمن أراد أن يطبق ولو تسليمة واحدة من النافلة.

---

(١) رواه البخاري (٧٣٦٨) من حديث أبي عبد الرحمن عبد الله بن مغفل بن عبد نهم بن عفيف بن أسحم بن ربيعة بن عدي بن ثعلبة بن ذؤيب بن سعد بن عداء بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان المزني ﵁، سكن المدينة، وكان له سبعة من الولد، بعثه عمر ﵁ للبصره ليفقه أهلها في دينهم، وكان من نقباء أصحابه، وكان من البكائين وهم الذين نزل فيهم قوله سبحانه: ﴿[illegible]﴾ [سورة التوبة: ٩١]، شهد بيعة الشجرة، وهو أول من دخل من باب مدينة «تستر» حين فتحها، توفي عام ٥٧ للهجرة.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة وهي: إذا ٱجتمعت أكثر من فريضة، كيف يكون الأذان والإقامة؟

فقال: (**وَمَنْ جَمَعَ**) أي: بين صلاتين كالمسافر مثلاً، أو في حال المطر، أو المرض، أو الخوف، ونحو ذلك. (**أَوْ قَضَى فَوَائِتَ**) يعني مثلاً نام عن صلاة الظهر والعصر، قال: (**أَذَّنَ لِلْأُولَى**) يعني يؤذن أذاناً واحداً فقط (**لِلْأُولَى**) وذلك إذا لم يكن في مكان إقامة حوله ناس يشوش عليهم - إذا لم يكن الوقت وقت صلاة -، وإذا كان فيه تشويش لا حاجة للأذان إذا كان في داخل البلد، قال: (**ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ**) يعني يُقيم مثلاً للظهر وإذا فرغ من الظهر يقيم للعصر؛ ودليل أنه يُؤذن للأولى ويقيمُ لكلِ فريضة في الجمع حديث جابر في صحيح مسلم أن النبي ﷺ في حجة الوداع أذن في مزدلفة وأقام للمغرب ثم أقام للعشاء[1]، وفي قضاء الفوائت مافعله النبي ﷺ في غزوة الأحزاب أذن أذاناً واحداً وأقام لكل فريضة لـمَّا قال: «مَلَا اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى»[2].

ثم بعد ذلك لـمَّا فرغ من أحكام المؤذنين، شرع بعد ذلك في أحكام السامعين للأذان:

فقال: (**وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ**) يعني يُسَنُّ لسَامعِ الأذان، يُسَن له خمس أمور ذكر المصنف رحمه الله بعضها:

الأمر الأول: قال: (**مُتَابَعَتُهُ سِرّاً**) يعني أن يقول مثل ما يقول المؤذن (**سِرّاً**) أي: أنَّ السامع لا يرفع صوته كالمؤذن وإنما رفع الصوت خاص بالمؤذن والمراد بـ(**سِرّاً**) أي: يسمع نفسه فقط أو من حوله قريباً منه.

---

[1] ٱنظر صحيح مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، قال جابر: «حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا».

[2] رواه البخاري (٢٩٣١) ومسلم (٦٢٧) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال: **(وَحَوْقَلتُهُ فِي الحَيْعَلَةِ)** حوقلة هذا إشارة لكلمة «لَا حَولَ وَلَا قُوةَ إلَّا بِاللهِ» فحرف الحاء يشير إلى «لَا حَولَ» والواو «وَلَا» والقاف «قُوةَ» واللام إشارة إلى «إلَّا بِاللهِ»، وقوله: **(فِي الحَيْعَلَةِ)** المراد بذلك في: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» وهو ٱختصار حيعلة «حَيَّ عَلَى» ثم ما بعدها للصلاة أو للفلاح، فهذا هو الأمر الأول يتابعه إلَّا في الحيعلة وحتى في الصلاة خير من النوم يقول مثله: «الصَّلَاةُ خَيرٌ مِنَ النَّوْمِ».

الأمر الثاني: مما يُشرع إذا قال المؤذن: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» يقول السامع: وأنا أشهد، رضيت بالله رباً، وبمحمد نبياً، وبالإسلام ديناً، قال النبي ﷺ من قال ذلك: «غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ» رواه مسلم[1].

والأمر الثالث: مما يُشرع إذا فرغ من الأذان يسلم السامع على النبي ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ صلِّ على محمد ...» كما جاء في الحديث[2].

والأمر الرابع: يقول ما ذكره المصنف ﵀: **(وَقَولُهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ...)** إلى آخره - وسيأتي شرحها -.

---

(١) ٱنظر صحيح مسلم (٣٨٦) من حديث أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي الزهري المدني المكي ﵁، ولد بمكة، قال فيه رسول الله ﷺ: «هَذَا خَالِي، فَلْيُرِنِي امْرُؤٌ خَالَهُ»؛ لكونه من بني زهره، وهو أحد السابقين للإسلام، شهد بدرًا وصلح الحديبيه، وهو أول من رمي بسهم في سبيل الله، فارس الٱسلام، وأحد الستة أهل الشورى، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وكان مقدم الجيوش في فتح العراق، مجاب الدعوة، كثير المناقب، وكان ممن ٱعتزل ما وقع بين علي ومعاوية ﵄ يوم صفين، توفي في العقيق بالمدينة عام ٥٥ للهجرة.

(٢) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ في صحيح مسلم (٣٨٤) وفيه: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا».

وقوله: (**وَقَوْلُهُ**) أي: وقول السامع وكذا المؤذن (**بَعْدَ فَرَاغِهِ**) أي: من الأذان («**اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ**) المراد بـ(**هَذِهِ الدَّعْوَةِ**) أي: الأذان؛ لأنها دعوةٌ إلى الصلاة. (**التَّامَّةِ**) أي: لا أكمل منها في دعاء الناس إلى أداء هذه العبادة؛ لٱشتمالها على إثبات صفة لله وهي الكبر «اللهُ أَكْبَرُ» ووحدانية والشهادة للنبي ﷺ بالرسالة فكَمُلَت بذلك هذه الدعوة، كما قال سبحانه: ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ﴾[سورة الرعد:١٤]، ثمَّ ما بعده نداء ويختم بما بُدأ به من التكبير والوحدانية، (**وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ**) يعني: يا رب أنت رَبُّ هذه الصلاة التي سوف نصليها (**آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ**)، (**الوَسِيلَةَ**) كما فسرها النبي ﷺ قال: «سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»(١)، فهي أعلى منزلة في الجنة قريبة من عرش الرحمن، (**وَالفَضِيلَةَ**) المراد بـ(**الفَضِيلَة**) يعني آتِ محمداً كل منزلةٍ وفضلٍ عالٍ، (**وَٱبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا**) يعني: يا رب يوم القيامة أئذن له أن يشفع للخلائق بأن يُحَاسبوا فهذا مقامٌ محمود - أي: حال يُحمد عليه النبي ﷺ - بأن كان هو الشافع لجميع الخلق، حيث يتراجع الأنبياء من أولي العزم عنها: آدم، ونوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى عليهم السلام.

وأما زيادة بعد هذه الكلمة «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ» فرواه البيهقي(٢)، لكنها شاذة فلا تقال.

---

(١) رواه مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) ٱنظر السنن للبيهقي في الكبرى (١/٦٠٣) برقم (١٩٣٣)، قال الألباني في إرواء الغليل (١/٢٦٠-٢٦١): «زيادة: «إنك لا تخلف الميعاد» فى آخر الحديث عند البيهقى، وهي شاذة؛ لأنها لم ترد فى جميع طرق الحديث عن علي بن عياش».

قال النبي ﷺ من قال هذا الدعاء بعد الأذان قال: «حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ»[1]، يعني النبي ﷺ يشفع لهذا القائل عند الله ﷻ بأنه إن كان من أهل المعاصي وٱستحق دخول النار أن لا يدخلها، أو إذا كان دخل الجنة يشفع النبي ﷺ أن الله ﷻ يرفع منزلته.

والأمر الخامس: مما يُشرع بعد هذا الذكر الدعاء، أي: دعاءُ الإنسان فيما يخصه أو يخص المسلمين؛ كما قال النبي ﷺ: «فسَلْ تُعطَه»[2]، وقال النبي ﷺ: «إِنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الاَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»[3] فبعد اللَّهُمَّ رب هذه الدعوة التامة ثم يدعوا الشخص الدعوة بإذن الله مستجابة.

فتبين أن الأذان له فضلٌ عظيم للمؤذن، ومن فضله ﷻ لم يحرم السامع من فضل هذا الأذان حيث شرع أن يقال مثل ما قال المؤذن مع الأمور الأخرى التي فيها مغفرة الذنب وٱستجابة الدعاء وٱستحقاق شفاعة النبي ﷺ للقائل للذكر بعد ذلك الدعاء.

وأما حديث في الأذان التثويب «صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ» فهو ضعيف[4] وإنما يقول مثله: «الصَّلَاةُ خَيرُ مِنَ النَّوْمِ».

---

(١) رواه البخاري (٦١٤) من حديث جابر بن عبد الله الٱنصاري رضي الله عنهما.

(٢) رواه أحمد (٦٦٠١) وأبو داود (٥٢٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وصححه ٱبن حبان (١٦٩٥) وحسنه شعيب الٱرنؤوط رحمه الله في تعليقه على صحيح ٱبن حبان.

(٣) رواه أحمد (١٢٥٨٤) وأبو داود (٥٢١) والترمذي (٢١٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث أنس حديث حسن. وجاء بزيادة عند أحمد: «فادعوا».

(٤) قال الصنعاني رحمه الله سبل السلام (١/١٩٠): «وقيل: يقول في جواب التثويب «صدقت وبررت»، وهذا ٱستحسان من قائله، والٱ فليس فيه سنة تعتمد»، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله كما في مجموع فتاواه (٢/٤٤٨): «أَما «صَدَقتَ وَبَرَرْتَ» فإنما جاءت في حديث ضعيف».

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

شُرُوطُهَا قَبْلَهَا.

مِنْهَا: الوَقْتُ، وَالطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ وَالنَّجَسِ.

فَوقْتُ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ فَيْئَهُ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ؛ إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرٍّ وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ، أَوْ مَعَ غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً.

الشَّرْحُ:

قال المصنف رحمه الله: (بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ)، (شُرُوطِ) جمع شرط، والشرط لغة: العلامة.

واصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته.

مثال ذلك: الوضوء: «مايلزم من عدمه» أي: ما يترتب على عدم وجود الوضوء قال: «العدم» أي: عدم صحة الصلاة، «ولا يلزم من وجوده وجود» أي: لا يلزم إذا توضأ المرء مثلاً بعد صلاة العصر أن يوجد الصلاة بعده. «ولا عدم لذاته» أي: لذات الشرط، أما إذا وجد عدم لذات الشرط فالحكم بخلاف ذلك.

والشرط يترتب على عدمه بطلان الصلاة، والفرق بين الشرط والركن في أمرين:

الأمر الأول: أن الشرط سابقٌ للعبادة، مثل: الوضوء، وكذلك ستر العورة، واستقبال القبلة، هذه يفعلها قبل أن يكبر تكبيرة الإحرام.

أما الركن فهو في ذات العبادة مثل: تكبيرة الإحرام، والفاتحة، والركوع وهكذا.

والأمر الثاني: الشرطُ يستصحب العبادة من أولها إلى آخرها، فيجب أن يكون متوضأ من أول الصلاة إلى انقضاءها.

أما الركن فممكن أن ينقضي في العبادة مثل: قراءة الفاتحة، ومثل: الرفع من الركوع ينقضي إلى ركن آخر، وهكذا.

لذلك قال المصنف ﵀: (**شُرُوطُهَا**) أي: شروط الصلاة (**قَبْلَهَا**) أي: يجب أن تتوفر قبل الصلاة ومن شروطها: الإسلام، والعقل، والتمييز. وهذه الشروط الثلاثة شرطٌ في كل عبادة لذلك لم يذكرها المصنف ﵀؛ لأنها مشروطة أصلاً في كل طاعة لله.

قال: (**مِنْهَا: الوَقْتُ**) أي: من الشروط دخول الوقت، وسيأتي تفصيله.

والشرط الثاني - ذكره مجملاً وسيأتي تفصيله أيضا -: قال: (**الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ**)، المراد (**مِنَ الحَدَثِ**) أي: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [سورة المائدة:٦]، ولقول النبي ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»(٤٣) فلو كان على المسلم حدثٌ أصغر أو أكبر: لا تصحُّ الصلاة. (**وَالنَّجَسِ**) أي: الطهارة من النجاسات، والطهارة من النجاسات يجب أن تكون طاهرة في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: طهارة البدن؛ والدليل أن النبي ﷺ أمر علي ﵁ أن يغسل المذي مما أصاب جسده(٤٤)، وكذلك أمر النبي ﷺ أن يُغسل الحيض إذا أصاب البدن.

---

(٤٣) رواه البخاري (٦٩٥٤) ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٤٤) رواه البخاري (٢٦٩) ومسلم (٣٠٣) ولفظه أن عليًا ﵁ قال: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ٱبْنَتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: تَوَضَّأْ، وَٱغْسِلْ ذَكَرَكَ».

والموضع الثاني: طهارة الثوب؛ والدليل عليه أن غلاماً بال في حجر النبي ﷺ فَرَشَّ علي بوله الماء[45]، وكذلك أمر النبي ﷺ أن الحيض يُغسل إذا أصاب الثوب[46].

والموضع الثالث: طهارةُ البقعة يعني المكان الذي يصلي فيه؛ والدليل على آشتراطه حديث أنس رضي الله عنه أن أَعْرَابِيًّا بال في المسجد فأمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهرق عليه[47]، وأيضا لما صلى النبي ﷺ في النعلين وكان فيهما نجاسة أخبره جبريل بها فنزع نعليه وهو يصلي[48].

ولـمَّا ذكر هذين الشرطين آجمالاً، شرع في تفصيل الشروط:

فقال في تفصيل الشرط الأول - وهو دخول الوقت -: (**فوقْتُ الظُّهْر**) أي: فوقت دخول الظهر (**مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ فَيْئَهُ بَعْدَ فَـيْءِ الزَّوَالِ**) قال: (**مِنَ الزَّوَالِ**) أي: من ميل الشمس عن وسط السماء إلى المغرب فإذا زالت الشمس دخل وقت الظهر لقول الله ﷻ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [سورة الإسراء:78]، ولما جاء في صحيح مسلم قال: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»[49]، قال: (**إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ فَيْئَهُ بَعْدَ فَـيْءِ الزَّوَالِ**) كل شيء شاخص إذا طلعت الشمس يكون له ظل وكل ما آرتفعت الشمس كلما قَصُر الظل،

---

(45) آنظر صحيح البخاري (222) ومسلم (286) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(46) آنظر سنن أبي داود (363) النسائي (395) وآبن ماجه (628) من حديث أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ رضي الله عنها قالت: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ؟ قَالَ: «حُكِّيهِ بِضِلَعٍ، وَآغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

(47) آنظر صحيح البخاري (6128) ومسلم (284)، وهذا الأعرابي هو ذو الخويصرة اليماني رضي الله عنه.

(48) آنظر المسند (11153) وأبو داود (650) والطيالسي (2268) وصححه آبن خزيمة (1017) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(49) رواه مسلم (612) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

فإذا كانت الشمس فوق هذا الشاخص فإذا توجهت الشمس إلى جهة المغرب وخرج الظل ولو يسير جهة المشرق دخل هنا وقت الظهر، متى ينتهي؟

قال: (**إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ فَيْئَهُ بَعْدَ فَـيْءِ الزَّوَالِ**)، (**مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ فَيْئَهُ**) أي: إلى مساواة الشيء الشاخص يساوي ظله، فإذا كان الشاخص طوله متر وأصبح الظل طوله متر هذا جميعه وقت الظهر، فإذا زاد عن المتر هذا دخل وقت العصر. قال: (**بَعْدَ فَـيْءِ الزَّوَالِ**) يعني لا عبرة بالفيء إذا كان قبل الزوال وكان - أي: الظل - جهة المغرب مثال آخر: لو أن شخصاً معه قلم فينظر كم طول هذا القلم، ويضعه جهة المشرق ثم يوقف هذا القلم وينظر الظل يزيد يزيد يزيد إلى نهاية القلم إذا ٱنتهى ظل القلم خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر.

وهذا الضابط لا يتحقق في جميع الأزمان والأمكنة وإنما يتحقق في جزيرة العرب فوصف النبي ﷺ لمن كان في المدينة، ولهذا من كان في شمال الجزيرة كالشام أو ما بعده لايظهر له زوال جهة المشرق، فإذا قيل: كيف نصنع ؟

نقول: يقدر قدره من جهة من يكون لهم فئ جهة المشرق، وهذا الذي يُعمل به في بلدان العالم.

ثم بعد ذلك لـمَّا ذكر وقت الظهر شرع بعد ذلك في ذكر متى يصلي الظهر هل في أول الوقت أو في آخره؟

قال: (**وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ**) أي: وتعجيل الظهر في أول الوقت أفضل؛ لقوله سبحانه: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[سورة البقرة:١٤٨]، ولما سُئل النبي ﷺ أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»[٥٠]، ولأن الصلاة في أول وقتها فيه إبراء للذمة، ولهذا ذهب المالكية والشافعية.

---

(٥٠) رواه البخاري (٥٢٧) ومسلم (٨٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وذهب الأحناف أنه في أي زمن يصليها فهو فاضل؛ لأن الكل وقت الصلاة.

والراجح: القول الأول؛ لأن فيه إبراء للذمة.

ثم قال: **(إِلَّا)** أي: أن تعجيل الظهر أفضل إلا في حالين:

الحال الأول: قال: **(فِي شِدَّةِ حَرٍّ وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ)**، **(فِي شِدَّةِ حَرٍّ)**؛ لقول النبي ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[51] فينتظر زمناً حتى يبرد الهواء يسيراً فمثلاً: لو كان يؤذن للظهر على الساعة الواحدة، والوقت ينقضي مثلاً الساعة الثالثة فلو صلى مثلاً الساعة الثانية والربع أو النصف هذا أفضل؛ لئلا يوقع العبادة في أمر أخبر عنه النبي ﷺ أن جهنم فيه تسجر «فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، قال: **(وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ)** أي: ولو كان رجلٌ مريضٌ في بيتهِ يؤخر أيضا الصلاة؛ لأن العلة لا المشقة وإنما العلة هو البُعد عن الزمن الذي تَفُوحُ فيه جهنم.

والوقت الثاني: أشار إليه المصنف بقوله: **(أَوْ مَعَ غَيْمٍ)** يعني إذا وجد غيماً في صلاة الظهر فالأفضل تأخيرها، قال: **(لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً)**؛ ليجمعوا بين الظهر والعصر لمشقة المطر يخشى منه إذا نزل، يعني على قول المصنف إذا رأى غيماً بعد أذان الظهر يؤخر صلاة الظهر حتى تكون قريبة من العصر فيخرج الجماعة مرة واحدة يصلون الظهر ثم ينتظرون حتى وقت العصر فيصلون العصر، والتعليل على قول المصنف؛ لأنه يمكن أن ينزل مطر فيشق الذهاب للمسجد وقت نزوله.

---

(٥١) رواه البخاري (٥٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وبنحوه من حديث أبي هريرة رواه البخاري (٥٣٦) ومسلم (٦١٥).

والراجح: أن الظهر لا تؤخر إلا للأمر الذي ذكره المصنف مع شدة الحر؛ لورود الدليل فيه، أما الحالة الثانية فهو أمر مظنون فقد يأتي مطر وقد لا يأتي مطر، ولو أتى مطر بعد أن صلوا الظهر يصلون العصر في بيوتهم؛ كما كان في عهد النبي ﷺ إذ أنه يأمر مؤذنًا يؤذن ثم يقول على إثره: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»[٥٢].

ووقت الظهر على ما ذكره المصنف رحمه الله: **(مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ فَيْئَهُ بَعْدَ فَـيْءِ الزَّوَالِ)** وقت ليس بالطويل فأقصر الأوقات المغرب، ثم الظهر، - المغرب ساعة إلا ربع حتى مغيب الشفق -، والظهر قد يصل إلى ساعتين أو أقل.

(٥٢) رواه البخاري (٦٣٢) ومسلم (٦٩٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وَيَلِيهِ وَقْتُ العَصْرِ إِلَى مَصِيرِ الفَيْءِ مِثْلَيْهِ بَعْدَ فَـيْءِ الزَّوَالِ، وَالضَّرُورَةُ إِلَى غُرُوبِهَا، وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا.

وَيَلِيهِ وَقْتُ الـمَغْرِبِ إِلَى مَغِيبِ الـحُمْرَةِ، وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا؛ إِلَا لَيْلَةَ جَمْعٍ لِـمَنْ قَصَدَهَا مُحْرِماً.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَيَلِيهِ**) أي: ويلي وقت الظهر)**وَقْتُ العَصْرِ**) أي: إذا خرج وقت الظهر تلاهُ وقت العصر فليس بينهما إشتراك في الوقت، وإنما يخرج هذا ويدخل وقت العصر، ووقت العصر يبدأ من مساواة الشي فيئه بعد فيء الزوال أي: لو كان هناك شاخص طوله متر إذا كان الظل بعد فيء الزوال أصبح طوله متراً دخل وقت العصر، أما نهاية وقت العصر فله وقتان :

الوقت الأول: وقت ٱختيار والمراد بالاختيار أنه وقتٌ مختار لصلاة العصر فلو صلاه في أوله أو آخره بلا عذر لا يأثم، وأشار إلى هذا الوقت بقوله: (**إِلَى مَصِيرِ الفَيْءِ مِثْلَيْهِ بَعْدَ فَـيْءِ الزَّوَالِ**) يعني إلى مصير الشيء مثليه، لو عندنا شاخص طوله متر إذا كان ظله في الأرض طوله مترين يكون هنا ٱنتهى وقت صلاة العصر لقول النبي ﷺ: «إلى مصير الشيء مثليه» ولما جاء في قصة جبريل عليه السلام بصلاة النبي ﷺ صلى به بعد أن أصبح الشيء مثله، وفي اليوم الآخر بعد أن أصبح الشيء مثليه وقال: «يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الَانْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ»[٥٣].

---

(٥٣) رواه الترمذي (١٤٩) والنسائي في الكبرى (١٥١٩).

ونهاية وقت العصر الثاني ويسمى وقت ضرورة، والمراد بالضرورة هنا أي: إذا حصل له أمر لم يؤد فيه صلاة العصر في وقتها الإختياري وأخر الصلاة الى وقت الضرورة ضرورة في ذلك فإنه يجوز له ذلك الفعل ولا يأثم إذا كان بعذر، مثال ذلك: لو كان طبيبٌ يحتاج لعلاج مريض بإجراء عملية له فله أن يؤخر العصر ويصليها في وقت الضرورة ولا يأثم؛ لأنه بعذر والدليل على ذلك النبي ﷺ قال: »وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَغِبْ الشَّمْسُ«[٥٤] وفي لفظ: «مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ»[٥٥]، لذلك قال المصنف: (**وَالضَّرُورَةُ إِلَى غُرُوبِهَا**) فإذا غرب قرص الشمس كاملاً خرج وقت العصر.

فتبين بهذا أن وقت العصر الاختياري والضرورة طويل، وأما وقت الإختيار فهو أقصر من الظهر؛ لأن الشمس عند المغيب ظلها يكون أسرع.

قال: (**وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا**) أي: يُسَنُّ تعجيل وقت العصر سواء في شدة حر أم لا؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كان يصلون مع النبي ﷺ قال الراوي: «يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ»[٥٦] يعني لا زالت مرتفعة، وكان الصحابة رضوان الله عنهم بعد صلاة العصر ينحرون جزوراً فيقسمونه بينهم عشراً وينضجونه ويأكلونه والشمس لم تغب بعد.

ثم بعد ذلك انتقل إلى الوقت الثالث وهو وقت المغرب فقال: (**وَيَلِيهِ**) أي: ويلي وقت العصر فدل على أنه لا إشتراك بين الوقتين فإذا غربت الشمس دخل وقت المغرب مباشرة لهذا قال: (**وَقْتُ الـمَغْرِبِ**) أي: يبدأ وقت المغرب إذا انقضى وقت العصر بمغيب الشمس

---

(٥٤) رواه آبن حزم في المحلى (٢/٢٠٣).

(٥٥) رواه مسلم (٦١٢).

(٥٦) رواه البخاري (٥٤٧) ومسلم (٦٤٧).

قال: (**إِلَى مَغِيبِ الـحُمْرَةِ**) والمراد بالـحُمْرَةِ هنا الشفق، فإذا غاب قرص الشمس يكون بعده ظهور الشفق ويستمر ظهور الشفق قرابة خمسٍ وأربعين دقيقه ثم يغيب وهذا في الجزيرة في غالب أوقات السنة وأحياناً يقل وأحياناً يزيد في بعض أيام السنة وهو أقصر الأوقات الخمسة - أي: المغرب -.

قال: (**وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا**) أي: السنَّةُ أن تعجل صلاة المغرب فلا تؤخر إلا في حالة واحدة ذكرها بقوله: (**إِلَا لَيْلَةَ جَمْعٍ**) أي: ليلة مزدلفة بمزدلفة وأيضاً خاص هذا قال:) **لِـمَنْ قَصَدَهَا مُحْرِماً**) أي: لمن قصد مزدلفة وهو حاج وعلى قول المصنف أن أهل مكة - الحجاج - لا يؤخرون صلاة المغرب؛ لأنهم لا يجمعون.

والقول الثاني: أن الجمع في مزدلفة وفي عرفة من نسك في الحج؛ لأن أهل مكة جمعوا مع النبي ﷺ وهم ليسوا سفراً وإذا كان في غير المزدلفة من الأرض فالسنة تعجيلها، أما في مزدلفة العلة في التأخير ليجمعها الحاج مع العشاء كما فعل النبي ﷺ صلاها في مزدلفة، وإذا خشي خروج وقت العشاء يصليها - أي: المغرب مع العشاء - في أي مكان سواء كان في عرفة أو في الطريق إلى مزدلفة.

وَيَلِيهِ وَقْتُ العِشَاءِ إِلَى الفَجْرِ الثَّانِي - وَهُوَ البَيَاضُ الـمُعْتَرِضُ -، وَتَأْخِيرُهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ إِنْ سَهُلَ.

وَيَلِيهِ وَقْتُ الفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَيَلِيهِ وَقْتُ العِشَاءِ إِلَى الفَجْرِ الثَّانِي - وَهُوَ البَيَاضُ الـمُعْتَرِضُ -**) ويليه أي: ويلي وقت المغرب)**وَقْتُ العِشَاءِ**) أي: ويلي مَغِيبِ الـحُمْرَةِ وهو الشَّفَق دخول وقت العشاء، والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانُوا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ»[٥٧] فهذا أول ابتداء وقت العشاء من مغيب الشفق، وأما نهاية وقت العشاء قال: (**إِلَى الفَجْرِ الثَّانِي**) الفجر فجران: فجرٌ أول ويسمى «الفَجْرُ الكاذب»، وفجرٌ بعدهُ يسمى «الفَجْرُ الثاني».

وهناك فرق بين الفجرين فيما يلي:

الفرق الأول: أن الفَجْرَ الأول يأتي مستيطلاً من فوق الى أسفل، أما الفَجْر الثاني فهو معترض من الشرق إلى الغرب.

والفرق الثاني: أن الفَجْرَ الأول أزرق وبعده يأتي ظلمه، أما الفَجْر الثاني فهو بياض منتشر شرقاً وغرباً وبعده طلوع الشمس يعني لا يأتي بعده ظلمه.

والفرق الثالث: أن الفجر الأول لا ينبني عليه أي حكم شرعي وإنما هو كالتنبيه للمؤمن لقيام الليل وقرب الفجر الثاني، والفجر الثاني ينبني عليه أحكام كثيرة، منها: دخول صلاة الفجر.

---

(٥٧) رواه الطبراني في مسند الشاميين برقم (٧٦).

فعلى قول المصنف رحمه الله وقت العشاء ينتهي بطلوع الفجر الثاني يعني إذا أذن الفجر خرج وقت العشاء قال: **(وَهُوَ البَيَاضُ الـمُعْتَرِضُ)** شرقاً وغرباً، والدليل على هذا القول أن النبي ﷺ قال: «إِنَّهُ لَيْسَ فِيَّ النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى»[٥٨] فمن آستدل بهذا الحديث قال: إن وقت الصلاة لا ينقضي إلا إذا دخل وقت الصلاة الأخرى.

وهذا الٱستدلال ضعيف؛ لأن طلوع الشمس لا يترتب عليها دخول وقت الظهر، وكذلك خروج وقت العشاء - كما سيأتي - لا يترتب عليه دخول الفجر المراد بالحديث حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى - أي: المتصل بها -، والثلاثة الأوقات المتصلة: الظهر والعصر والمغرب، وآثنان مفترقة: المفترقة: العشاء والفجر.

والقول الثاني: أن وقت صلاة العشاء إلى ثلث الليل، كما جاء في الحديث «صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ»[٥٩].

والقول الثالث:أن آخر وقت العشاء إلى نصف الليل؛ لأن النبي ﷺ أخر الصلاة إلى نصف الليل حتى نام الناس.

والراجح: أن وقت صلاة العشاء لها وقتان:

وقت آختيار: إلى ثلث الليل، فمن أداءها إلى ثلث الليل فهو مأجور على ذلك.

ووقت آضطرار: إلى نصف الليل، فإن كان معذوراً وأخرها إلى نصف الليل أداءً وليس قضاءً.

---

(٥٨) رواه مسلم (٦٨١).

(٥٩) سبق تخريجه ص ٣١.

وبهذا تجتمع النصوص، وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أن نصف الليل وثلث الليل لا تعارض بينهما، وإنما الإختلاف في منتهى الليل هل هو الفجر أم طلوع الشمس ؟

فإذا كان إلى الفجر فهو ثلث الليل، وإذا كان إلى طلوع الشمس فهو نصف الليل، وهذا القول فيه بُعْدٌ يسير؛ لأن الليل يُحسب من مغيب الشمس ٱتفاقاً فلو حسبناه إلى طلوع الشمس أصبح نصف الليل الساعة الثانية عشرة تقريباً، وإذا حسبناه الى طلوع الفجر وٱحتسبنا منه الثلث أصبح ثلث الليل الساعة العاشرة، وعلى قول شيخ الإسلام يكون هناك فرق بين الثلث والنصف قرابة ساعة والنصف، لذا فإن أقرب الأقوال أن للعشاء وقتين:

وقت ٱختيار إلى ثلث الليل، ووقت ضرورة إلى نصف الليل، وما ذكره المصنف إلى طلوع الفجر هو قول ضعيف.

قال: **(وَتَأْخِيرُهَا)** أي: تأخير العشاء **(إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ)** والليل ثلثه يختلف شتاءً وصيفاً ففي الشتاء يطول الليل وفي الصيف يقل، وفي هذه الأيام نقول: ثلثُ الليل الساعة العاشرة؛ لأن الليل شتاء، وفي الصيف يكون ثلث الليل الساعة الحادي عشر تقريباً، **(وَتَأْخِيرُهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ)**؛ لأن النبي ﷺ أخرها حتى نام الناس وقال: «وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ»[٦٠] يعني في هذا الوقت.

---

(٦٠) رواه مسلم (٦٣٩).

ثم بعد ذلك قال: (وَيَلِيهِ) يعني ٱنتقل إلى وقت الفجر فقال: (وَيَلِيهِ) أي: ويلي وقت العشاء وهو ظهور الفَجْرِ الثاني قال: (إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ(، وهذا بالاتفاق أيضاً لما جاء في حديث جبريل عليه السلام وقال: «يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الَانْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ»(٦١)، وفي الحديث الآخر: «مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»(٦٢)، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس يختلف بحسب الأمكنه وأيضا في الصيف الشتاء لكن هنا قرابة ساعة ونصف وأحياناً يقل إلى ساعة وربع هذا وقت الفجر قال: (وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ) أي: الصلاة بعد طلوع الفجر أفضل من الإسفار لقول الله عز وجل: ﴿فَاستَبِقُوا الخَيراتِ﴾]البقرة: ١٤٨[ولأن النبي ﷺ كان يصليها بغلس، وكان النساء يُصَلِّينَ مَعَ النبي ﷺ فيخرجن وهن مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ(٦٣)، وكان النبي ﷺ يصلي بالفجر ما بين الستين آية إلى مائة فدل على أنه يصلي في أول الوقت وأما حديث «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلَاجْرِ»(٦٤) فهو حديث ضعيف.

---

(٦١) سبق تخريجه ص ٢٩ .

(٦٢) رواه مسلم برقم (٦١٢).

(٦٣) انظر صحيح البخاري رقم (٥٧٨) وصحيح مسلم رقم (٦٤٥).

(٦٤) رواه الترمذي (١٥٤) والنسائي رقم (١٥٤٣) عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ثم قال رحمه الله: وقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: مَعْنَى الْاسْفَارِ: أَنْ يَضِحَ الفَجْرُ فَلَا يُشَكَّ فِيهِ وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الْاسْفَارِ: تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ.

وَتُدْرَكُ الصَّلَاةُ بِالإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا.

وَلَا يُصَلِّي قَبْلَ غَلَبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا - إِمَّا بِاجْتِهَادٍ، أَوْ خَبَرِ مُتَيَقِّنٍ -، فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ فَبَانَ قَبْلَهُ؛ فَنَفْلٌ، وَإِلا فَفَرْضٌ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَتُدْرَكُ الصَّلَاةُ بِالإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا**) لما بين رحمه الله أوقات الصلوات، شرع بعد ذلك متى يكون مؤيداً للصلاة في وقتها فقال: (**وَتُدْرَكُ الصَّلَاةُ**) أي: من الصلوات الخمس المؤقتة أو النوافل المؤقتة كصلاة الضحى وغير ذلك، قال: (**بِالإِحْرَامِ**) أي: بتكبيرة الإحرام)**فِي وَقْتِهَا**) ولو لم يبقى من الوقت سوى جزءٍ يسير مثال ذلك: لو بقي على طلوع الشمس نصف دقيقة فكبّر تكبيرة الإحرام خلال هذه النصف وٱنقضت الصلاة بعد طلوع الشمس، فعلى قول المصنف رحمه الله يكون مؤدياً للصلاة في وقتها، وتعليل ذلك؛ لأن الصلاة تُستفتح بتكبيرة الإحرام وقد ٱستفتح الصلاة بتكبيرة الإحرام وهو في الوقت.

والقول الثاني: أن الصلاة لا تدرك في وقتها إلا بإدراك ركعة فصاعداً، وأما ما دون الركعة فلا تدرك الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»[٦٥] وهذا هو القول الراجح للدليل، وإليه ذهب شيخ الإسلام رحمه الله.

ثم لما بين رحمه الله متى تدرك الصلاة، ذكر بعد ذلك متى يصلي إذا حان وقت الصلاة، وعِلْمُ المصلي بدخول الوقت لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: الأمر اليقين عنده.

---

(٦٥) رواه البخاري (٥٧٩) ومسلم (٦٠٨).

والأمر الثاني: غلبة الظن.

والأمر الأول - وهو الأمر اليقين عنده - مثل: إذا هو رأى غروب الشمس دخل وقت المغرب أو هو رأى طلوع الفجر الثاني فهنا يصلي ولايعيد؛ لأنه قد صلى لأمر متيقن عنده.

والأمر الثاني غلبة الظن تتحقق بأمرين:

الأمر الأول: باجتهاد مثل: هو لا يعلم عن صفة الفجر الثاني لكن يجتهد يقول: لعل هذا الفجر الثاني.

والأمر الثاني: خبرٌ مُتيقن يعني سمع خبراً متيقناً من غيره مثل: لو قال له شخص: غربت الشمس لكنه هو لم يرها وحكم ذلك قال المصنف: (وَلَا يُصَلِّي قَبْلَ غَلَبَةِ ظَنِّهِ) يعني قبل غلبة ظن المصلي (بِدُخُولِ وَقْتِهَا) يعني حتى يغلب على الظن أنه دخل وقتها، وإذا كان شاكاً في دخول الوقت مثل: إنسان في غرفة وشك أن الشمس غربت فهنا يجب عليه أن يعيد الصلاة ولو أصاب؛ لأن الدخول في الوقت يجب أن يكون بيقين وهذا بالإجماع، ثم فسر رحمه الله ماهو غلبة الظن قال: (إِمَّا بِاجْتِهَادٍ) يعني هو يتحرى مثل: يضع شاخصاً يبحث عن فئ الزوال وهو لا يعرف من قبل ذلك ثم صلى ولكن تبين له أنه أخطأ فصلاته تكون نافلة ويعيد الفريضة - كما سيأتي -، ومن الاجتهاد أيضاً النظر في الساعة هذا يغلب على الظن دخول الأذان بها، وكذا سماع المؤذن فلو تبين له مثلاً أن ساعته متقدمة في الوقت فصلى ثم تحقق أن الساعة متقدمة ليست على الوقت فيكون ما صلاه نفل ويعيد الفريضة، قال: (أَوْ خَبَرٍ مُتَيَقَّنٍ) ومنه أذان المؤذن فلو أذن مؤذن وصلى الظهر ثم تبين أن المؤذن أخطأ ما دخل الوقت، ما صلاه نفل ويعيد الفريضة؛ لذلك قال: (فَبَانَ قَبْلَهُ) أي: فظهر أنه صلى قبل الوقت (فَنَفْلٌ) يعني ما صلاه من قبل يكون نافلة ويعيد الفريضة،

والدليل على الحالة الأولى وهي أنه إذا صلى بيقين عنده لا يعيد ما في صحيح البخاري من حديث أسماءَ بنتِ أبي بكر أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر فدخلت الشمس في غيم فظنوا أنها غابت ثم طلعت عليهم الشمس وهم في صوم فلم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء[٦٦]، فتبين مما سبق أن الحالة الأولى لا يعيد وهي الخبر اليقين عنده، والحالة الثانية وهي غلبة الظن يعيد لو صلى قبل الوقت سواء كان فرداً أو جماعة.

---

(٦٦) انظر صحيح البخاري (١٩٥٩).

وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِنْ وَقْتِهَا قَدْرَ التَّحْرِيـمَةِ ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ، أَوْ حَاضَتْ ثُمَّ كُلِّفَ وَطَهَرَتْ: قَضَوْهَا.

وَمَنْ صَارَ أَهْلاً لِوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا: لِزِمَتْهُ وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا.

وَيَجِبُ فَوْراً قَضَاءُ الفَوَائِتِ مُرَتَّباً، وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ: بِنِسْيَانِهِ، وَبِخَشْيَةِ خُرُوجِ وَقْتِ ٱخْتِيَارِ الـحَاضِرَةِ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ ...**) إِلَى آخره، ثُمَّ المسألة الأخرى: (**وَمَنْ صَارَ أَهْلاً لِوُجُوبِهَا ...**).

يذكر رحمه الله هنا مسألتين:

المسألة الأولى: إذا دخل الوقت على المكلف ثم زال تكليفه ولم يؤد الصلاة.

والمسألة الثانية: عكس هذه المسألة، وهي إذا دخل الوقت وهو غير مكلف ولكن في آخر الوقت أصبح مكلف.

وأشار المصنف رحمة الله للمسألة الأولى بقوله: (**وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ**) المراد بالمكلف: المسلم العاقل البالغ (**مِنْ وَقْتِهَا**) أي: من وقت الصلاة، ما مقدار هذا الإدراك، قال: (**قَدْرَ التَّحْرِيـمَةِ**).

والقول الثاني: أنه إذا أدرك منها قدر ركعة، كقول النبي ﷺ: «وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»(٦٧)، قال: (**ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ**) مثل: لو أن الشمس غربت وإنسان مكلف ثم بعد غروبها بنصف دقيقة زال عقله على قول المصنف رحمه الله إذا عاد إليه عقله يقضي تلك الصلاة لذلك قال: (**ثُمَّ كُلِّفَ**) يعني عاد إليه عقله، ماذا يفعل إذا عاد إليه عقله،

---

(٦٧) سبق تخريجه ص ٣٤ .

قال: (**قَضَوْهَا**) - كما سيأتي - وهذا المثال الأول وهو المجنون إذا دخل عليه شيء من الوقت، والمثال الثاني قال: (**أَوْ حَاضَتْ**) يعني غربت الشمس وبعد غروب الشمس بربع دقيقه على قول المصنف إذا طَهُرت تقضي تلك الصلاة؛ لأنها أدركت جزءً من الوقت وهي مكلفة فيه فيجب عليها أن تقضي قال: (**ثُمَّ كُلِّفَ**) يعني المجنون لما غربت الشمس بربع دقيقة جُنَّ ثُم بَعْد يوم عاد إليه عقله، أو مغمى عليه بعد غروب الشمس بيسير ثم أفاق، أو حاضت المرأة ثم طهرت قال: (**قَضَوْهَا**).

والقول الراجح: أنه إذا أدرك أحداً ممن سبق ممن دخل عليه الوقت وهو مكلف ثم زال تكليفه قدر ركعة كاملة يقضي وإلا فلا للحديث.

وأشار المصنف رحمه الله إلى المسألة الثانية: وهي عكس المسألة الأولى فقال: (**وَمَنْ صَارَ**) أي: المسلم (**أَهْلاً لِوُجُوبِهَا**) أهلا لوجوب الصلاة)**قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا**) أي: كان مثلاً جُنَّ أو حاضت المرأة قبل أذان الفجر وقبل طلوع الشمس بربع دقيقة يجب على من سبق أن يقضي الصلاة هذه هي المسألة، ويتفرع منه مسألة أخرى وهي إذا أدرك من صلاة يجمع إليها ما قبلها مثل: إذا أدرك قبل غروب الشمس بدقيقة واحدة قال: (**لزِمَتْهُ**) أي: قضاء العصر)**وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا**) وهي صلاة الظهر وعلى قول المصنف؛ لأن الصَّلاة التي يجوز الجمع فيها تكون لأهل الأعذار كالمسافر وكذا من لم يكن مكلفاً ثم كلف يكون الوقتان في حقه وقتاً واحداً، وإلى هذا ذهب ابن عباس وعبدالرحمن بن عوف وجماعة من الصحابة.

والقول الثاني: أنه يقضي الصلاة الثانية العصر أو العشاء دون ما يجمع إليها قبلها وهي الظهر أو المغرب؛ لأن كل صلاة منفردة على حدة في الوقت كما في حديث جبريل، وحديث عمرو بن العاص رضي الله عنهما(٦٨).

ولما ذكر ما سبق، شرع بعد ذلك في حكم قضاء الفوائت فقال: (**وَيَجِبُ فَوْراً قَضَاءُ الفَوَائِتِ مُرَتَّباً**) المراد بالفائتة هي الصلاة التي خرج وقتها ماذا يصنع فيها المسلم قال: (**وَيَجِبُ فَوْراً**) يعني لا يتراخى في قضائها لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»(٦٩) مثال ذلك: لما غربت الشمس صلى المغرب تذكر أنه لم يصلي الفجر يصلي الفجر فوراً ولا ينتظر دخول الفجر الثاني ويقضي في وقت آخر، وما جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الصبح هو ومن معه من الصحابة وأمرهم بالتحول من هذا المكان وأمر بلال أن يؤذن ثم صلى الراتبة ثم الفجر فهذا بين النبي ﷺ العلة قال: «هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»(٧٠) وليس هذا تراخى عن أداءها وإنما هو مثل الوضوء فلو تأخر شيئا يسيرا لا يكون متأخراً عن وقتها.

ثم قال في الأمر الثاني في الفوائت قال: (**مُرَتَّباً**) أي: يرتب الفوائت كما شرعها الله الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا؛ لأن القضاء يحكي الأداء والله عز وجل رتب الصلوات كما قال: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾ [النساء: ١٠٣] يعني مؤقتا، ولما أخر النبي ﷺ في غزوة الأحزاب أربع صلوات قضاها مرتبة(٧١).

---

(٦٨) وهو القول الذي رجحه الشيخ.

(٦٩) سبق ذكره وتخريجه ص ٥ .

(٧٠) انظر صحيح مسلم (٦٨٠).

(٧١) انظر مسند الأمام أحمد (٣٥٥٥) والترمذي (١٧٩) والنسائي (٦٦٢).

ثم ذكر بعد ذلك متى يسقط الترتيب قال في أمرين وأشار إليه بقوله: **(وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ)**:

الأمر الأول: **(بِنِسْيَانِهِ)** يعني، نسي أيهما ترك أولاً الظهر أو الفجر ؟

فإنه يقضي ويسقط عنه الترتيب مثال ذلك: لو أن شخصا نام عن صلاة الفجر قبل أسبوع ونام عن صلاة العصر بعد يومين ولكن نسي أيهما أول هل هو اليوم الأول الفجر أم اليوم الثاني العصر؟

فهنا نسي الترتيب فله أن يصلي الفجر ثم العصر أو إذا كان اليوم الأول المغرب يصلي المغرب ثم الفجر أو الفجر ثم المغرب وهكذا.

والأمر الثاني - فيما يسقط فيه الترتيب -: قال: **(وَبِخَشْيَةِ خُرُوجِ وَقْتِ ٱخْتِيَارِ الـحَاضِرَةِ)** وَبِخَشْيَةِ أي: يسقط الترتيب إذا خاف خروج وقت ٱختيار الصلاة الحاضرة مثال ذلك: لو أن شخصا أراد أن يصلي الفجر ولم يبق على طلوع الشمس سوى ثلاثة دقائق وتذكر أنه لم يصلى العصر أمس فلو صلى العصر خرج وقت اختيار الفجر الصلاة الحاضرة لذلك يسقط هذا الترتيب ويصلي الفجر؛ لئلا يخرج وقتها ثم بعد ذلك يقضي العصر والعلة في ذلك، لأنه لو رتب العصر ثم الفجر يكون قد خرج وقت آخر غير الفائته أيضاً وهو الفجر فيُدرك الصلاة في وقت خير له من أن يفوته الوقت لفرضين اثنين ويكون المصنف رحمه الله بهذا ٱنتهى من الشرط الأول من شروط الصلاة وهو الوقت.

وَمِنْهَا: سَتْرُ العَوْرَةِ؛ فَيَجِبُ بِـمَا لَا يَصِفُ بَشَرَتَهَا.

وَعَوْرَةُ رَجُلٍ، وَأَمَةٍ، وَأُمِّ وَلَدٍ، وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا: مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ.

وَكُلُّ الـحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (وَمِنْهَا) أي: من شروط الصلاة (سَتْرُ العَوْرَةِ) وستر العورة يكون في أمرين:

الأمر الأول: إما أن يكون في الصلاة، وإما أن يكون خارج الصلاة من باب النظر، والذي داخل الصلاة ستره يكون في موضعين:

الموضع الأول:العورة - كما سيأتي -.

والأمر الثاني: تغطية المنكبين كما قال ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[٧٢] وذكر المصنف رحمه الله هنا ستر العورة في الصلاة - وسنذكر بعد ما يذكره المصنف النوع الثاني وهو ما كان من باب النظر.

وأشار إلى النوع الأول بقوله: (مِنْهَا: سَتْرُ) أي: تغطية (العَوْرَةِ) أصل العورة مأخوذ من العَوَر وهو العيب أي: ستر ما يعيب الإنسان والمراد به الفرجان، وقول المصنف رحمه الله: (مِنْهَا: سَتْرُ العَوْرَةِ) جاءت النصوص في هذا الشرط بالتعبير عن الزينة في الصلاة وليس بستر العورة وإنما تداول الفقهاء رحمهم الله هذا اللفظ بينهم، والدليل على ستر العورة هو الزينة في الصلاة قوله سبحانه: ﴿**يا بَني آدَمَ خُذوا زينَتَكُم عِندَ كُلِّ مَسجِدٍ**﴾ [الأعراف: ٣١]،

ومن الدليل أيضا زيادة على ستر العورة ما بين السرة والركبة وما سيأتي قول النبي ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»

---

[٧٢] رواه النسائي (٨٤٧)، ورواه البخاري (٣٥٩) ومسلم (٥١٦) لكن بلفظ «ليس على عاتقيه منه شيء».

وهذا المستور (**يَجِبُ**) أي: إن تركه الشخص بطلت صلاته إلا من عذر، ما هو المستور قال: (**فَيَجِبُ بِـمَا لَا يَصِفُ بَشَرَتَهَا**) أي: بما لا يصف البشرة معنى ذلك لو كان اللباس خفيفاً يُظهر لون البشرة في وصفها هل هي بيضاء أم سوداء فهنا لايكفي الستر، وإذا كان لا يصف اللون ولكن يصف كبر وحجم العورة والفخذ ونحو ذلك فهذا يصح الستر له في الصلاة فلو لبس شيئا ضيقاً ثخينا يصف عورته المغلظة ويصف فخذه ومؤخرته تصح الصلاة، ثم ذكر بعد ذلك ماهي العورة التي تستر، والعورة التي تستر تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: وهو أربعة أنواع وذكره بقوله: (**وَعَوْرَةُ رَجُلٍ، وَأَمَةٍ، وَأُمِّ وَلَدٍ**) وهي التي ولدت من سيدها ولم يمت بعد (**وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا**) كأن يكون اثنان شريكين في أمه فاعتق أحدهم نصيبه وكذلك المدبرة وهي التي عُلِّق عِتقُهَا بالموت قال: (**مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ**) والمراد بذلك في الصلاة لقول النبي ﷺ: «مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ»[٧٣] فلو صلى الرجل وهو ساتر ما بين ركبته وسرته ولكن مُنكشف بطنه أو ظهره تصح الصلاة، وإذا أظهر عاتقيه عمداً يأثم؛ لأنه خلاف الزينة في الصلاة، وكذلك عورة الأمة في الصلاة وقد ساق الإجماع أهل العلم على ذلك بأن عورتها من السرة إلى الركبة وما بعدها مقيس عليها وهي: أم الولد، والمعتق بعضها، والمدبرة.

والنوع الثاني: ممن يجب عليه ستر العورة في الصلاة قال: (**وَكُلُّ الـحُرَّةِ عَوْرَةٌ**) أي: في الصلاة لقول النبي ﷺ: «المَرْأَةُ عَوْرَةٌ»[٧٤]؛ (**إِلَّا وَجْهَهَا**) لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلا يُبدينَ زينَتَهُنَّ إِلّا ما ظَهَرَ مِنها**﴾ [النور: ٣١]

---

(٧٣) رواه الطبراني في الأوسط (٧٧٦١) والحاكم في المستدرك (٦٤١٨) وضعفه الهيثمي في الزوائد (٢٢٣٥) لضعف أَصْرَمُ بْنُ حَوْشَبٍ.

(٧٤) رواه الترمذي (١١٧٣) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١٦٨٥) وابن حبان (٥٥٩٩).

مما يظهر في الزينة الوجه، فتصلي المرأة إذا لم يكن عندها رجال أجانب وهي كاشفةٌ وجهها ، أما إذا كان هناك رجال أجانب وهي تريد أن تصلي يجب أن تغطي وجهها لقوله سبحانه: ﴿**وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ**﴾ [النور: ٣١] ويجوز أيضاً - على الراجح - في الصلاة للمرأة إذا لم يكن عندها رجال أجانب: أن تظهر كفيها أيضاً لقول ٱبن عباس رضي الله تعالى عنهما في تفسير ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا**﴾ قال: الوجه والكفان المراد بذلك الصلاة، أما قدماها فذهب بعض أهل العلم إلى وجوب تغطية قدميها لحديث أم سلمه -والمراد في الصلاة- أنها سألت النبي ﷺ : أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ، وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ ؟ قَالَ: »إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا«[٧٥] ولكن هذا الحديث رفعه لا يصح وإنما يصح موقوفاً.

والقول الثاني: أنه يجوز صلاة المرأة لو ٱنكشفت قدماها؛ لأن المرأة في عهد النبي ﷺ كان عليها قميصٌ واحد فتغسله زمن الحيض ويظهر من قدميها شيء في الصلاة فلا تبطل الصلاة لو ظهر من قدميها شيء.

والنوع الثالث: من ستر العورة في الصلاة ولم يذكره المصنف رحمه الله وهي عورة ما كان دون عشر سنين من الصبيان والواجب هو تغطية الفرجين في الصلاة، والدليل على ذلك ما في صحيح البخاري لما كان عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رضي الله عنه يصلي فإذا سجد ٱنكشفت عورته فقالت ٱمرأة من القوم: «أَلَا تُغَطُّوا عَنَّا ٱسْتَ قَارِئِكُمْ ؟»[٧٦] فدل على أنه كان يصلي ويظهر شيء من الفخدين ونحو ذلك لكنه معفو عنه لصغره،

---

(٧٥) رواه أبو داود (٦٤٠) والحاكم في المستدرك (٩١٥)، وقَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَبَكْرُ بْنُ مُضَرَ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَٱبن أَبِي ذِئْبٍ، وَٱبن إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَرُوا بِهِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٧٦) انظر صحيح البخاري (٤٣٠٢).

وما كان أكثر من عشر سنين فيدخل في النوع الأول وهو ما ذكره المصنف: (وَعَوْرَةُ رَجُلٍ ...) إلى آخره، فهذا ستر العورة أو الزينةُ في الصلاة.

وأما خارج الصلاه فعورة من كان مميزاً إلى عشر سنين: الفرجان، وأما الصغير دون سبع سنين وهو تقريباً سن التمييز فلو ظهر شيء من عورته فلا شيء عليه لكن تُغطى عورته من باب التعويد وإذا بلغ سبع سنين يجب أن يُغطى الفرجان منه، وإذا كان عشرة سنين فصاعداً - فعورته كعورة الرجل -: من السرة إلى الركبة، والسرة والركبة ليسا داخلين في العورة فلو ظهرت سرة الرجل أو ركبته فليست من العورة، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: "مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ"[٧٧] ولو ظهر شيء من الفخذ ولم يُطل الزمن في ذلك فليس فيه شيء؛ لأن النبي ﷺ حسر عن فخذه في خيبر فرأى الصحابة رضي الله عنهم فخذه، وكذا حسر النبي ﷺ عن فخذه وهو متدلٍ على البئر في قصة دخول الصحابة رضي الله عنهم عليه، وإذا كان رجلٌ وفي إظهار ركبتيه وبطنه وساقيه فتنة فيغطى للفتنة النبي ﷺ يقول: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[٧٨] لئلا ينضر المبصر إليه.

وأما عورة المرأة الحرة والأمة - على الصحيح -: أنها كلها عورة لقوله سبحانه: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] فتغطي وجهها لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا،

---

(٧٧) سبق تخريجه ص ٤٠ .

(٧٨) رواه أحمد (٢٨٦٥) وابن ماجه (٢٣٤٠) والطبراني في الأوسط (١٠٣٣) والحاكم (٢٣٤٥) وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا، أَسْدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»[٧٩]، والدليل على ستر اليدين قول النبي ﷺ للنساء : »وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ«[٨٠] فدل على أنهن يلبسن القفازين في عهد النبي ﷺ لكونهما عورة.

فتبين مما سبق أن لستر العورة في الصلاة أحكام وبناءً عليه لو صلت المرأة وحدها أو الرجل وحده يجب أن يتزين في الصلاة بستر عورته وكذا المرأة، وكذا لو صلى الزوج عند زوجته يجب أن يستر عورته؛ لأن المراد في الصلاة حق لله بستر العورة.

وأما من باب النظر - يعني خارج الصلاة -: فالذي يحل لك أن ترى عورته ويرى عورتك هما الزوجان وملك اليمين كما قال سبحانه:﴿**وَالَّذينَ هُم لِفُروجِهِم حافِظونَ (٥) إِلّا عَلى أَزواجِهِم أَو ما مَلَكَت أَيمانُهُم**﴾ [المؤمنون: ٥-٦] فلا يحل لأحد أن يرى عورتك سوى زوجتك أو أمتك، والعكس كذلك لا أحد يرى عورة المرأة سوى زوجها، وأما العبد عند السيدة فلايجوز له أن يرى عورة سيدته، ويجوز كشف العورة لحاجة مثل: التداوي أو قضاء الحاجة، وأما كشف العورة بلا حاجة كأن يكون الإنسان في حجرته لوحده فقد كره بعض أهل العلم ذلك ولا يصل إلى التحريم، وإذا أظهر الناس عوراتهم حراماً فقد أذن الله عز وجل بعقوبتهم كما قال سبحانه عن آدم وحواء: ﴿**فَبَدَت لَهُما سَوآتُهُما وَطَفِقا يَخصِفانِ عَلَيهِما مِن وَرَقِ الجَنَّةِ**﴾ [طه: ١٢١] ثم بعد عقوبة ذلك ﴿**قُلنَا اهبِطوا مِنها جَميعًا**﴾ [البقرة: ٣٨]

---

(٧٩) رواه أحمد (٢٤٠٢١) وأبو داود (١٨٣٣) وهو ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وثبت غيره في الموطأ (١٦) - ت عبدالباقي - من حديث فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا »نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنها«.

(٨٠) رواه البخاري (١٨٣٨).

فأخُرجوا من الخير الذي هم فيه في الجنة - آدم وحواء - بسبب آنكشاف عورتهما لذلك قال ابن كثير رحمه الله: «إذا آنكشفت العورة فقد أذن بالعقوبة».

والقواعد من النساء أي: المرأة المقعدة لكبر سنها التي لا يرغب الرجال فيها فيجوز أن تُظهر وجهها من غير زينة قال سبحانه:﴿**وَالقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللّاتي لا يَرجونَ نِكاحًا فَلَيسَ عَلَيهِنَّ جُناحٌ أَن يَضَعنَ ثِيابَهُنَّ**﴾ في كشف الوجه ﴿**غَيرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزينَةٍ**﴾ [النور: ٦٠] فدل على أن كشف الوجه مع الزينة للمرأة عند الرجال الأجانب إثمه عظيم وهو سبب الفواحش قال سبحانه: ﴿**قُل لِلمُؤمِنينَ يَغُضّوا مِن أَبصارِهِم وَيَحفَظوا فُروجَهُم**﴾ والآية بعدها ﴿**وَقُل لِلمُؤمِناتِ يَغضُضنَ مِن أَبصارِهِنَّ وَيَحفَظنَ فُروجَهُنَّ**﴾ [النور: ٣٠-٣١] والنظر هو - والعياذ بالله - بريدُ الزنا، وإذا كان المجتمع متعففاً حصلت له البركات والخيرات قال سبحانه: ﴿**قُل لِلمُؤمِنينَ يَغُضّوا مِن أَبصارِهِم وَيَحفَظوا فُروجَهُم ذلِكَ أَزكى لَهُم**﴾ [النور: ٣٠]

وَيُسْتَحَبُّ لِرَجُلٍ: صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَيُجْزِئُ سَتْرُ عَوْرَتِهِ فِي النَّفْلِ، وَمَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فِي الفَرْضِ.

وَصَلَاتُهَا: فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَمِلْحَفَةٍ، وَيُجْزِئُ سَتْرُ عَوْرَتِهَا.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله (**وَيُسْتَحَبُّ لِرَجُلٍ: صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ**) ستر العورة ينقسم إلى ثلاث أقسام:

القسم الأول: قسم واجب، وقد سبق عند قوله رحمه الله: (**فَيَجِبُ بِمَا لَا يَصِفُ بَشَرَتَهَا**) فلو صلى رجلٌ وقد غطى ما بين سرته إلى ركبتيه تجزئ صلاته، ولو صلت المرأة غطت شعرها ونحرها وجسدها وأظهرت القدمين والكفين والوجه صحت صلاتها.

والقسم الثاني: لباس ستر عورة مستحب.

والقسم الثالث: مجزئ.

وأشار رحمه الله إلى القسم الثاني بقوله: (**وَيُسْتَحَبُّ لِرَجُلٍ**) أي: يستحب حين ستر العورة في اللباس للرجل (**ثَوْبَيْنِ**) والمراد بالثوبين هنا: القطعتان من اللباس، فلو لبس قميصا - وهو الذي يسمى اليوم الثوب - وسروالاً هذا يستحب بالإجماع، ولو لبس رداءً وإزاراً كهيئة المحرِم يُستحب أيضاً، ولو لبس إزاراً وثوباً كذلك يستحب؛ لذلك قال: (**وَيُسْتَحَبُّ لِرَجُلٍ: صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ**).

ثم بعد ذلك ذكر ما هو مجزئ، والذي يُجزئ للرجل لا يخلو: إما أن يكون في صلاة نافلة، وإما أن يكون في صلاة فريضة.

وأشار للمجزئ بقوله: (**وَيُجْزِئُ**) في النافلة)**سَتْرُ عَوْرَتِهِ**) فلو ستر ما بين ركبتيه إلى سُرَّته يجزئ وتصح الصلاة،

وقال: **(وَمَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فِي الفَرْضِ)** يعني: في صلاة الفريضة يجزئ ستر عورته إضافة إلى تغطية أحد عاتقيه وليس كلا العاتقين والمراد بالعاتق هو: مجمع العنق مع الكتف.

والمصنف رحمه الله فَرَّق بين النافلة والفريضة ولا دليل على التفريق، والراجح: المستحب كما ذكره المصنف وهو بالإجماع، والمجزئ هو ستر العورة في الفرض والنافلة، ومن باب اللباس يجب أن يغطي عاتقيه الإثنين، وتغطيةُ العاتقين ليس من باب ستر العورة وإنما من باب الزينة في الصلاة لقول النبي ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[٨١]، والدليل على أنه يُستحب الثوبان: أن النبي ﷺ لما سُئل عن صلاة الرجل في ثوبين قال: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟»[٨٢] يعني لا يلزم لبس الثوبين وجوباً.

ولما فرغ من ما هو مستحب ومجزئ من عورة الرجل، آنتقل بعد ذلك رحمه الله إلى الستر المستحب في صلاة المرأة فقال: **(وَصَلَاتُهَا)** أي: ويستحب سِترها في صلاتها، في ثلاثة أمور:

قال: **(فِي دِرْعٍ)** والدرعُ هو اللباس الذي يغطي جميع جسد المرأة وهو الذي يسميه بعض العامة الدَرَّاعة الآن، ويُسمى أيضاً الفُستان.

(وَخِمَارٍ) وهو ما تغطي به شعر رأسها ونحرها مع رقبتها.

(وَمِلْحَفَةٍ) وهو ما تلبسه المرأه فوق ذلك، مثل الآن: العباءة، أو يسمى عند بعض الناس الشَرْشَف، أو الجِلال، فيستحب للمرأه أن تصلي في هذه الملابس الثلاث حتى ولو لم يكن عليها ملابسٌ الداخلية.

---

(٨١) سبق تخريجه ص ٣٩ .

(٨٢) رواه البخاري (٣٥٨) ومسلم (٥١٥).

والمجزئ للمرأة قال: (**وَيُجْزِئُ سَتْرُ عَوْرَتِهَا**) فلو ٱكتفت بلِبس فُستانها مع الخمار يكفي في ذلك في تغطية شعرها؛ لذلك قال: (**وَيُجْزِئُ سَتْرُ عَوْرَتِهَا**) ولو صلت المرأه في قطعة واحدة فستان مع ما يغطي شعر رأسها ونحرها يكفي في ذلك.

وَمَنِ ٱنْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحُشَ، أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ أَوْ نَجِسٍ: أَعَادَ، لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ.

وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتَرَهَا، وَإِلَّا فَالفَرْجَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا فَالدُّبُرَ، وَإِنْ أُعِيرَ سُتْرَةً لَزِمَهُ قَبُولُهَا.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَمَنِ ٱنْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ**) يذكر رحمه الله هنا الأحوال التي يُعيد فيها المصلي الصلاة بسبب السترة، وذكر المصنف رحمه الله ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: ذكرها بقوله: (**وَمَنِ ٱنْكَشَفَ**) أي: ظهر (**بَعْضُ عَوْرَتِهِ**) أي: على التفصيل السابق في بيان عورة الرجل أو المرأة (**وَفَحُشَ**) أي: كان كثيراً عُرفاً، قال في الحكم: (**أَعَادَ**) أي: بطلت الصلاة وعليه أن يعيد الصلاة، وسواء كان هذا الانكشاف عمداً أو نسياناً، ومن باب أولى إذا صلى عامداً من غير عذر عرياناً أو لم يستر عورته، والدليل على ذلك أن الله عز وجل أمر بأخذ الزينة في الصلاة ومن ذلك ستر العورة قال سبحانه: ﴿**يا بَنِي آدَمَ خُذوا زينَتَكُم عِندَ كُلِّ مَسجِدٍ**﴾ [الأعراف: ٣١].

والحالة الثانية: أشار إليها بقوله: (**أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ**) أي: قطعة ستر بها عورته (**مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ**) أي: مُحَرَّمٍ على المصلي مثل: الحرير للرجال، وعلى قول المصنف من صلى وستر عورته بالحرير تبطل صلاته، وعلى قول المصنف أيضاً: لو صلى الرجل أو المرأة بشيء مغصوب أو مسروق تبطل الصلاة، وهذا عند الحنابلة، وهو قول مرجوح.

والراجح: أنه لو صلى في ثوب مُحرَّم عليه تصح الصلاة مع الإثم؛ لأنهما أمران منفكان عن بعضهما، فستر العورة أمر، وكونها - أي: السُترة أو الثوب - محرمة أمرٌ آخر.

والحالة الثالثة: أشار إليها بقوله: **(أَوْ نَـجِسٍ)** أي: أو ستر عورته بشيء نجس، الحكم: **(أَعَادَ)** أي: تبطل صلاته ويُعيد، والمقصود لو عَلِمَ أن في ثوبه نجاسة وصلى فيه تبطل صلاته؛ لأن الله يقول: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾ [المدثر: ٤] وكذا لو كان في ثوبه نجاسة ولم يعلم بها إلا بعد ٱنقضاء الصلاة تبطل أيضاً صلاته، كمن صلى إلى غير القبلة وعلم بذلك بعد فراغ الصلاة، وكذلك لو صلى في ثوب نجس وعلم بالنجاسة أثناء الصلاة تبطل صلاته؛ لأن من شروط الصلاة ستر العورة، ويجب أن يكون ذلك الساتر طاهراً.

لذلك قال في الحالات الثلاث: **(أَعَادَ)** أي: الصلاة لبطلانها.

قال: **(لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلِّ نَـجِسٍ)** مثل: لو أن شخصاً حُبس في حمام نجس، أو في غرفة فيها نجاسة، فهنا يصلي ولو على هذه النجاسة؛ لأن الله يقول: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦] وهذا أمر خارج عن إرادته.

ثم بعد ذلك ٱنتقل إلى مسألة أخرى، وهي: إذا وجد سترة كاملة أو ناقصة ماذا يصنع، فقال: **(وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتَرَهَا)** أي: ومن وجد سترة تكفي لتغطية عورته، وفي الرجل من السرة إلى الركبة ومع عاتقيه - على الصحيح -، والمرأة كما سبق كلها عورة إلا وجهها، وعلى الصحيح: ويديها وقدميها، فمن وجد سترة يجب عليه أن يستر ما تقدم.

قال: **(وَإِلَّا فَالفَرْجَيْـنِ)** أي: وإلا إذا لم يجد ما يستر العورة كاملة السابق ذكرها، فإنه يستر الفرجين؛ لأنهما أفحش ما في العورة.

(**فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا**) أي: فإن لم تكف السترةَ للفرجين جميعاً قال: (**فَالدُّبُرَ**)؛ لأنه أفحش ما في الفرجين.

ثم ذكر بعد ذلك إذا لم يكن عنده سترة تكفيه، ثم أُعطي سترة قال:(**وَإِنْ أُعِيرَ سُتْرَةً**) يعني: لتغطية عورته في الصلاة (**لَزِمَهُ قَبُولُهَا**) فيجب عليه أن يأخذها ليغطِّيَ عورته.

ومفهوم كلام المصنف رحمه الله: أنه إذا عُرضت عليه السترة عَارِيةً (**لَزِمَهُ قَبُولُهَا**) ولا يلزمه أن يستعير هو سترة ليصلي بها، ومفهوم كلامه أيضاً: أنه لا يلزمه أن يأخذ هبة لستر عورته لما فيها من المِنّة، والله عز وجل أمر بأداء الواجبات والشروط على حسب الإستطاعة، كما قال سبحانه: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم**﴾ [التغابن: ١٦].

وَيُصَلِّي العَارِي قَاعِداً بِالإِيـمَاءِ ٱسْتِحْبَاباً فِيهِمَا، وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ وَسَطَهُمْ، وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ وَحْدَهُ، فَإِنْ شَقَّ صَلَّى الرِّجَالُ و ٱسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ، ثُمَّ عَكَسُوا.

فَإِنْ وَجَدَ سُتْرَةً قَرِيبَةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ: سَتَرَ وَبَنَى، وَإِلَّا ٱبْتَدَأَ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَيُصَلِّي العَارِي قَاعِداً بِالإِيـمَاءِ آسْتِحْبَاباً فِيهِمَا**) لما ذكر رحمه الله أحكام من وجد شيئاً من السترة، شرع بعد ذلك في ذكر أحكام من عُدم السترة بالكلية، وهو ما يسمى بـ«صلاة العراة».

وذكر رحمه الله في العراة أربعة أحكام:

الحكم الأول: في كيفية صلاة العاري وحده أو إذا كان جماعة فقال: (**وَيُصَلِّي العَارِي قَاعِداً بِالإِيـمَاءِ**) الأصل أن العاري كغيره يصلي قائما؛ لأن الله عز وجل فرض بالقيام ويستحب له إذا فقد السترة أمران:

الأمر الأول: أشار إليه بقوله: (**قَاعِداً**) يعني يصلي قاعداً وليس قائماً.

والأمر الثاني -في حقه -: قال: (**بِالإِيـمَاءِ**) يعني يركع بالإيماء والمراد بالإيماء أن يُخْفِضَ رأسه، وكذلك لا يسجد وإنما يُخْفِضَ رأسه أكثر من خفضه للركوع فالمراد بالإيماء تحريكُ الرأس للأسفل مع بقية الظهر هذا هو الحكم الأول وهو أنه في حقه أن يقوم ولكن يستحب له أمران: القعود والإيماء، والعلة؛ لئلا تنكشف عورته سواء كان وحده أو كان عند جماعة، فانكشاف العورة الغليظة أمرٌ مستقبح، فيستحب عدم إظهارها عند العراة.

والأمر الثاني - من أحكام العراة -: قال: (**وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ وَسَطَهُمْ**) أي: أن الإمام لا يتقدم عليهم؛ لئلا يرى المأمومون عورته فيكون في وسط الصف - كصلاة النساء تماماً -؛ لأنه أستر.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يصلي متقدماً عليهم؛ لأن الإمام مأخوذ من الإمامة أي: التقدم.

والراجح: أن ذلك فيه تفصيل: ففي حال الظلمة مثل: الفجر والمغرب والعشاء يتقدم؛ لأنهم لا يروه، وإذا كان في حال الإبصار كصلاة الظهر والعصر لا يتقدم؛ لئلا يروا عورته.

والحكم الثالث: أشار إليه بقوله: (**وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ**) أي: من الإنسان - أي: الذكر والأنثى – (**وَحْدَهُ**) أي: إذا كان في المكان مُتسعٌ للنساء في جانب من المسجد، والرجال في جانب آخر من المسجد لا يرى بعضهم بعضا.

والحكم الرابع: قال: (**فَإِنْ شَقَّ**) يعني إن شقَّ أن يكون الرجال في مكان والنساء في مكان لضيق المكان مثلاً، أو لوجود الخوف أو البرد ونحو ذلك قال: (**صَلَّى الرِّجَالُ**) أي: يصلون على الصفة السابقة الإمام في الوسط (**و ٱسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ**) أي: إذا أراد أن يصلي الرجال وتوجهوا للقبلة يستدبر النساء القبلة؛ لئلا يرو الرجال وكذلك هم لا يرون النساء (**ثُمَّ عَكَسُوا**) أي: إذا أراد أن يصلي النساء وهم عراة توجه الرجال عكس القبلة مستدبرين لها؛ لئلا يروا النساء، ولئلا يراهُنَّ الرجال.

فإذا قيل: هل يُتصور وجود مثل ذلك مجموعة من العراة ؟

نقول: نعم يُتصور في عدة حالات منها: في حال الجوع -مثلاً- والفقر بحيث لا يجد الناس ملابس لهم، أو في حال حريق أصاب القرية فأتلف ملابسهم، أو آستولى عليهم قطاع الطرق فخلعوا ملابسهم، أو نفاذ من يصنع تلك الثياب، أو وجود مانع ممن يصنع تلك الثياب إلى من يستخدمها كوجود خوف في الطريق، ولهذا الفقهاء رحمهم الله يذكرون أحكاماً قد تقع، أو يكونون محبوسين في مكان واحد بعد أن أُسروا وهكذا.

ثم بعد ذلك لما ذكر أحكام من لم يجد سترة بالكلية، شرع بعد ذلك فيما إذا وجد سترة بعد أن كان عاري فقال: (**فَإِنْ وَجَدَ سُتْرَةً قَرِيبَةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ: سَتَرَ وَبَنَى**) يعني وهو يصلي عارٍ لو أتى شخص وأعطاه سترة وهي قريبة منه يُكمل صلاته، أما إذا لم تكن السترة قريبة منه بل كانت بعيدة أو قطع صلاته ليحضرها ويلبسها قال: (**ٱبْتَدَأَ**) يعني يستأنف الصلاة ويعيدها من جديد.

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ: السَّدْلُ، و ٱشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ، وَاللِّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ.

وَكَفُّ كُمِّهِ، وَشَدُّ وَسَطِهِ كَزُنَّارٍ.

وَيَحْرُمُ: الـخُيَلَاء فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ، وَالتَّصْوِيرُ وَ ٱسْتِعْمَالُهُ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ: السَّدْلُ، وآشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ ...**) إلى آخره، يذكر هنا رحمه الله ما يُكره من اللبس في الصلاة، وكرر المصنف رحمه الله ما يكره في الصلاة في ثلاثة مواضع:

هذا موضع، وموضع يليه في هذا الفصل: (**وَيُكْرَهُ: الـمُعَصْفَرُ وَالـمُزَعْفَرُ**)، ثم فَصْلُ في مكروهات الصلاة.

والنوع الأول والثاني سواء؛ كلاهما في اللبس، أما الفصل في المكروهات إنما هو مما ليس في اللبس.

وذكر رحمه الله ستة أمور مما يكره لبسها في الصلاة:

قال عن الأمر الأول: (**وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ: السَّدْلُ**)؛ لأن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة[٨٣]، والمراد بالسدل هنا أن يطرح على عاتقيه ثوباً ويجعلهما متدليه أمامه ولا يرد أحدهما على الآخر، وهذا فيما إذا لم يكن عليه سوى ثوب واحد يستره، أما إذا كان عليه ثوب يغطي عاتقيه وما نزل فلا بأس بهذه اللبسه.

---

(٨٣) انظر سنن أبي داود (٦٤٣) وسنن الترمذي (٣٧٨).

الأمر الثاني - مما يكره من الصفات في اللبس -: قال: **(و ٱشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ)** وهذه صفة اللبس عكس الصفة الأولى وهي أن يطرح على عاتقيه ثوباً ثم يأخذ أحد طرفي الثوب ويرفعه على عاتقه فيظهر شيء من صدره وبطنه وهذا أيضاً مما يكره في الصلاة.

والأمر الثالث: أشار إليه بقوله: **(وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ)** أي: يكره في الصلاة أن يغطي وجهه كاملاً؛ لأن هذا ليس من الزينة .

والأمر الرابع: أشار إليه بقوله: **(وَاللِّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ)** يعني تغطية الأسفل من الوجه، وهذا أيضا ليس من كمال الزينة في الصلاة.

والأمر الخامس: قال: **(وَكَفُّ كُمِّهِ)** لقول النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا»[٨٤] والمراد بكف الثوب هنا إذا كان الشخص كمه واسعاً فإذا أراد ان يسجد يرفع كمه؛ لئلا يطئ الأرض والسنَّةُ أنه لا يرفع كمه إذا أراد أن يسجد؛ لئلا يقع على الأرض بل يسجد معه.

والأمر السادس: قال: **(وَشَدُّ وَسَطِهِ كَزُنَّارٍ)** شدّ الوسط يعني المراد بوسط جسده مما هو أسفل البطن، وهو ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إذا كان شد وسطه بمثل لُبسَة أهل الذمة وهو «الزُنَّارِ» والمراد بالزُنَّار كان الخلفاء يضعونه لباساً مميزاً بين أهل الذمة وغيرهم وهو حَبْلٌ على البطن عرضه أصبع فمثل هذه الفعلة تكره؛ لمشابهة أهل الذمة.

والقسم الثاني: إذا كان ما على وسط جسده خيط لكنه لا يشبه الزُنَّارِ مثل: خيط عريض أو ما يوضع من أنواع الحزام على أسفل البطن فهذا لا يكره.

ولما ساق رحمه الله مما يُكره في الصلاة، شَرَعَ بعد ذلك ما يحرم فيها من صفات اللبس، وذكر فيها أمرين رحمه الله مما يحرم:

---

(٨٤) رواه البخاري (٨١٦) ومسلم (٤٩٠).

قال عن الأمر الأول: (وَيَحْرُمُ: الـخُيَلَاءُ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ) الخيلاءُ مأخوذ من الخيل؛ لأن الخيل تؤخذ عند بعض الناس للتباهي والترفع والتعالي، والمراد بالخيلاء لُبس شيء للتباهي به عند الناس، والذي يحرم قال: (فِي ثَوْبٍ) مثل: أن يلبس ثوبا يختال فيه أمام الناس كثوب ثمنه غالٍ (وَغَيْرِهِ) أي: كذلك يحرم الخيلاء في غير اللبس مثل: لبس الساعة أو خيلاء في السيارات ونحوها الدليل على ذلك أن النبي ﷺ لما رأى أحد الصحابة يمشي مختالاً في صفوف صف المعركة قال: «إِنَّهَا مِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ»[٨٥].

والأمر الثاني: قال: (وَالتَّصْوِيرُ وَٱسْتِعْمَالُهُ) أي: وَيَحْرُمُ التَّصْوِيرُ، وَيَحْرُمُ ٱسْتِعْمَالُهُ.

والتصوير ينقسم إلى قسمين من ناحية المُصَوَر:

القسم الأول: تصوير ما فيه روح يعني يتنفس، مثل: الإنسان، والحيوان، والطيور، وغير ذلك - وهذا سيأتي حكمها -.

القسم الثاني: تصويرُ ما لا روح فيه مثل: المسجد وهو خالٍ، الجبل، الشجر وهكذا، وهذا جائز بالإجماع.

وينقسم التصوير من ناحية آلته ينقسم إلى عدة أقسام:

القسم الأول: النحتُ على الحجارة ونحوها سواء نحت أصنام أو نحت طيور أو تماثيل انسان أو حيوان.

والقسم الثاني: وهو رسم ما فيه روح بالقلم.

والقسم الثالث: التصوير الثابت بالآلات الحديثة ما يسمى بـ«التصوير الفوتغرافي».

---

(٨٥) رواه الطبراني في الكبير (٦٥٠٨).

القسم الرابع: التصوير بالآلات الحديثة لكنه متحرك وهو ما يسمى بـ«الفيديو».

وينقسم التصوير من ناحية موضع الصورة إلى أقسام:

القسم الأول: ما يكون منبوذاً مثل: صورة طائر على وسادة، أو على سجاد يوطئ.

والقسم الثاني: ما يعلق كالستار ونحوه.

والقسم الثالث: مايعلق على الحيطان.

وسبق أن التصوير ينقسم إلى قسمين:

قسم: ما لا روح فيه وهذا جائز بالإجماع.

وقسم: ومافيه روح بأ قسامه الأربعة، والحكم في الأقسام الأربعة يتبين من الحكمة في تحريم التصوير كما قاله المصنف رحمه الله، والحكمةُ من تحريمه ما يلي:

الحكمة الأولى: منه ما يُخشى منه العبادة من دون الله إذا طال الزمن أو قصر، كما فعل قوم نوح بعبادة الأصنام لما نحتوها، وأول شرك في العالم سببهُ نحت هذه الأصنام كما قص الله عز وجل في سورة نوح: ﴿**وَقالوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُم وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُواعًا**﴾ [نوح: ٢٣].

والحكمة الثانية: منه ما لا يخشى أن يُعبد، وإنما فيه مظاهاة لخلق الله سبحانه وتعالى مثل: لو نحت رجلٌ صورة طائر، والنبي ﷺ يقول: «قال اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً»[٨٦]، «وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»[٨٧].

والحكمة ثالثة: من أنواع التصوير يخشى أن يفتتن به سواء في الحال أو المئآل - كما سيأتي - مثل: لو وضعت صورة النبي ﷺ الآن.

والحكمة الرابعة: منه ما فيه مفسدة مثل: تصوير بعض النساء أو الصبيان وتهديدهم بتلك الصور؛ لفعل أمر منكر.

والحكمة الخامسة: أن من الحكم أن منه ما لا تدخل الملائكة البيت الذي فيه صورة كما جبريل عليه السلام للنبي ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»[٨٨].

والحكمة السادسة: منه ما لا تُعلم فيه الحكمة، وإنما نمتثل أمر النبي ﷺ بالبعد عنه كقول عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: »لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ المُصَوِّرِينَ«

والألف واللام في "المُصَوِّرِينَ" للعموم لجميع أنواع الآلات التصوير السابقة الأربعة، ولقول النبي ﷺ: "»كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ» رواه البخاري[٨٩] ولفظة «كل» باتفاق الأصوليين للعموم، فتشمل جميع ما يصور به.

---

(٨٦) رواه البخاري (٧٥٥٩) ومسلم (٢١١١).

(٨٧) انظر صحيح البخاري (٥١٨١) ومسلم (٢١٠٧).

(٨٨) رواه البخاري (٣٢٢٧) ومسلم (٢١٠٤).

(٨٩) بل مسلم برقم (٢١١٠).

فإذا قيل: الأنواع الأربعة السابقة، أيها أشدُّ حرمة ؟

نقول ينقسم إلى قسمين:

في المضاهاة لخلق الله أعظمها في التحريم: النحت على الحجارة، ثم يليه: الرسم بالقلم أو الريشة.

وأشدها تحريماً من ناحية الإفتتان: المتحرك، ثم الثابت.

ويتبين ذلك بالأمثلة: لو نحتت صورة النبي ﷺ، وآخر رسمها، وثالث صورها، والرابع صورها بالمتحرك، أيها أعظم إفتتان وتلهف القلوب لها ؟

لا شك، المتحرك، ثم الثابت، ثم الرسم، ثم النحت.

وكذلك لو كانت صور الصحابة رضي الله عنهم سواء على أفرادهم أو في المعركة أو غير ذلك على التقسيم السابق.

وأما قياس التصوير على حبس الظل هذا قياس مع الفارق، فالتصوير ينقسم إلى قسمين من ناحية الظل:

قسم يزول مثل: رؤية الشخص نفسه أو غيره في ضوء القمر على الماء، ومثل: رؤية الشخص نفسه بالمرآة هذا لا بأس به؛ لأنه غير ثابت يعني لو شخص رأى نفسه بالمرآة ثم ذهب وبعد شهر نذهب للمرآة ما نرى صورته.

ومن التصوير الذي لا يثبت ليس فيه حبس للصورة هذا لا بأس به لكن يخشى أن يُتخذ ذريعة لحبسها، وهناك فرق بين حبس الظل وبين ما هو يقاس على المرآة ونحوه.

ثم قال المصنف رحمه الله: **(وَٱسْتِعْمَالُهُ)** أي: يحرم ٱستعمال المصَور من الحيوانات وغيرها سواء بتعليقها على الجدران أو على الثياب في الصلاة وغيرها ونحو ذلك، وهنا ذكر رحمه الله ٱبتداء التصوير ثم ٱستعماله بعد التصوير.

وَيَحْرُمُ: ٱسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ أَوْ مُـمَوَّهٍ بِذَهَبٍ قَبْلَ ٱسْتِحَالَتِهِ، وَثِيَابُ حَرِيرٍ وَمَا هُوَ أَكْثَرُهُ ظُهُوراً، عَلَى الذُّكُورِ - لَا إِذَا ٱسْتَوَيَا، أَوْ لِضَرُورَةٍ، أَوْ حِكَّةٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ حَرْبٍ، أَوْ حَشْوٍ، أَوْ كَانَ عَلَماً أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَمَا دُونُ، أَوْ رِقَاعاً، أَوْ لَبِنَةَ جَيْبٍ، وَسُجُفَ فِرَاءٍ -.

وَيُكْرَهُ: الـمُعَصْفَرُ وَالـمُزَعْفَرُ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَيَحْرُمُ: ٱسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ أَوْ مُـمَوَّهٍ بِذَهَبٍ قَبْلَ ٱسْتِحَالَتِهِ**) الذي يحرم من الثياب على الرجال أنواع:

النوع الأول: ما هو محرم بسبب فساد نية لُبْسِه، وهذا سَبَقَ أشار إليه المصنف : (**وَيَحْرُمُ: الـخُيَلَاءُ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ**).

والنوع الثاني: محرمٌ للونه، وهو اللون الأحمر للرجال؛ لأن النبي ﷺ نهى عن لبس الأحمر[٩٠].

والنوع الثالث: مباح لكنه محرم في صفة اللبس، وهو: الإسبال.

والنوع الرابع: محرم من أجل المادة التي صُنِعَ منها، وهو: الذهب والحرير.

وأشار المصنف رحمه الله إلى النوع الأخير بقوله: (**وَيَحْرُمُ: ٱسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ**) الذي يحرم على الرجال من أجل مادته التي صنع منها أمران: الذهب، والحرير.

---

(٩٠) انظر سنن النسائي (٥٢٦٦) حديث ٱبن عباس.

وأشار إلى الذهب بقوله: (**وَيَحْرُمُ: ٱسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ**) أي: مخيوط بذهب، فلا يجوز لبس ثوب فيه خيوط ذهب أو في أطرافه ذهب أو نحو ذلك؛ لأن البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الحَرِيرِ...» متفق عليه[٩١].

ومما يدخل في الذهب قال رحمه الله: (**أَوْ مُـمَوَّهْ بِذَهَبٍ**) المموه بذهب هو الذي ليس فيه خيوط من ذهب، وإنما نضع ماء؛ لذلك قال: (**مُـمَوَّهْ**) نضع ماء فيغلي فيه الذهب ثم نغمس الثوب أو طرفاً منه فيكون لونه لون الذهب لذلك قال: (**أَوْ مُـمَوَّهْ بِذَهَبٍ**)، قال: (**قَبْلَ ٱسْتِحَالَتِهِ**) أي: قبل تحول اللون من اللون الذهبي إلى غيره فإن المموه بالذهب مع الزمن يزول لون الذهب، فإذا تحول لون الذهب من الثوب يجوز لبسه، أما إذا بقي لون الذهب في الثوب أو في أطراف الأكمام فلا يجوز لعموم حديث عَلِيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: »إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي«[٩٢].

والنوع الثاني مما يحرم على الذكور: وهو الحرير وأشار إليه بقوله: (**وَثِيَابُ حَرِيرٍ**) لحديث البراء بن عازب السابق: «نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الحَرِيرِ»[٩٣]، ولأن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْها فِي الآخِرَةِ»[٩٤]، والذهب والحرير سواء كانت ثياب خارجية أو ملتصقة بالبدن لا يراها أحد لا يجوز.

---

(٩١) انظر صحيح البخاري (٥٦٥٠) ومسلم (٢٠٦٦).

(٩٢) رواه أبو داود (٤٠٥٧) والنسائي (٥١٤٤) وابن ماجه (٣٥٩٥).

(٩٣) سبق تخريجه ص ٥٤ .

(٩٤) رواه البخاري (٥٨٣٢) ومسلم (٢٠٧٣).

ومما يحرم من الحرير قال: (**وَمَا هُوَ أَكْثَرُهُ ظُهُوراً**) أي: ويحرم (**مَا**) أي: من الثياب (**هُوَ**) أي: من الحرير إذا كان هو الغالب على الثوب إذا كان الحرير متفرقاً في الثوب مثال ذلك: لو كان عند إنسان ثوباً، وجزءٌ منه العلوي فيه حرير، وجزءٌ من وسطه حرير، وفي أسفله حرير، وفي الخلف قطع منه حرير فلو جمعنا هذه القطع الحرير وصارت مساحتها أكثر من غير الحرير من الثوب يحرم ؛ لأن الحكم يكون للغالب، أما إذا كان قطعة واحدة من الحرير فسيأتي - إن شاء الله -.

قال: (**عَلَى الذُّكُورِ**) أي: ما سبق من التحريم في الذهب أو الحرير محرم على الذكور فقط، أما الإناث يجوز لهن لبسهما؛ لأن المرأه مأمورة بالتجمل للرجل لا للعكس من التزين منا هو زائد على خلقة الإنسان.

ثم ٱستثنى رحمه الله من تحريم لبس الحرير عشرة أمور فيجوز فيها أن يُلبس الحرير:

الأمر الأول: قال: (**لَا إِذَا ٱسْتَوَيَا**) أي: يجوز لبس الحرير إذا ٱستوى الحرير وغير الحرير في الثوب الواحد، مثل: لو لبس المرء من الملابس الداخلية كفلينته مثلاً من الأمام حرير ومن الخلف غير حرير يجوز؛ لأن العبرة بالغالب والنبي ﷺ - كما سيأتي أيضًا - ٱستثنى لبس شيء من الحرير.

والأمر الثاني - مما يستثنى فيه لبس الحرير للرجال -: قال: (**أَوْ لِضَرُورَةٍ**) فيجوز لبس الحرير للضروة مثل: البرد، أو الحر، أو في جسد الإنسان حريق لا يطيق لبس القطن ونحو ذلك.

والأمر الثالث - مما ٱستثنى -: قال: (**أَوْ حِكَّةٍ**) والمراد بالحكة حاجة الإنسان إلى تحريك جسده بأظافره فيجوز لبس ذلك.

والأمر الرابع: قال: **(أَوْ مَرَضٍ)** فلو كان الشخص في جسده حساسية فيجوز لبس ملابسه الداخلية من الحرير.

والأمر الخامس: قال: **(أَوْ حَرْبٍ)** فلو لبس المحارب الحرير لإغاضة العدو وإظهار أن المسلمين في نعمة وقوة يجوز؛ لأنه أبيح في الحرب الخيلاء، وكذلك الحرير للرجال فيه شيء من الخيلاء فيجوز في الحرب.

والأمر السادس: أشار إليه بقوله: **(أَوْ حَشْوٍ)** يعني يجوز أن يُحشى باطن الثوب بالحرير، مثل: داخل جيب ثوب، ومثل: أسفل الثوب من الباطن عند نهايته لكن لا يرى وإنما من الباطن وهكذا.

والأمر السابع: أشار بقوله: **(أَوْ كَانَ عَلَماً أَرْبَعَ أَصَابعَ فَمَا دُونُ)**، **(أَوْ كَانَ عَلَماً)** أي: شيء بارزاً يتجمل فيه بالثياب مثل: أعلى الجيب، ومثل: القطعة المستطيلة التي فيها أزرار الثوب، ومثل: أطراف أكمام الثوب، وأطراف الثوب من الأسفل فهذه يجوز بشرط أن لا تزيد عن أربعة أصابع والدليل ما في صحيح مسلم «أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ»[٩٥]، والفرق بين هذا الأمر وبين ما ذكره المصنف في مقدمة الحرير بقوله: **(لَا إِذَا ٱسْتَوَيَا)** أن المراد في الإستواء هناك إذا كان الحرير متفرق في كل مكان أقل من أربع أصابع، أما هنا إذا كان قطعة واحدة أربعة أصابع.

والأمر الثامن: أشار إليه بقوله: **(أَوْ رِقَاعاً)** والمراد بالرقاع أي: رقعة الثوب، أي: لو خُرق الثوب أو تَمزق الثوب يجوز أن يوضع مكانه حريراً بشرط أن لا يزيد عن أربعة أصابع.

---

(٩٥) انظر صحيح مسلم (٢٠٦٩).

والأمر التاسع: أشار إليه بقوله: (**أَوْ لَبِنَةَ جَيْبٍ**) الجيب هو موضع إدخال الرأس في الثوب الذي عند الرقبة والله عز وجل قال للنساء: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾ [النور: ٣١] والمراد أن تُنزل الجلباب من الرأس إلى الوجه ويوضع داخل الجيب، وقوله: (**أَوْ لَبِنَةَ**) اللبنة هي القطعة المحاطة على العنق الذي يسميه الناس اليوم «الغواليق» أي: التي تغلق جيب الثوب فهذا يجوز أن يكون من الحرير فبعض الثياب خشنة ويضعون في هذا المكان حريراً؛ لئلا يتأذى اللابس منه عند حركة الرقبة لكثرة حركتها.

والأمر العاشر - مما يباح فيه الحرير في الثوب -: قال: (**وَسُجُفَ فِرَاءٍ**) الفراء جمع فروة، وهي الفروة المعروفة التي تلبس؛ للإتقاء من البرد، (**وَسُجُفَ**) الفروة وهو طرفها المفتوح من اليمين إلى الشمال فيجوز أن يكون طرف الفروة من الأعلى إلى الأسفل من الحرير بشرط: أن لا يزيد عن أربعة أصابع.

والمراد بالحرير هنا في هذه المسائل هو الحرير الطبيعي الذي يستخرج من دود القز، أما الحرير الصناعي الذي يُضَاهى فيه الحرير الطبيعي فيجوز لبسه للرجال، وإذا قيل: «الثياب» فيشمل كل ما يلبسه الرجل من ملابسه الداخلية، أو من ثوبه، أو ما كان فوق ثوبه من: عباءة الرجل، أو عمامته، أو غترته ونحو ذلك.

ولما فرغ المصنف رحمه الله مما يحرم من الثياب لذاته، شرع بعد ذلك فيما يكره للرجال فقال: (**وَيُكْرَهُ: الـمُعَصْفَرُ**) الذي يكره لبسه من الثياب للرجال أمران:

الأمر الأول: الـمُعَصْفَرُ.

والأمر الثاني: وَالـمُزَعْفَرُ.

وأشار إلى الأول بقوله: (**وَيُكْرَهُ**) لبس (**الـمُعَصْفَرُ**) المراد بالمعصفر هو نبتٌ ثمرتهُ تخرج كالوردة كانوا يأخذونها ويعصرون مادتها تجعل لون الثوب أصفر، فيقال للثوب المصبوغ به ذلك اللون: معصفر، بأن وضع عليه اللون الأصفر.

والمصنف رحمه الله يذكر هنا الثياب التي يكره لبسها من أجل ما صبغ فيها من لون، وإلى الآن تُصبغ الثياب عند الغسيل عند بعض الناس باللون الأزرق وهذا مباح لا بأس به، والذي يكره أمران: المعصفر إذا أخذ من ذلك النبات، والدليل على كراهة ذلك أن النبي ﷺ قال: لابن عمر لما لبس ثوبين معصفرين قال: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا» رواه مسلم[٩٦]، والذي صرف هذا الحديث عن التحريم هو أن ابن عمر رضي الله عنه رأى النبي ﷺ يصبغ ثوبه بالصُفرة، وأما صبغ الثوب باللون الأصفر بغير نبات العِصْفِر يجوز.

قال: (**وَالـمُزَعْفَرُ**) أي: الذي يصبغ لونه بالزعفران، فالثوب إذا صبغ الزعفران يسمى «مزعفر» والزعفران إذا وضع مع الثوب يكون لونه أحمر والدليل على كراهة ذلك أن النبي ﷺ نهى عن لبس الثوب المزعفر، والذي صرفه عن التحريم أن النبي ﷺ لبس حُلَّةً حمراء[٩٧]، والجمع بين ذلك أنه لا يجوز للرجل أن يصبغ ثوبه بالزعفران للحديث، وأما لبس النبي ﷺ الحُلَّةَ الحمراء فالمراد بها ليست الحمراء الخالصة، وإنما فيها خطوط مثل: لبس الشماغ للرجل ليس أحمر خالصا وإنما فيه بياض، وهذا فيما يخص الرجال.

وأما ما يخص النساء فلا أعلم أن النبي ﷺ نهى المرأة أن تلبس شيئاً يحل للرجال مثل: القطن مثلاً ونحو ذلك.

---

(٩٦) انظر صحيح مسلم (٢٠٧٧).

(٩٧) انظر صحيح البخاري (٣٥٥١) ومسلم (٢٣٣٧).

وَمِنْهَا: ٱجْتِنَابُ التَّجَاسَاتِ؛ فَمَنْ حَمَلَ نَـجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا، أَوْ لَاقَاهَا بِثَوْبِهِ، أَوْ بَدَنِهِ: لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

وَإِنْ طَيَّـنَ أَرْضاً نَـجِسَةً، أَوْ فَرَشَهَا طَاهِراً: كُرِهَ، وَصَحَّتْ.

وَإِنْ كَانَتْ بِطَرَفِ مُصَلًّ مُتَّصِلٍ: صَحَّتْ إِنْ لَمْ يَنْجَرَّ بِـمَشْيِهِ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَمِنْهَا: ٱجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ**)، (**وَمِنْهَا**) أي: من شروط صحة الصلاة (**ٱجْتِنَابُ**) أي: التباعد والتنزّه عن (**النَّجَاسَاتِ**)، والنجاسة لا يخلو: إما أن تكون على الثوب، أو البدن، أو البقعة.

فعلى الثوب يجب إزالتها كما أمر النبي ﷺ الحائض أن تزيله عن ثوبها.

والبدن كما هو في أحاديث الاستنجاء والاستجمار.

والبقعة كما في حديث الأعرابي الذي بالَ في المسجد، فأمر النبي ﷺ أن يُهراق عليه ذنوباً من ماء.

والمصنف رحمه الله ذكر ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا باشر النجاسة.

والمسألة الثانية: إذا غطى النجاسة، أي: لم يُباشرها.

والمسألة الثالثة: إذا كانت النجاسة في طرف مصلاه، أي: لم يُباشرها.

وأشار - رحمه الله - إلى المسألة الأولى - وهي فيما إذا باشر النجاسة - فقال: (**فَمَنْ حَمَلَ نَـجَاسَةً**) سواءً كان حمله لها في قارورة مثلاً وضعها في يده أو جيبه قال: (**لَا يُعْفَى عَنْهَا**) يسيرها يعني: نجاسة يجب أن يتطهر منها، والذي يعفى عن يسيرها سبق في (**بَاب إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ**)، وهما شيئان:

الشيء الأول: يَسيرُ دَمٍ مِنْ حَيوان طاهر في الحياة.

والشيء الثاني: أثرُ الاستجمار.

هذان الأمران معفوٌ عنهما، أي: لو وقع دمٌ يسير من ذَبْحِ شَاةٍ أو جُرحِ إنسان وصلى فصلاته صحيحة؛ لأنه يُعفى عن اليسير، وكذلك أثر الاستجمار لو كان في ملابسه أثر من الاستجمار بالحجارة - كاللون الأصفر للغائط - وقع على ملابسه الداخلية تصح الصلاة؛ لأن هذا أمر يسير يُعفى عنه.

أما إذا لم يكن يسيراً مثل: بول إنسان في قارورة ووضعها في ثوبه: تبطل الصلاة؛ لأنه باشر النجاسة في ثوبه، وكذلك لو أن المصلي وضع كيساً يخرج منه البول وهو غير محتاج لذلك، ووقع فيه بول: تبطل صلاته، أما إذا كان مريضاً ومحتاجاً لذلك: فلا تبطل؛ قياساً على سَلَسِ البول.

ومن المباشرة للنجاسة، قال: (**أَوْ لَاقَاهَا بِثَوْبِهِ**) يعني: لو كانت نجاسة على الأرض فسجد ووقعت النجاسة على ثوبه: تبطل الصلاة؛ لأنه باشر النجاسة ووقعت على الثوب.

قال: (**أَوْ بَدَنِهِ**) يعني: لو كانت فيه نجاسة ووقف فوقها، أو وضع يده حال السجود عليها: تبطل صلاته؛ لأنه باشر النجاسة، وهذا بالإجماع؛ لأن الله عز وجل أمر بالطهارة في الصلاة، لذلك قال: (**لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ**.(

ثم بعد ذلك ذكر المسألة الثانية - وهي إذا كانت النجاسة تحته لكنه وضع عليها شيئاً فصلى فوق ذلك الطاهر - فقال: (**وَإِنْ طَيَّـنَ أَرْضاً نَـجِسَةً**) يعني: أن المصلي إذا كانت النجاسة تحته لا يخلو في حال التغطية من أمرين:

الأمر الأول: (**وَإِنْ طَيَّـنَ أَرْضاً نَـجِسَةً**) يعني: أرض نجسة ووضع عليها طيناً، فهنا يجوز أن يصلي فوق ذلك الطين، لذلك قال: (**كُرِهَ**) أي: ذلك الفعل)**وَصَحَّتْ**) الصلاة؛ لأن البقعة طاهرة.

قال: **(أَوْ فَرَشَهَا طَاهِراً)** هذا الأمر الثاني، مثل: فَرَشَهَا مثلاً ببلاط، أو بخشب، أو بسجاد لا يجذب النجاسة إليه، يصح ذلك. وبناءً عليه، لو كانت مَجمَع النجاسات تحت المصلّين وبينهما بلاط، قال: **(كُرِهَ، وَصَحَّتْ)** وأيضاً لو كان فيه نجاسة لصبي فأخذ المصلي سجادة ووضعها فوق تلك النجاسة ولم تتشرّب السجادة تلك النجاسة وصلى، قال: **(كُرِهَ)** ذلك الفعل)**وَصَحَّتْ)** الصلاة.

ثم بعد ذلك آنتقل إلى المسأله الثالثة: وهي فيما إذا كانت النجاسة ليست مباشرة ولا مُغطّاه وإنما في طرف المُصلى فقال: **(وَإِنْ كَانَتْ)** أي: النجاسة **(بِطَرَفِ مُصَلًّ)** يعني: في جانب مصلى)**مُتَّصِلٍ)** مثال ذلك: لو أن شخصاً يصلي على سجادة طويلة وعريضة والنجاسة في طرفها مثل: بول صبي، قال: **(صَحَّتْ)** الصلاة؛ لأنه لم يُباشر النجاسة والبعقة التي هو فيها طاهرة، قال: **(إِنْ لَمْ يَنْجَرَّ بِـمَشْيِهِ)** أي: إن لم ينجر ذلك النجس بحركة تلك النجاسة من المشي يمنة أو يسرى مثال ذلك: لو أنه بجانب الشخص حجرٌ كبير، وعلى ذلك الحجر بول آدمي وفيه حبل مربوط بذلك الحجر في يد المصلي، فإذا كان ذلك الحجر لا يتحرك تصح الصلاة؛ لأنها مستقلة وليست متصلة بالمصلي.

وإذا كانت تلك النجاسة تتحركُ بحركة المصلي بحبل مثل: لو كلب مربوط في يد المصلي - والكلب نجس - فعلى قول المصنف أن الصلاة باطلة؛ لأن النجاسة تتحرك، وهي مربوطة بيد المصلي - أي: كأنها لامسته -.

والقول الراجح: إذا كانت النجاسة متصلة بحبل إلى المصلي لا تبطل صلاته سواءً كانت تنجر بمشيه أم لا؛ لأنها نجاسةٌ منفصلة عن المصلي وليست متصلة به.

وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَـجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ جَهِلَ كَوْنَهَا فِيهَا: لَمْ يُعِدْ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا لَـكِنْ نَسِيَهَا أَوْ جَهِلَهَا: أَعَادَ.

وَمَنْ جُبِرَ عَظْمُهُ بِنَجِسٍ: لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ، وَمَا سَقَطَ مِنْهُ مِنْ عُضْوٍ أَوْ سِنٍّ فَطَاهِرٌ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَـجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ جَهِلَ كَوْنَهَا فِيهَا: لَمْ يُعِدْ**) النجاسة التي على الثوب أو البدن لا تخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يعلم بها قبل صلاته، وهذه سبق أنه يزيلها كما قال المصنف: (**وَمِنْهَا: ٱجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ**).

والحالة الثانية: إذا وقعت عليه نجاسة في ثوبه أو بدنه وهو يصلي، أو بدأ بجاسة وهو لم يعلم بها وعلم بها وهو يصلي فهذا حكمه أنه يزيلها وهو في صلاته إن تيسر له ذلك كما خلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة وفيها نجاسة.

الحال الثالثة: إذا رأى النجاسة بعد ٱنقضاء الصلاة فحكم ذلك ما ذكره المصنف (**وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَـجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ جَهِلَ**) يعني لم يعلم (**كَوْنَهَا فِيهَا**) أي: كونها في الصلاة، أي: لم يعلم هل هذه النجاسة كانت فيه أثناء الصلاة أم لم تحدث إلا بعد الصلاة ؟

فهنا (**لَمْ يُعِدْ**)؛ لأن اليقين لا يُزال بالشك واليقين لا يزول إلا بيقين فطروء النجاسة أثناء الصلاة شكٌّ فلا يلتفت إليه، والقاعدة الشرعية أن كل شك بعد ٱنقضاء الصلاة لا يلتفت إليه أبداً.

ثم ذكر حال أخرى إذا علم بالنجاسة بعد الصلاة قال: (**وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا**) يعني قبل أن يصلي أو وهو يصلي رأى النجاسة في ثوبه أو في بدنه (**لَكِنْ نَسِيَهَا**) أي: وقعت عليه نجاسة مثل: بال صبيهُ الصغير على ثوبه ثم بعد ساعة أذن المؤذن فخرج ونسي أن يغسل تلك النجاسة، (**أَوْ جَهِلَهَا**) جهل كونها فيها يعني لو وقعت نجاسة قبل أن يصلي بجانبه وظن أن هذه النجاسة لم تقع على ثوبه أو بدنه فصلى وبعد الصلاة رأها فظن أنها لم تكن عليه أثناء الصلاة، قال رحمه الله في كلتا الحالتين الجهل والنسيان قال: (**أَعَادَ**) قياساً على آشتراط الوضوء قبل الصلاة.

والراجح: أنه إذا علم بالنجاسة قبل الصلاة لكن جهلها أو نسيها لا يعيد الصلاة لقوله سبحانه: ﴿**رَبَّنا لا تُؤاخِذنا إِن نَسينا أَو أَخطَأنا**﴾]البقرة: ٢٨٦[وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله، ولا تقاسُ النجاسة على الوضوء؛ لأن الوضوء من باب الأوامر فلا يسقط بالجهل والنسيان، وأما إزالة النجاسة فهي من باب الترك فلو نسي تركها أو جهلها تصح الصلاة.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة أخرى وهي النجاسة إذا كانت لازمة فقال: (**وَمَنْ جُبِرَ عَظْمُهُ**) أي: عظم المسلم (**بِنَجِسٍ**) مثل: وضع عظماً يسيراً من عظام الكلب أو الخنزير على أصبعه لينجبر، وكذلك الآن في زراعة الأعضاء لو أحتاج أن يأخذ عضو بهيمة نجسة قال: (**لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ**)، وإذا لم يكن فيه ضرر فإنه يزيل تلك النجاسة؛ لعدم الحاجة إليها.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة أخرى: **(وَمَا سَقَطَ مِنْهُ)** أي: من الإنسان سواء مسلم أو مشرك **(مِنْ عُضْوٍ)** مثل: أصبع أو اليد **(أَوْ سِنٍّ فَطَاهِرٌ)** أي: لو قُطع أصبع الإنسان ثم أراد أن يعيده بعملية مثلاً نقول: له ذلك؛ لأن أصبع الإنسان طاهر حتى ولو ٱنقطع لقول النبي ﷺ: «إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»[٩٨]، وكذلك الكافر نجاستهُ معنوية وليست حسية، فلو ٱنقطع منه شيء أي: الكافر يجوز أن يُعاد إليه، وكذا زراعة الأعضاء لو أخذ مسلم من كافر جزءً من الكبد مثلاً **(فَطَاهِرٌ)**؛ لأن ما سقط من الإنسان طاهر وهكذا.

(٩٨) رواه البخاري (٢٨٥) ومسلم (٣٧١).

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي: مَقْبَرَةٍ، وَحُشٍّ، وَحَمَّامٍ، وَأَعْطَانِ إِبِلٍ، وَمَغْصُوبٍ، وَأَسْطِحَتِها، وَتَصِحُّ إِلِيهَا.

وَلَا تَصِحُّ الفَرِيضَةُ فِي الكَعْبَةِ وَلَا فَوْقَهَا، وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي: مَقْبَرَةٍ، وَحُشٍّ، وَحَمَّامٍ، وَأَعْطَانِ إِبِلٍ ...**) إلى آخره، لما فرغ رحمه الله من أحكام النجاسة التي على الثوب أو البدن، شرع بعد ذلك في الأماكن التي لا تصح الصلاة فيها لبُقعتها، فقال: (**وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي: مَقْبَرَةٍ** ...)، وذكر ستة أماكن لا تصح الصلاة فيها:

قال - عن المكان الأول -: (**وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي: مَقْبَرَةٍ**) سواء كانت الصلاة فريضة أم نافلة، وسواءٌ كان قبراً واحداً أو أكثر لقول النبي ﷺ:« لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ»[99]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: »لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى اليَهُودِ، وَالنَّصَارَى ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ«[100]؛ والنهي عن الصلاة في المَقْبَرَة لكونها ذريعة إلى الشرك - والعياذ بالله-، لا لنجاسة القبر.

ويستثنى من الصلاة: صلاة الجنازة؛ لأن النبي ﷺ صلى على المرأة التي كانت تَقُمُّ الْمَسْجِدَ وهي في قبرها[101]، وكذا لا يجوز قراءة القرآن في المَقْبَرَة ولا توزيع الصدقات فيها ولا غير ذلك، إلا ما جاء الشرع فيه: من الدعاء لهم.

---

(٩٩) رواه مسلم (٩٧٢).

(١٠٠) رواه البخاري (٣٤٥٣) ومسلم (٥٣١).

(١٠١) انظر صحيح البخاري (٤٦٠) ومسلم (٩٥٦).

والمكان الثاني - مما لا تصح في الصلاة -: قال: **(وَحُشٍّ(**، والمراد بالحُشّ: هو مكان قضاء الحاجة، فلا يجوز الصلاة فيه؛ لأن أماكن قضاء الحاجة هي مكان للشياطين، كما قال أنس رضي الله عنه: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: »اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ«(١٠٢)، والطَاعةُ طَيبَةٌ ولا يكون أداؤها في مكان خبيث.

والمكان الثالث: قال: **(وَحَمَّامٍ)** وهو الذي يسمى اليوم المُغْتَسَل؛ لأن الإنسان حال الإغتسال قد لا يحترز منه التبول - أثناء الإغتسال -، فلا تصح الصلاة فيها.

والمكان الرابع: قال: **(وَأَعْطَانِ إِبِلٍ)** أي: أماكن الأبل التي تجلس فيها - سواء في بياتها أو بعد شربها الماء - وهذا على قول المصنف ، وقد ذكر شيخ الإسلام أن أعطان الإبل مأوى للشياطين(١٠٣).

وليس لهذا القول دليل فلو صلى في معاطن الإبل لا بأس، لكن غيرها أولى.

والمكان الخامس: قال: **(وَمَغْصُوبٍ)** أي: المكان المغصوب؛ لأنه مكان مغصوب لا تصح الصلاة فيه، لأنه مكان محرم، والمغصوب سواء كان كامل المسجد أم غصب الإنسان مكان آخر في المسجد وصلى فيه بغير حق، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله - إلى بطلان الصلاة في المكان المغصوب -.

---

(١٠٢) رواه البخاري (٦٣٢٢) ومسلم (٣٧٥).

(١٠٣) انظر الأخنائية (٤٢٢/١).

والمكان السادس: أشار إليه بقوله: **(وَأَسْطِحَتِها)** أي: سطوح الأماكن الخمسة المتقدمة، فلا تجوز الصلاة فوق سطح المقبرة - والسطح هو الآن السطح المعروف الذي يكون مبنياً فوق الأرض -، فلا تجوز الصلاة فوق سطوح المقبرة؛ لأنه ذريعة إلى الشرك، فقد يصلي اليوم فوق السطح وبعد فترة يصلي عند القبر.

وأما الأماكن الأربع المتبقية - وهي الحش، والحمام، وأعطان الإبل، والمغصوب - فالراجح: أنه يجوز الصلاة فوق أَسْطِحَتِها، فيجوز مثلاً الصلاة فوق مجمع النجاسات إذا كان سطحه مبنيّا، فلو كان كانت في جهة من المسجد مجمع للنجاسات ومُسطّح أعلاه يجوز الصلاة فوقه، وكذلك الحمام وأيضاً أعطان الإبل والمكان المغضوب.

ولما فرغ من ذكر الأماكن التي لا تصح الصلاة فيها لأنه وسيلة إلى الشرك، أو لنجاستها، أو غضبها،، شرع بعد ذلك في ذكر حُكم الصلاة في أطهر مكان في الأرض - وهي الكعبة -، فقال:

(وَلَا تَصِحُّ الفَرِيضَةُ فِي الكَعْبَةِ) أي: داخل بنيان الكعبة **)وَلَا فَوْقَهَا)** أي: في سطح الكعبة. ومفهوم كلامه رحمه الله أن النافلة تصح في الكعبة وفوق الكعبة؛ لأن النبي ﷺ صلى ركعتين في جوف الكعبة بين الركنين[١٠٤]، و آقتصر المصنف رحمه الله على جواز الصلاة في الكعبة في النافلة دون الفريضة؛ لأن النبي ﷺ لم يصلي الفريضة في الكعبة.

والراجح: أنه يجوز الصلاة في الكعبة، سواء كانت فريضة أم نافلة، فما جاز في النافلة يجوز في الفريضة.

---

(١٠٤) انظر صحيح مسلم (١٣٢٩).

ثم بعد ذلك قال: (**وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا**) يعني: تصحُّ النافلة في الكعبة بشرط أن يكون أمامك في الكعبة شيء قائم فعلى قول المصنف رحمه الله: لو كان بابُ الكعبة مفتوحاً وتوجهت إليه وأنت داخل الكعبة لا تصح؛ لأنك صليت أمام فضاء.

وكذا حجر إسماعيل، ثلاثة أمتار منه شمال الكعبة من الكعبة، فلو صلى الشخص جهة مدخله من الشرق أو من الغرب، على قول المصنف: لا تصح الصلاة؛ إلا إذا صليت إلى جدار الحِجّر مما هو داخل ثلاثة أمتار، و آستدل المصنف رحمه الله على ذلك بأن آبن عباس رضي الله عنهما لما هُدمت الكعبة في عهد عبدالله بن الزبير أمر بوضع أخشاب وفوقه ستار ليتوجه الناس إليه.

والراجح: أنه يجوز الصلاة في الفريضة والنافلة ولو إلى غير شاخص منها؛ لأن ذا السويقيتين في آخر الزمان ينقض الكعبة حجراً حجراً، ولم يأمر النبي ﷺ بعدم الصلاة حال نقض الكعبة، لكن الأصل التوجه إلى بُنيان الكعبة لقوله تعالى: ﴿**فَوَلِّ وَجهَكَ شَطرَ المَسجِدِ الحَرامِ**﴾]البقرة: ١٤٤[، ولو توجه إلى غيره وإنما إلى جهته جاز، ولو كان منهياً عنه لبيّن النبي ﷺ عدم جواز صلاة الفريضة في مدخلي حجر إسماعيل عليه السلام.

وَمِنْهَا: ٱسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ؛ فَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ إِلَّا لِعَاجِزٍ، وَمُتَنَفِّلٍ رَاكِبٍ سَائِرٍ فِي سَفَرٍ وَيَلْزَمُهُ ٱفْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا، وَمَاشٍ وَيَلْزَمُهُ الافْتِتَاحُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَيْهَا.

وَفَرْضُ مَنْ قَرُبَ مِنَ القِبْلَةِ: إِصَابَةُ عَيْنِهَا؛ وَمَنْ بَعُدَ: جِهَتُهَا.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (وَمِنْهَا) أي: من شروط صحة الصلاة قال: (ٱسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ)، (ٱسْتِقْبَالُ) أي: التوجه إلى (القِبْلَةِ) أي: الكعبة وسميت قبله؛ لأن المصلي يستقبلها بوجهه، قال سبحانه:﴿**فَوَلِّ وَجهَكَ شَطرَ المَسجِدِ الحَرامِ وَحَيثُ ما كُنتُم فَوَلّوا وُجوهَكُم شَطرَهُ**﴾ [البقرة: ١٥٠]، ولايسقط هذا الشرط إلا في أمرين:

الأمر الأول: قال: (إِلَّا لِعَاجِزٍ) أي: يسقط ٱسْتِقْبَالُ القِبْلَةُ عَمن عَجِز عن ٱسْتِقْبَالِهَا مثل: من كان مُقَيداً في سارية إلى غير جهة القبلة، ومثل: لو كان مريض موجهه سريره إلى غير القبلة ولا يمكن تبديل مكان السرير إلى القبلة.

والأمر الثاني: يسقط ٱسْتِقْبَالُ القِبْلَة في حال السفر ، ولكن بشروط :

الشرط الأول: أشار إليه بقوله: (وَمُتَنَفِّلٍ) أي: أن المسافر في صلاة النافلة يجوز له أن يتوجهه إلى غير القبله لحديث ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: »كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا« متفق عليه(١٠٥)، أما في حال الفرض فللمسافر وغير المسافر يجب أن يتوجهه إلى القبلة؛ إلا إذا عجز عنها كما سبق.

(١٠٥) انظر صحيح البخاري (١٠٩٨) ومسلم (٧٠٠).

والشرط الثاني - في المسافر -: قال: **(رَاكِبٍ)** أي: راكب على دابة فله أن يتنفل إلى غير القبلة، أما لو كان ثابتاً على الأرض في النافلة وهو مسافر لا يجوز له أن يتوجه إلى غير القبلة بل يتوجه إلى القبلة؛ لأن النبي ﷺ توجه إلى غير القبلة وهو راكب على دابته.

قال: **(سَائِرٍ فِي سَفَرٍ)** أي: أنه يجوز التوجه إلى غير القبلة في حال السفر بالشرطين السابقين.

قال: **(وَيَلْزَمُهُ)** التوجه عند **(ٱفْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا)** يعني إذا أراد أن يصلي على دابته أو في سيارته وهي تسير به في سفر عند تكبيرة الإحرام يتوجه إلى القبلة ثم بعد ذلك له أن يغير إلى غير القبلة في مساره في السفر و ٱستدلوا بأن النبي ﷺ وهو في النافلة توجه إلى القبلة ثم سار لكن الحديث فيه ضعيف، فلا يلزمه حال تكبيرة الإحرام التوجه إلى القبلة ومثال ما سبق: لو ذهبت من المدينة إلى مكة وأردت أن تصلي الوتر وأنت في سيارتك فلك ذلك ولو إلى غير القبلة حال السفر وتومئ برأسك إيماء في الركوع والرفع والسجود وهكذا.

قال: **(وَمَاشٍ)** أي: وكذلك المسافر الماشي الذي يريد أن يصلي النافلة له أن يتوجه إلى غير القبلة في الصلاة - إلا كان ما سيأتي -، وقاسوا الماشي على قدميه في السفر على الراكب على الدابة بجامع أن كلاً منهما لو توقف عن القوم في المسير لذهبوا وتركوه، فلم يُحرم المسافر من الصلاة ولو إلى غير القبلة في النافلة، قال: **(وَيَلْزَمُهُ الافْتِتَاحُ)** أي: الماشي على قدميه، يعني التوجه إلى القبلة عند تكبيرة الإحرام، قال: **(وَالرُّكُوعُ)** يعني إذا أراد أن يركع يتوجه إلى القبلة **(وَالسُّجُودُ)** يعني إذا أراد أن يسجد يتوجه أيضاً إلى القبلة و ٱستدلوا بالدليل السابق النبي ﷺ لما أراد أن يكبر توجه إلى القبلة وأضافوا الركوع والسجود قالوا: لأنه ماشٍ وقادر على التوجه إلى القبلة.

والراجح: أن الماشي والراكب لا يلزمهما التوجه إلى القبلة في حال النافلة في السفر مطلقاً لفعل النبي ﷺ.

وقال: (**وَفَرْضُ مَنْ قَرُبَ مِنْ القِبْلَةِ: إِصَابَةُ عَيْنِهَا**) يعني واجب من كان قريبا من الكعبة يجب أن يتوجه لعين الكعبة يعني بكل جسمه فلو كان نصف جسده متوجه خارج جهة الكعبة لا تصح، قال سبحانه: ﴿**فَوَلِّ وَجهَكَ شَطرَ المَسجِدِ الحَرامِ**﴾ [البقرة: ١٥٠] يعني ٱقصد الكعبة بوجهك، فمن كان مثلاً أمام الكعبة يجب عليه أن يتحرى أن يصيب وجهه الكعبة، لذلك من كان قريبا من الكعبة يتحرى إصابة العين.

قال: (**وَمَنْ بَعُدَ**(أي: عن الكعبة)**جِهَتُهَا**) أي: جهة الكعبة فقط، لقول النبي ﷺ وهو في المدينة: »مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ«[106] فلم يأمر بإصابة العين للمشقة في ذلك، وعليه لو صلى من في المدينة منحرفاً جهة الشرق تصح صلاته، وكذا لو صلى منحرفاً جهة الغرب تصح صلاته، ما دام أنه متوجهه جهة الجنوب تصح صلاته، لكن الأولى أن يتوجهه منتصف الجنوب إذا كانت القبلة كذلك، ولو ٱنحرف يميناً أو شمالاً صحت.

---

(١٠٦) رواه الترمذي (٣٤٢) والنسائي (٢٢٤٣) وٱبن ماجه (١٠١٢).

فَإِنَ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِيَقِينٍ، أَوْ وَجَدَ مَحَارِيبَ إِسْلَامِيَّةً: عَمِلَ بِهَا.

وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ: بِالقُطْبِ، وَالشَّمْسِ، وَالقَمَرِ، وَمَنَازِلِهِمَا.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**فَإِنَ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ ...**) إلى آخره، يذكر هنا رحمه الله الأمور التي يستدل بها على معرفة القبلة:

الأمر الأول: خبر الثقة، وإليه أشار بقوله: (**فَإِنَ أَخْبَرَهُ**) أي: أخبر من يريد أن يصلي وهو جاهل القبلة) **ثِقَةٌ**) أي: يجب أن يكون المخبر له ثقة، ويجب أن يكون أيضاً خَبَره (**بِيَقِينٍ**) وليس باجتهاد، والدليل على ذلك: أن رجلاً من الصحابة لما تغيرت القبلة وصلى مع النبي ﷺ ذهب إلى قباء وجدهم يصلون وأخبرهم عن تحويل القبلة إلى جهة الكعبة[107]، فإذا كان المخبر غير ثقة فلا يؤخذ بقوله، وإذا كان شاكاً في القبلة أو مجتهداً فيها لا يؤخذ أيضا بقوله.

والأمر الثاني - مما يستدل به على القبلة -: قال: (**أَوْ وَجَدَ مَحَارِيبَ إِسْلَامِيَّةً**)، (**أَوْ وَجَدَ**) أي: الجاهل بالقبلة لو دخل إلى مدينة ورأى مسجداً فيه محراب يصلي على جهة ذلك المحراب.

وقال: (**إِسْلَامِيَّةً**)؛ لأن محاريب غير المسلمين لا يعتدُ بها ولو كانت متوجهه إلى الكعبة لأنهم لا يُؤْمَنُونَ علينا في ديننا، لذلك قال: (**عَمِلَ بِهَا**) يعني خبر الثقة وبالمحاريب.

(١٠٧) انظر صحيح البخاري (٤٠) ومسلم (٥٢٧).

والأمر الثالث - مما يستدل بها -: قال: (**وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا**) أي: بجهة القبلة قال: (**فِي السَّفَرِ**) وذلك إذا لم يجد من يخبره، أو لم يجد محارب، وإنما السائر في سفر في الصحراء مثلاً، وهذه الأمور الثلاثة التي سيذكرها أيضا هي علامات في الحضر:

فقال في العلامة الثالثة: (**بِالقُطْبِ**) والقطبُ يقع في الجهة الشمالية الشرقية من المدينة المنورة، وهو نجم ثابتٌ لا يتحرك يُعرف منه جهة الشمال، وإذا عرف المسافر أو غيره جهة الشمال يتيسر عليه معرفة الجنوب في ٱتجاه القبلة إذا كان من أهل المدينة.

والأمر الرابع: قال: (**وَالشَّمْسِ**) أي: كذلك يستدلُ على جهة القبلة بجهة سير الشمس، فإذا رأى الشمس تُشرق عرف جهة المشرق ثم يتبين له بعد ذلك جهة الجنوب لمن كان في المدينة.

والأمر الخامس: قال: (**وَالقَمَرِ**) أي: كذلك يستدل عليها - أي: على الكعبة - بسير القمر إذ أنه هو والشمس يطلعان من المشرق ويغربان من المغرب فتُعرف جهة الجنوب وهو أن الواقف جهة المشرق يكون الجنوب عن يمينه.

قال: (**وَمَنَازِلِهِمَا**) أي: منازل الشمس والقمر ومعنى المنازل الله يقول:﴿**فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ المَشَارِقِ وَالمَغَارِبِ**﴾ [المعارج: ٤٠] كل يوم الشمس والقمر له منزلة - مكان - يخرج منه، اليوم الثاني يميل إلى منزلة أخرى، واليوم الثالث يميل، فالقمر له ثمان وعشرون منزلة ثم بعد ذلك يعود إلى نفس المكان وهكذا.

ومما يستدل عليه من الآيات في الكون سيرُ الأنهار إذا كان عنده نهر، فجميع أنهار الأرض تسير من الجنوب إلى الشمال سوى نهر العاصي في الشام وسمي عاصياً؛ لأنه يسير من الشمال إلى الجنوب فإذا عرف جريان النهر عرف المشرق من المغرب ويتوجه إلى القبلة.

ومن العلامات أيضاً ما سخره الله عز وجل في هذا الزمن من فضله على الناس بالساعات على اختلاف أنواعها، فكل أمر مما سبق يصح أن يتوجه فيه المصلي إلى القبلة، وتصح صلاته بتلك العلامات والله أعلم.

ومن العلامات هجرة الطيور فالطيور في الصيف دائماً تهاجر من المشرق إلى المغرب والعكس في الشتاء.

وَإِنْ ٱجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ فَاخْتَلَفَا جِهَةً: لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، وَيَتْبَعُ الـمُقَلِّدُ أَوْثَقَهُمَا عِنْدَهُ.

وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ ٱجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ: قَضَى إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ.

وَيَجْتَهِدُ العَارِفُ بِأدِلَّةِ القِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَيُصَلِّي بِالثَّانِي، وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِالَاوَّلِ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَإِنْ ٱجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ**...) إلى آخره، يذكر المصنف رحمه الله هنا ثلاث مسائل في الاجتهاد في القبلة:

المسألة الأولى: إذا وُجد مجتهدان.

والمسألة الثانية: إذا صلى بغير ٱجتهاد.

والمسألة الثالثة: إذا صلى الفرض الأول باجتهاد هل يجتهد في الفرض الثاني أم لا ؟

وأشار رحمه الله إلى المسألة الأولى بقوله: (**وَإِنْ ٱجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ**) يعني في بيان القبلة ولكن هذين المجتهدين (**ٱخْتَلَفَا جِهَةً**) بأن قال أحدهما: القبلة من المشرق، وقال الآخر: بل هي من المغرب، قال المصنف: (**لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ**)؛ لأن ٱجتهاد الآخر ليس بأصوب من الأول وكذا العكس، فيصلي كل واحد باجتهاده هذا على قول المصنف رحمه الله.

والراجح: أن أيا منهما يقلد الآخر وإن كان مجتهداً ليصليا جماعةً.

وقوله رحمه الله: (**جِهَةً**) مفهوم قوله أنهما إذا لم يختلفا جهة، وإنما ٱختلفا في شيء من الإنحراف يمنة أو يسرة فيتبع أحدهما الآخر.

قال: (**وَيَتْبَعُ الـمُقَلِّدُ**) يعني الذي لا يُحسن الاجتهاد في بيان القبلة (**أَوْثَقَهُمَا**) أي: أوثق المجتهِدين (**عِنْدَهُ**) بأن يكون صاحب علم ببيان القبلة ودين يمنعه عن الكذب.

ثم بعد ذلك انتقل إلى المسألة الأخرى وهي: (**وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ ٱجْتِهَادٍ**) إذا كان يحسن الاجتهاد في القبلة، (**وَلَا تَقْلِيدٍ**) إذا كان يوجد من يقلده قال: (**قَضَى**) ما صلاه أي: تبطل الصلاة التي صلاها بشرط إن وجد من يقلده من المجتهدين، أما إذا لم يجد أحداً يقلده وصلى على غلبة ظنه ولو بغير ٱجتهاد إذا كان لا يحسن الاجتهاد تصح صلاته، مثال ذلك: لو أن شخصا في البرية أذن العشاء ثم صلى من غير أن يتطلع هل حوله أحد يعرف القبلة ولم يرفع رأسه ينظر أدلة القبلة فهذا يقضي لا سيما إذا كان من هو قريب منه يعلم بأدلة القبلة.

ثم بعد ذلك ذكر المسألة الثالث بقوله: (**وَيَجْتَهِدُ العَارِفُ بِأَدِلَّةِ القِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ**)،)**وَيَجْتَهِدُ العَارِفُ**) أي: الذي عنده علم (**بِأَدِلَّةِ القِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ**) يريد أن يصليها، مثال ذلك: لو أذن المغرب وهو في الصحراء ويعرف القبلة فيجب عليه أن يجتهد في تحديد القبلة، وإذا أذن العشاء يجب عليه أيضا أن يجتهد في تحديد القبلة، مثال ذلك: لو صلى المغرب وٱجتهد في معرفة القبلة ووضع حجراً جهة القبلة إذا أذن العشاء على قول المصنف لا يؤذن ثم يصلي جهة الحجر وإنما يجب عليه أن يجتهد ٱجتهاداً آخر ويبحث عن القبلة، قال: (**وَيُصَلِّي بِالثَّانِي**) أي: ويصلي بالاجتهاد الثاني يعني لا يكفيه الاجتهاد الأول، (**وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِالَاوَّلِ**) أي: بالاجتهاد الأول، يعني لو صلى المغرب بعد ٱجتهاد في القبلة فوجد القبلة جهة المشرق ثم ٱجتهد العشاء فوجد القبلة جهة الشمال قال: (**وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِالَاوَّلِ**) ٱجتهاده الأول مأجور عليه، والاجتهاد الثاني لا ينقض الاجتهاد الأول؛ فقد يكون ٱجتهاده الأول هو الأصوب.

والراجح: أنه لا يجتهد لكل صلاة بل يكفيه ٱجتهاده الأول، إلا إذا تبين له خطأه، وٱجتهاده لكل صلاة هذا فيه مشقة لم يأمر الله عز وجل بها.

فيكون المصنف رحمه الله قد ٱنتهى من شرط ٱستقبال القبلة ويليه - بإذن الله - النِّيَّة.

وَمِنْهَا: النِّيَّةُ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْـنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ.

وَلَا يُشْتَرَطُ: فِي الفَرْضِ، وَالَادَاءِ، وَالقَضَاءِ، وَالنَّفْلِ، وَالإِعَادَةِ: نِيَّتُهُنَّ.

وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيـمَةِ، وَلَهُ تَقْدِيـمُهَا عَلَيْهَا بِزَمَنٍ يَسِيرٍ فِي الوَقْتِ؛ فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، أَوْ تَرَدَّدَ: بَطَلَتْ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (وَمِنْهَا) أي: من شروط الصلاة، وهذا هو الشرط الأخير من شروطها.

وسبق أن شروط الصلاة تسعة:

الإسلام، والعقل، والتمييز، والوقت، وإزالة النجاسة، وٱجتنابُ النجاسات، وستر العورة، وٱسْتقبالُ القبلة، وهنا: النية.

والنية شرط لجميع العبادات، فلا تصح أيُّ عبادة إلا بها، قال عليه الصلاة والسلام كما في صحيح البخاري ومسلم: «إِنَّـمَا الَاعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مَا نَوَى»[108]، والنية عبادة قلبية لا تظهر إلا بالسؤال، فلو سألك شخص: ماذا تصلي ؟

فتظهر ما في نيتك، تقول: صلاة الظهر وهكذا.

والنية من رحمة الله عز وجل على عباده، إذ لو قيل لشخص: صل بدون نية، أو ٱعمل بلا نية لما ٱستطاع؛ لأن النية إما أن تكون لله خالصة أو لغيره أو مُشْتَرَكة.

---

(١٠٨) انظر صحيح البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

والنية في الصلاة شرط لا تصح إلا بها، لذا قال المصنف: (**وَمِنْهَا: النِّيَّةُ؛ فَيَجِبْ أَنْ يَنْوِيَ عَيْـنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ**) فينوي أن يصلي الفجر، وينوي أن يصلي الظهر وهكذا، ولو أذّن العصر وصلى وقال: نويت الظهر وهو لم يصل العصر وخرج وقت العصر، لا يصح منه إلا ما نوى.

ولما ذكر رحمه الله أنه يجب أن ينوى عين صلاة معينة، ذكر بعد ذلك ما هي الأمور التي لا يشترط لها النية، فقال: (**وَلَا يُشْتَرَطُ**) نيتها (**فِي الفَرْضِ**) يعني: لو أراد أن يصلي الظهر، لا ينوي أن يصلي فرض الظهر، إنما يكفي أن ينوي الظهر؛ لأنه إذا حدّد الظهر فمعناه: فرض الظهر.

قال: (**وَالَادَاءِ**) أي: لا يشترطُ أيضاً حال صلاة العصر مثلاً أن يقول في قلبه: نويتُ أداء العصر، وإنما يكفي نويت العصر - في قلبه -، ولا يتلفظ بالنية؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ذلك.

ثم قال: (**وَالقَضَاءِ**) أي: لا يشترط أيضاً أن ينوي القضاء، فلو نام عن صلاة الفجر وطلعت الشمس وأراد أن يقضي صلاة الفجر لا ينوي قضاء الفجر، وإنما يكفي أن ينوي صلاة الفجر.

(**وَالنَّفْلِ**) كذلك لو أراد أن يصلي السنة الراتبة بعد العشاء لا يقول في قبله: نويت نافلة العشاء، وإنما ينوي في قلبه أنها سنة راتبة، ولا يقول: نافلة السنة الراتبة وهكذا؛ لأن هذا وصف زائد لا يلزم منه.

قال: (**وَالإِعَادَةِ**) أي: لو أراد أ يعيد صلاة الظهر لا ينوي في قبله أن يعيد صلاة الظهر وإنما يكفي أن ينوي الظهر، لذلك قال: (**نِيَّتُهُنَّ**) أي: لا يشترط فيما سبق النية، لِما ذُكر.

ولما ذَكَرَ رحمه الله ما الذي يجب في النية وما الذي لا يشترط، ذكر بعد ذلك زمن النية في الصلاة، فقال: (**وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيـمَةِ**) أي: إذا أراد أن يكبِّر ينوي أنه يصلي فرض.

وإذا قدَّم النية بشيء يسير فلا بأس، لذا قال: (**وَلَهُ تَقْدِيـمُهَا**) أي: التحريمة (**عَلَيْهَا بِزَمَنٍ يَسِيرٍ فِي الوَقْتِ**) لكن لو كان الزمن طويلاً لا تصح الصلاة.

ثم بعد ذلك ذكر أنه لو نوى مع التكبيرة أو قبلها بزمن يسير ولكن طرأ عليها أمران:

الأمر الأول: أشار إليه بقوله: (**فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ**) أي: قطع النية، مثل: يصلي العصر في الركعة الثانية قطع النية وقال: لا، أنا أنوي بها الظهر؛ لأني نسيت أن أصليها، هنا تبطل نية العصر والظهر أيضاً لعدم كمال النية من أول الصلاة إلى آخرها.

والأمر الثاني مما يطرأ عليها: قال: (**أَوْ تَرَدَّدَ**) أي: تردد في أثناء الصلاة في نيته، مثل: لو وهو يصلي الظهر وتردد هل يقطع الصلاة ليصلي مع جماعة أو يستمر فيها على قول المصنف رحمه الله: أن الصلاة تبطل.

والراجح: أنها لا تبطل؛ لأن الصلاة دخل فيها بيقين - وهي النية -، فلا تزول هذه النية بشك - وهو التردد -، فلو تردد لا تبطل صلاته.

وأما التلفُّظ بالنية فلم يرد عن النبي ﷺ أنه تلفظ في أيِّ عبادة بالنية، سواءً في الصلاة أم غير الصلاة، وأما التلبية في الحج فهو إظهار النُّسُك لذا يكبر للصلاة من غير تلفظ بها؛ لأن الله عز وجل لم يشرع ذلك وهو سبحانه أعلم بنيات العباد.

وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرْضَهُ نَفْلاً فِي وَقْتِهِ الـمُتَّسِعِ: جَازَ.

وَإِنْ ٱنْتَقَلَ بِنِيَّتِهِ مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ: بَطَلا.

وَتَجِبُ نِيَّةُ الإِمَامَةِ والائْتِمَامِ.

وَإِنْ نَوَى الـمُنْفَرِدُ الائْتِمَامَ: لَمْ يَصِحَّ - كَنِيَّةِ إِمَامَتِهِ فَرْضاً -.

وَإِنْ ٱنْفَرَدَ مُؤْتَمٌّ بِلَا عُذْرٍ: بَطَلَتْ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرْضَهُ نَفْلاً فِي وَقْتِهِ الـمُتَّسِعِ: جَازَ، وَإِنْ ٱنْتَقَلَ بِنِيَّتِه مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ**) يذكر رحمه الله في هاتين المسألتين حكم الانتقال من نية إلى نية في الصلاة، وذكر فيها مسألتين:

المسألة الأولى: الانتقال بالنية من فرض إلى نفل، وقال عن هذه المسألة: (**وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ**) يعني يصلى وحده وكذا مأموم لو قلب نيته (**وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرْضَهُ نَفْلاً**) مثالُ ذلك: لو شخص يصلي وحده صلاة الفجر ظناً منه أنه لن يصلي أحدٌ معه في المسجد فلما صَلَى سمع صوت داخل فقلب نيته من الفجر إلى النافلة، قال المصنف: (**جَازَ**) لكن بشرط قال: (**فِي وَقْتِهِ الـمُتَّسِعِ**) يعني إذا كان هناك وقت لأن يصلي الفريضة بعد أن قَلَبها إلى نافلة وهذا جائز بل قد يستحب في بعض الصور كما سبق؛ لأنه لا محذور فيه وهو ٱنتقال من الأكبر الى الأصغر.

وإذا ٱنتقل بنيته من نفل إلى فرض - أي: عكس المسألة السابقة -: لم يصح، مثال ذلك: وهو يصلي نافلة الفجر وبعد مضي ركعة قال: أنا متعب أريد أن أجعل هذه الصلاة التي صليتها هي الفجر هنا لا يصح؛ لأنه ٱنتقل من الأدنى - وهي النافلة - إلى الأعلى، ويجبُ أن ينوي حين تكبيرة الإحرام أن يعين الصلاة، مثل: صلاة الفجر - كما سبق في الدرس الماضي - تكبيرة الإحرام.

وإذا قلب المصلي نيته من نفل إلى نفل فلا بأس، مثل: وهو يصلي السنة الراتبة للعشاء تذكر أنه لم يصلي نافلة المغرب فقلب نيته إلى نافلة المغرب: يصح.

وأما إذا كان من فرض إلى فرض فقال المصنف رحمه الله: (**وَإِنْ ٱنْتَقَلَ بِنِيَّتِهِ مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ: بَطَلا**) مثالُ ذلك: لو كان يصلي المنفرد أو المأموم صلاة العصر وفي الركعة الثانية تذكر أنه لم يصلي الظهر فقال: أجعل هذه هي صلاة الظهر، قال المصنف: (**بَطَلا**) أي: بطلت الصلاة التي بدأها وهي صلاة العصر؛ لأنه قطع النية، ولم تنعقد صلاة الظهر؛ لأنه حين تكبيرة الإحرام لم ينوي الظهر.

ولما فرغ المصنف رحمه الله من الانتقال بالنيات، شرع بعد ذلك في الانتقال في الأوصاف وهي: صفة الإمامه أو الإئتمام - أي:مأموم - أو صفة المنفرد فوضع قاعدة عامة قبل الشروع في تفصيل المسائل، فقال: (**وَتَجِبُ نِيَّةُ الإِمَامَةِ والِائْتِمَامِ**) وتجب نية الإمامة أي: لو أن رجلاً يصلي منفرداً وحده وأتى شخص يريد أن يصلي معه على قول المصنف لا يصح الإقتداء به؛ لأن المنفرد الأول لم ينوي أن يكون إماماً والراجح - كما سيأتي - أنه لا يشترط نية الإمامة، قال: (**والِائْتِمَامِ**) أي: يجب أن ينوي المأموم أنه مأموم،

ولعل المصنف رحمه الله يشير إلى مسألة: فيما لو لم يُرِد أن يصلي صلاة كاملة، مثل: لو آنتقض وضوءه فبدأ يكمل بدون نية فهي صلاةٌ باطلة وهذا تحصيل حاصل أصلاً لذلك قال بعض أهل العلم أنه لا يمكن للمأموم إلا أن ينوي نية أن يكون مأموماً.

ثم بدأ المصنف رحمه الله يُفصل في أصل هذه القاعدة بذكر ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المنفرد ينتقل من كونه منفرداً إلى مأموم.

والمسألة الثانية: المأموم ينتقل إلى إمام.

والمسألة الثالثة: عكس المسألة الأولى ينتقل من مأموم إلى منفرد.

وقال عن المسألة الأولى رحمه الله: **(وَإِنْ نَوَى الـمُنْفَرِدُ الائْتِمَامَ: لَمْ يَصِحَّ)** مثال ذلك: لو أن جماعة يصلون وأتى شخص لم يعلم بهذه الجماعة في الظلام مثلاً فصلى وحده ولما علم أن هناك جماعة دخل معهم مأموماً على قول المصنف رحمه الله: لا يصح.

والراجح: في جميع المسائل التي ستأتي أنها تصح كما سيأتي من أدلة.

والمسألة الثانية: أشار إليها بقوله: **(كَنِيَّةِ إِمَامَتِهِ فَرْضاً)** يعني لو تحول من مأموم الى إمام أو منفرد إلى إمام على قول المصنف: لا تصح، مثال ذلك: لو أن شخصاً يصلي وحده الظهر ثم بعد الركعة الثانية أتى رجل فصلى معه على قول المصنف: لا يصح أن يكون ذلك المنفرد إماماً.

والراجح: أنه يصح لعدة أدلة؛ منها:

أن النبي ﷺ كان يصلي الليل فصلى صحابته من وراه وهو لم ينوى الإمامة بهم، وكذلك صلى النبي ﷺ وحده في الليل ثم قام ٱبن عباس وهو في بيت خالته ميمونة وصلى معه الليل والنبي ﷺ شرع الصلاة وحده منفرداً[109]، وكذلك حديث جابر وجبار وهكذا[110].

ثم بعد ذلك ذكر عكس المسألة الأولى وهي المسألة الثالثة: **(وَإِنْ ٱنْفَرَدَ مُؤْتَـمٌّ بِلَا عُذْرٍ: بَطَلَتْ)** قوله: **(وَإِنْ ٱنْفَرَدَ مُؤْتَـمٌّ)** أي: إمامٌ من صلاة الجماعة فأتمها وحده **(بِلَا عُذْرٍ: بَطَلَتْ)** مثال ذلك: لو أن شخصاً يصلي مع الإمام الفجر ثم أطال الإمام فلو أحد المأمومين أكمل الصلاة وحده منفرداً وسلم وخرج: على قول المصنف لا يصح؛ لأنه أبطل المتابعة مع الإمام.

والراجح: أنه يصح والدليل أن معاذاً رضي الله عنه صلى بجماعته فاستفتح البقرة فأطال فأنفرد أحد من كان معه وأتم الصلاة وحده ثم أتى إلى النبي ﷺ وأخبره بالخبر فقال النبي ﷺ: »يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ ؟« متفق عليه[111]، فإذا كان هناك عذر: كتطويل الإمام، أو وجود حريق، أو التطويل للمشقة، أو لوجود عمل ونحو ذلك: يجوز أن ينفرد المأموم ويتم صلاته وحده، أما إذا لم يكن بعذر فتبطل الصلاة كما قال المصنف.

---

(١٠٩) انظر صحيح البخاري (٧٤٥٢).

(١١٠) انظر صحيح مسلم (٣٠١٠).

(١١١) انظر صحيح البخاري (٧٠٥) ومسلم (٤٦٥).

وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ فَلَا ٱسْتِخْلَافَ.

وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامُ الـحَيِّ بِـمَنْ أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ، وَعَادَ النَّائِبُ مُؤْتَـمًّا: صَحَّ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ فَلَا اسْتِخْلَافَ**) لما ذكر رحمه الله أن المأموم له أن ينفرد عن إمامه بعذر وأن صلاته لا تبطل، شرع بعد ذلك في ذكر فيما إذا حدث مبطل من المبطلات في الصلاة للإمام فقال: (**وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ**) سواء كان لعذر مثل: سبقه الحدث، أو لغير عذر مثل: لو تعمد الحدث، مثال ذلك: لو أن الإمام يصلي بهم صلاة المغرب وفي الركعة الثانية والأمام قائم أحدث الإمام في الصلاة فعلى قول المصنف رحمه الله أن صلاة المأموم تبطل تبعاً لصلاة إمامه فبطلان صلاة الإمام بالإجماع للحدث قال: (**فَلَا اسْتِخْلَافَ**) يعني لا حاجه أن يستخلف الإمام من يصلي بالناس مكانه؛ لأن صلاة المأمومين بطلت، والقول الثاني وهو قول المالكية والشافعية والحنيفة أن صلاة المأمومين لا تبطل بصلاة الإمام ولكن اختلفوا كيف يتمونها فقال بعضهم كل مأموم يصلي وحده فرادى، وقال بعضهم بل يتقدم من يصلي بهم ويتمهم جماعة والدليل على ذلك -أي: أن صلاة المأمومين لا تبطل- أن معاوية رضي الله عنه قدم من يصلي بهم لما طعن، وكذلك عمر رضي الله عنه، وأُثِر هذا القول أيضا عن عمر وعلي رضي الله عنهم.

وعليه فلو كان الإمام كبر تكبيرة الإحرام ثم تذكر أنه لم يتوضأ لا تبطل على قول الجمهور صلاة المأموم على التفصيل السابق.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة وهي فيما إذا دخل إمام الحي في الصلام ولكن ليس من بدايتها، فقال: (**وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامُ الـحَيِّ**) اختصر المصنف رحمه الله هذه العبارة وتتمتها: إذا أحرم نائب إمام الحي بالمأمومين ثم حضر إمام الحي وأحرم فأتم الصلاة (**وَعَادَ النَّائِبُ مُؤْتَـمًّاً: صَحَ**) مثال ذلك: لو أن إمام الحي تأخر عن صلاة الفجر فتقدم أحدٌ -وهو النائب عنه- فصلى بالمأمومين وبعد الفراغ من قراءة الفاتحة حضر الإمام المصنف هنا رحمه الله يتكلم عن صحة صلاة النائب قال: لو رجع النائب مأموماً تصح صلاته، لذلك قال: (**وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامُ الـحَيِّ**) أي: بعد إحرام النائب بهم (**بِـمَنْ أَحْرَمَ بِهِمْ**) أي: بمن أحرم بالمأمومين (**نَائِبُهُ**) ثم عاد هذا النائب مأموماً (**صَحَّ**) يعني صحت صلاة المأموم والدليل على ذلك كما في البخاري ومسلم أن أبا بكر رضي الله عنه صلى بالناس في مرض النبي ﷺ ولما خرج عليهم النبي ﷺ تأخر أبو بكر وأتم النبي ﷺ بالمأمومين الصلاة[112].

وبهذا يكون المصنف رحمه الله قد بين ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا انفرد المنفرد.

المسألة الثانية: إذا انفر الإمام ببطلان صلاته.

والمسألة الثالثة: نائب إذا تحول من إمام الى مأموم.

(١١٢) انظر صحيح البخاري (٦٨٤) ومسلم (٤٢١).

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُسَنُّ القِيَامُ عِنْدَ «قَدْ» مِنْ إِقَامَتِهَا، وَتَسْوِيَةُ الصَّفِّ.

وَيَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ»، رَافِعاً يَدَيهِ، مُضْمُومَةَ الاَصَابِعِ، مَـمْدُودَةً حَذْوُ مَنْكِبَيْهِ - كَالسَّجُودِ -.

وَيُسْمِعُ الإِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ -كَقِرَاءَتِهِ فِي أَوَّلَتَيْ غَيْرِ الظُّهْرَيْنِ- وَغَيْرُهُ نَفْسَهُ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ**) أي: ذكر بيان الصفة للصلاة بذكر مسنوناتها وواجباتها وأركانها.

والنبي ﷺ بيّن كيفية الصلاة بقوله وبفعله: بقوله قال:» صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي«[113]، وبفعله: صلى بالصحابة رضي الله عنهم، بل إنه صَعِدَ المنبر وبيّن لهم كيفية الصلاة، وما ذاك إلا لأهميتها في الإسلام كي تقبلَ عند الله.

قال: (**يُسَنُّ**) للصلاة عدة مسنونات ذكر ابن حبان رحمه الله في صحيحه أنها ستمائة سنَّة، قال: (**يُسَنُّ القِيَامُ**) أي: للمأمومين)**عِنْدَ** »**قَدْ**«) أي: عند كلمة »**قَدْ**« من إقامتها في قول المقيم:' قَدْ قامت الصلاة'، والنبي ﷺ قال: »لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي«[114] وكان بيت النبي ﷺ مجاوراً للمسجد، فإذا خرج النبي ﷺ أقام الصلاة.

وبعد وفاة النبي ﷺ ليس هناك دليل يُبيّن زمن إقامة المأمومين للصلاة، فللمأموم أن يقوم في الزمن الذي يرى أن الصف يُسَوّى بقيامه قبل أن يُكَبِّر الإمام، فله أن يقوم أول الإقامة أو وسطها أو آخرها.

---

(١١٣) رواه البخاري (٦٣١).

(١١٤) رواه البخاري (٩٠٩).

قال: (**وَتَسْوِيَةُ الصَّفِّ**) أي: ويسن تسوية الصف؛ لأمر النبي ﷺ بتسوية الصف أو الصفوف، والقول الثاني: أن تسوية الصف واجبة، لقول النبي ﷺ: »سَوُّوا صُفُوفَكُمْ«[115]، ولقوله »لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ«[116] فيَحرم عدم تسوية الصف، بل ذهب بعض أهل العلم إلى بطلان الصلاة إذا لم يستوي الصف، والراجح: عدم بطلانها، لكن مع الإثم.

وكان النبي ﷺ يسوي الصفوف بأمرين:

الأمر الأول: بألفاظه المتعددة لتسوية الصف، كقوله: »اسْتَوُوا«[117] أو »اعتَدِلُوا«[118] وغير ذلك مما ورد، ولا يجوز الإتيان بألفاظ غير ما ذكرها النبي ﷺ لتسوية الصف؛ لأنها توقيفية، فلا يقول الإمام مثلاً: "صلوا صلاة مودِّع"؛ لعدم ورود ذلك.

والأمر الثاني: كان النبي ﷺ يسوي الصفوف بيده، فكان يمسح المناكب ويُعدِّل الصف بيده، فالمشروع للأمام أن يُعدّل الصفوف بالأمر بها وبالفعل.

قال: (وَيَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ») يعني: عند تكبيرة الإحرام، ولا يجزئ غيرها كـ "الله أعظم" ونحو ذلك، وهذا ركن لقول النبي ﷺ: »تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ«[119].

---

(١١٥) رواه البخاري (٧٢٣) ومسلم (٤٣٣).

(١١٦) رواه البخاري (٧١٧) ومسلم (٤٣٦).

(١١٧) رواه مسلم (٤٣٢).

(١١٨) رواه أبو داود (٦٧٠).

(١١٩) رواه أبو داود (٦١) والترمذي (٣) وابن ماجه (٢٧٥)، وقال الترمذي: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ.

ثم ذكر ثلاث صفات لليدين والأصابع حال تكبيرة الإحرام:

الصفة الأولى: قال: (**رَافِعاً يَدَيِهِ**) أي: عند التكبير، وقد ثبت ثلاثُ صفات لزمن الرفع:

الصفة الأولى: أن رفع اليدين يكون قبل التكبير بيسير.

والصفة الثانية: مع التكبير.

والصفة الثالثة: بعد التكبير.

والأمر الثاني: قال: (مُضْمُومَةَ الاَصَابعِ) أي: يسن عند رفع اليدين أن الأصابع تكون مضمومة؛ لفعل النبي ﷺ.

والأمر الثالث: قال: (**مَـمْدُودَةً**) أي: الأصابع)**حَذْوُ مَنْكِبَيْهِ**) وهذه الصفة الأولى، أن تكون أصابع يديه محاذية - أي: إزاء - المنكبين.

والصفة الثانية: أن تكون أصابع اليدين بحذاء فروع الأذنين -يعني: محاذية لأعلى الأذن-، وكلا الصفتين ثابتتان عن النبي ﷺ.

قال: (**كَالسَّجُود**) وسيأتي إن شاء الله بيان هذه الصفة وذكرها هنا استطراداً، أي: أن أصابع اليدين في حال السجود تكون محاذية للمنكبين.

ثم بعد ذلك شرع في ذكر ما يقوله الإمام بصوت مرتفع، فقال: (**ويُسْمِعُ**) أي: ويرفع الإمام صوته مسمعاً من خلفه، متى يرفع الإمام صوته مثَّل رحمه الله بمثال واحد فقال: (**كَقِرَاءَتِهِ فِي أَوَّلَتَيْ**) يعني: كقراءته في الركعتين الأوليين في (**غَيْرِ الظُّهْرَيْنِ**) أي: في غير الظهر والعصر، فالركعتان الأوليان في الظهر والعصر يُسِرُّ بهما -أي: يجهر في الركعتين الأوليين مما هو سوى ذلك- مثل: الركعتين في صلاة الفجر، والركعتين الأوليين في صلاة المغرب والعشاء، وكذلك الجمعة والاستسقاء والكسوف والعيدين.

ومما يجهر به الإمام أيضاً: تكبيرة الإحرام، وتكبيرات الانتقال، والسلام حتى يتابعَه من خلفه.

وأما المنفرد، مثل: شخص يصلي في بيته صلاة الفجر، فله أن يجهر وله أن يُسِرَّ -كما سيأتي إن شاء الله-.

قال: (**وَ**) يُسمع (**غَيْرُهُ**)، أي: ويُسْمِع أي: يرفع صوته (**غَيْرُهُ**) أي: غير الإمام أي: من المأمومين أو المنفرد (**نَفْسَهُ**) أي: في جميع أقوال الصلاة يتكلم بصوت منخفض يُسْمِع نفسه، وذهب شيخ الإسلام رحمه الله: أنه لو حرَّك لسانه بالألفاظ يجزئ، لكن لو أَسْمَع نفسه من غير تشويش على من حوله فهو أفضل.

وإذا لم يحرّك لسانه في الصلاة فساق شيخ الإسلام رحمه الله الإجماع على بطلان الصلاة، وهذا ما يقع فيه كثير من المصلين فلا يحرّكُ لسانه بالتسبيح والتشهُّد وغير ذلك، وسواء تعمَّد عدم تحريك لسانه أو لم يتعمد تبطل صلاته؛ لأن الله أمر بالقراءة في الصلاة، والصمت ليس قراءة بل هو: تفكُّر وتدبّر، ولا يسمى قولاً.

ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ تَـحْتَ سُرَّتِهِ، وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ.

ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ آسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

ثُمَّ يَسْتَعِيذُ، ثُمَّ يُبَسْمِلُ سرّاً - وَلَيْسَتْ مِنَ الفَاتِـحَةِ -.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ تَـحْتَ سُرَّتِهِ**) لما ذكر أن المصلي يكبّر تكبيرة الإحرام قائلاً "الله أكبر"، قال: (**ثُمَّ يَقْبِضُ**) أي: بيده اليمنى (**كُوعَ يُسْرَاهُ**) أي: كوع اليد اليسرى -والكوع هو مَفصِل الكف مما يلي الإبهام، والذي يلي الخنصر يسمى كرسوع، والوسط بينهما الرسغ-، وهذه هي الصفة الأولى في قبض اليد.

والصفة الثانية: أنه يضع يده اليمنى على ساعد اليسرى، لحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، فللمصلي أن يفعل هذه وهذه.

قال: (**تَـحْتَ سُرَّتِهِ**) أي: يضع اليدين بعد القبض تحت سرته، لحديث علي رضي الله عنه" :من السنَّة أن يضع يديه تحت السرة "لكن الحديث ضعيف، والراجح أنه يضع يديه بعد قبضها باليسرى على الصدر، وليس المراد بالصدر أعلاه، وإنما لو أدناه من أسفل، لحديث وائل بن حُجر رضي الله عنه قال: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَوْ حِينَ نَهَضَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ الْمِحْرَابَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ بِالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى يُسْرَاهُ عَلَى صَدْرِهِ»[١٢٠].

---

(١٢٠) رواه البيهقي في الكبرى (٢٣٣٥) ورجاله ثقات سوى مؤمل بن إسماعيل متكلم فيه، قال عنه ٱبن حجر رحمه الله: صدوق سيء الحفظ.

قال: (**وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ**) أي: حال القيام ينظر الى مكان سجوده؛ لأنه أخشع لصلاته، وموضع النظر في الصلاة ينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: نظر مُحرّم، وهو أن يرفع بصره إلى السماء وهو في الصلاة، لذلك قال النبي ﷺ: »مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ«، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: »لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ«(١٢١).

والقسم الثاني: أن يُغَمِّضَ حال الصلاة وهذا مكروه، وفيه تشبه بأهل الكتاب إذ يغمضون أعينهم حال الصلاة.

والقسم الثالث: أن ينظر إلى موضع سجوده، وليس على ذلك دليل.

والقسم الرابع: أن ينظر وهو قائم أو جالس بين السجدتين أمام قبلته، وهذا الذي دلَّت عليه عدة نصوص، منها حديث البراء بن عازب قال: «كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْهَتَهُ عَلَى الَارْضِ «(١٢٢)فدلّ على أن الصحابة ينظرون أمامهم، ولما في النسائي: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ -أي: في الصلاة السرية- قَالَ: »بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ«(١٢٣) فدلّ على أنهم يرفعون أبصارهم، وكذا حديث الكسوف لما أتى الشيطان وأراد أن يضع النار -والعياذ بالله- على وجه النبي ﷺ، فاستعاذ النبي ﷺ بالله وأخذه بيده(١٢٤)، فدلّ على أن النبي ﷺ كان رافعاً بصره.

---

(١٢١) رواه البخاري (٧٥٠) ومسلم (٤٢٩) واللفظ للبخاري.

(١٢٢) رواه البخاري (٨١١) ومسلم (٤٧٤).

(١٢٣) انظر سنن النسائي الكبرى (٥٣٥) ورواه أيضا البخاري (٧٦١).

(١٢٤) انظر صحيح مسلم (٥٤٢).

وأما في حال التشهّد فبعض أهل العلم يرى أنه ينظر إلى سبّابته، لكن الأفضل أن يبقى على الحال الأصلية، وهو النظر لقبلته.

قال: (**ثُمَّ يَقُولُ**: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ**...»)، (**سُبْحَانَكَ**) هذه كلمة مختصرة وهي مصدر ومعناها: أنزِّهك عن كل عيب أو نقص، عن كل عيب يقال فيك مثل: أنّ لك ولداً، أو نقص مثل: من يجحد صفاتِك. (**وَبِحَمْدِكَ**) أي: أنا أنزِّهك وأحمدك؛ لأنك أنت الكامل في كل شيء، (**وَتَبَارَكَ آسْمُكَ**) أي: أن آسمك إذا قيل في كل أمر حلّت فيه البركة، فلا أعظمَ من ذكر آسمك في كل أمر،)**وَتَعَالَى جَدُّكَ**) أي: تعاظم مجدك، وتعالت عظمتك سبحانه وتعالى.

وهذا أخصر دعاء للاستفتاح ورواه الإمام أحمد[١٢٥]، (**وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**) وهي كلمة التوحيد، أي: لا إلٰه حق يُعبد غيرُك، وهذا الذي ذكره حديثٌ في المسند وهو أخصر دعاء للاستفتاح.

وورد أيضاً في دعاء الاستفتاح حديث أبي هريرة في الفريضة، قال: "يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟"، قال: »أقول: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ ...«[١٢٦] إلى آخره.

وبقية ما ورد من دعاء الاستفتاح كما جاء في البخاري: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالَارْضِ ...»[١٢٧] إلى آخره، هذا في قيام الليل، لذلك قال شيخ الإسلام رحمه الله" :وغالب الاستفتاحات الواردة إنما هي في قيام الليل".

---

(١٢٥) انظر مسند الآمام أحمد (١١٦٥٧) ورواه أبي داود (٧٧٦) والترمذي (٢٤٣) والنسائي (٩٠٠) وآبن ماجه (٨٠٤).

(١٢٦) رواه البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨) وتمامه: «اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ».

(١٢٧) انظر صحيح البخاري (١١٢٠).

قال: (**ثُمَّ يَسْتَعِيذُ**) أي: سرّاً، لقوله سبحانه: ﴿**فَإِذا قَرَأتَ القُرآنَ فَاستَعِذ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ**﴾ [النحل: ٩٨] ، ولو قال في الاستعاذة -أيضاً-: "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْثِهِ، وَنَفْخِهِ" له ذلك كما في المسند[١٢٨].

قال: (**ثم يُبَسْمِلُ سرّاً**) البسملة لا يخلو: إما أن تكون قبل الفاتحة، و إما أن تكون في القراءة بعد الفاتحة.

فأما الفاتحة فقال المصنف: (**ثم يُبَسْمِلُ سرّاً**) وورد أيضاً في الصحيح أن النبي ﷺ كان يجهر بها، فورد الجهر وورد السر.

قال: (**وَلَيْسَتْ مِنَ الفَاتِـحَةِ**) اختلف أهل العلم: هل البسملة من الفاتحة أم لا؟ على أقوال:

القول الأول: أنها ليست من الفاتحة، فلو لم يقرأها صحت صلاته لقول النبي ﷺ: »قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]«...[١٢٩]فلم يذكر البسملة، والقول الثاني: إنها آية ولكن ليست من الفاتحة، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله، فلو أسقطها لم تبطل صلاته.

والقول الثالث: إنها آية في بعض القراءات، وإلي هذا ذهب صاحب 'أضواء البيان 'رحمه الله في 'مذكرة أصول الفقه'[١٣٠].

---

(١٢٨) انظر مسند الآمام أحمد (٣٨٢٨).

(١٢٩) رواه مسلم (٣٩٥).

(١٣٠) صاحب الكتاب هو الشيخ محمد بن الآمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي رحمه الله وغفر له.

والقسم الثاني مما يبسمل به: في السورة التي بعد الفاتحة، آتفق أهل العلم على أنه لا يجهر بالبسملة بما بعد الفاتحة، وإنما الخلاف هو في الجهر في الفاتحة فقط، وآتفقوا أيضاً على أنه لا يُبَسمل سِرّاً أيضاً في بداية سورة براءة.

ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِـحَةُ، فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ أَوْ سُكُوتٍ غَيْرِ مُشْرُوعَيْـنِ وَطَالَ، أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً، أَوْ حَرْفاً، أَوْ تَرْتِيباً: لَزِمَ غَيْرَ مَأْمُومٍ إِعَادَتُهَا.

وَيَجْهَرُ الكُلُّ بِآمِينَ فِي الـجَهْرِ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله في صفة الصلاة، قال: (**ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِـحَةُ**) أي: بعد أن يستعيذ ويبسمل، وقراءتها ركنٌ في حق الإمام والمنفرد، وكذا المأموم في السرية، لقول النبي ﷺ: »ثم آقرأ بأم الكتاب«، وأما في الجهرية للمأموم فالأحوط له أن يقرأها، ولو لم يقرأها لم تبطل صلاته.

ثم بيّنَ بعد ذلك خمسةَ أمور تبطل بها قراءة الفاتحة في حق الإمام والمنفرد:

فقال عن الأمر الأول: (**فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ**) -كما سيأتي- غَيْرِ مشروعٍ، مثل: لو قال: ﴿**الرَّحمنِ الرَّحِيمِ**﴾ [الفاتحة: ٣] ثم بدأ يقول: "لا حول ولا قوة الا بالله"، أو يذكر شيئا من أذكار الصباح والمساء هنا تبطل الفاتحة، وعليه أن يعيدها إذا كان البطلان بزمن يسير، أما إن طال الفصل فعليه أن يعيد من أول الفاتحة، وأما إذا قَصُر فمن الآية التي قبلها.

أما إذا كان الذكر مشروع، مثل إذا قال: ﴿**اهدِنَا الصِّراطَ المُستَقيمَ**﴾ [الفاتحة: ٦] وقال إنسان: "اللّٰهُمَّ آهدني لصراطك المستقيم" هذا ذكر مشروع بالدعاء لكن ليس هذا موطنه، لكن لأنه مشروع لا تبطل به الفاتحة.

قال: (**أَوْ سُكُوتٍ**) يعني: لو سكت عند قوله ﴿**الحَمدُ لِلَّهِ رَبِّ العالَمِينَ**﴾]الفاتحة: ٢[قال المصنف: (**وَطَالَ**) أي: طال السكوت، يعيد الفاتحة من أولها؛ لأنه ما زال في أول آية، أما إذا كان السكوت يسيراً فلا تبطل الفاتحة، لذلك قال: (**فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ أَوْ سُكُوتٍ غَيْرِ مُشْرُوعَيْـنِ وَطَالَ**) أي: -كما سيأتي- (**لَزِمَ غَيْرَ مَأْمُومٍ إِعَادَتُهَا**) هذا الأمر الأول والثاني.

الأمر الثالث: قال: (**أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً**) والمراد بالتشديدة أي: ترك حرفاً مُشَدَّداً لم يُشَدِّده. وفي الفاتحة إحدى عشرةَ تشديدة، فلو قال مثلاً عند ﴿**رَبِّ العالَمِينَ**﴾ [الفاتحة: ٢] قال' :رَبِ العالَمِينَ'، هنا تبطل الفاتحة، ويلزمه إعادتها.

والأمر الرابع: قال: (**أَوْ حَرْفاً**) أي: لو أسقط منها حرفاً كذلك تبطل الفاتحة، وعليه أن يعيد الآية التي وقع فيها السقط إن كان يسيراً، وإلا يعيد من أول السورة.

والأمر الخامس: قال: (**أَوْ تَرْتِيباً**) يعني: إن ترك الترتيب تبطل الفاتحة مثل: لو قال: ﴿**الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين**﴾، هنا قال: (**لَزِمَ غَيْرَ مَأْمُومٍ إِعَادَتُهَا**) يعني: لزم الإمام والمنفرد أن يعيدها، أما المأموم: فإذا كان في الجهرية فالإمام يَتَحَمَّلُها عنه، وإذا كان في سرية في الركعة الثالثة أو الرابعة في الظهر أو العصر فحكمه حكم الإمام والمنفرد؛ والعلّة فيما تقدم لأن قراءة الفاتحة ركن، فإذا آختل شيءٌ منها يبطل ذلك الركن.

ثم بعد ذلك قال: (**وَيَجْهَرُ الكُلُّ بِآمِينَ فِي الـجَهْرِ**،)**وَيَجْهَرُ الكُلُّ**) يعني: جميع أنواع المصلين وهم: الإمام والمنفرد والمأموم؛ لقول النبي ﷺ: »وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ«[١٣١].

وكلمة 'آمين 'سواء الإتيان بها أو الجهر بها كلاهما سنة؛ لأن هذه الكلمة ليست من الفاتحة، ومعناها: يا رب أجب دعائي أنك تهديني للصراط المستقيم.

قال: (**فِي الـجَهْرِ**) يعني: أن الجهر بكلمة 'آمين 'للجميع فقط في الركعات الجهرية، أما في السرية مثل: الركعة الثالثة والرابعة في العشاء، أو الظهر، أو العصر: فلا يُجهر بكلمة 'آمين'؛ لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ جهر بها في السرية.

---

(١٣١) رواه البخاري (٧٨٢) ومسلم (٤١٥).

ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةَ: تَكُونُ فِي الصَّبْحِ مِنْ طِوَالِ الـمُفَصَّلِ، وَفِي الـمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي البَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ.

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ.

ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّراً رَافِعاً يَدَيْهِ، وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفْرَجَتَيِ الْأَصَابِعِ، مُسْتَوِياً ظَهْرُهُ وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ».

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا**) أي: ثم يقرأ بعد الفاتحة، قال: (**سُورَةَ**) أي: سورة كاملة في كل ركعة (**تَكُونُ فِي الصَّبْحِ مِنْ طِوَالِ الـمُفَصَّلِ**)، سورة من المفصّل تكون في الصبح من طواله.

المفصّل هو: الحزب السابع والأخير من تحزيب القرآن، كما كان الصحابة رضي الله عنهم يحزِّبونه:

الحزب الأول: يبدأ من 'الفاتحة'، والحزب الثاني: يبدأ من 'المائدة'، والحزب الثالث: يبدأ من سورة يونس، والحزب الرابع: يبدأ من سورة الإسراء، والحزب الخامس :يبدأ من 'الشعراء'، والحزب السادس :يبدأ من 'الصافات'، والحزب الأخير، وهو السابع وهو الأخير يبدأ من 'ق.'

والحزب الأخير مقسّم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: طوال المفصّل: ويبدأ من 'ق 'إلى 'عمَّ'، وسورة عمَّ ليست داخلة فيه، وهذا يسمى طواله.

والقسم الثاني: أوساطه: ويبدأ من 'عمَّ 'إلى 'الضحى'، والضحى ليس داخل فيه.

والقسم الثالث: يبدأ من 'الضحى 'إلى 'الناس .'

والمصنف رحمه الله قال يقرأ في الصبح من طواله أي: من 'ق 'إلى 'عمَّ'، والنبي ﷺ قرأ من غيره، كما بدأ في سورة المؤمنون حتى أصابته سَعْلَة في قصة موسى[١٣٢]، وقرأ النبي ﷺ في السفر أيضاً بالزلزلة في الركعتين[١٣٣].

قال: **(وَفِي الـمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ)** يعني: هذا في الأغلب، لكن لا يقتصر عليه فقط، وقد أنكر الصحابة على مروان لما كان مقتصراً على قصار السور في المغرب، وثبت أن النبي ﷺ قرأ في المغرب سورة الأعراف[١٣٤]، وقرأ 'الطور'[١٣٥]، وقرأ 'المرسلات'[١٣٦]، وكلها ليست من قصار المفصّل.

قال: **(وَفِي البَاقِي)** يعني: في غير الفجر والمغرب، كالركعتين الأوليين في الظهر، أو العصر، أو العشاء قال: **(مِنْ أَوْسَاطِهِ)** يعني: من 'عمَّ 'إلى 'الضحى'، كما أرشد النبي ﷺ معاذ، قال: »هلَا قرأت بـ﴿**الشَّمسِ وَضُحاها**﴾ و﴿**سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الَاعلَى**﴾«[١٣٧].

وكان النبي ﷺ في هديه على أحوال:

الحال الأولى: أنه في الفجر وبقية الفرائض سوى المغرب لا يطيل فيها، وأحياناً يطيل، و أحياناً يقرأ بشيء يسير.

ومما يُقْصَر فيه كالمغرب أحياناً -وهو الأغلب- يقرأ من قصار المفصّل، وأحياناً يطيل.

---

(١٣٢) رواه البخاري تعليقاً بعد باب: (بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ) ورواه مسلم برقم (٤٥٥).

(١٣٣) انظر سنن أبي داود (٨١٦).

(١٣٤) إنكار الصحابة على مروان وأن النبي قرأ بالأعراف كلاهما في صحيح البخاري ، انظر صحيح البخاري (٧٦٤) وفي سنن أبي داود رواية أوضح (٨١٢).

(١٣٥) انظر صحيح البخاري (٧٦٥) ومسلم (٤٦٣).

(١٣٦) انظر صحيح البخاري (٧٦٣) ومسلم (٤٦٢).

(١٣٧) رواه البخاري (٦١٠٦) ومسلم (٤٦٥).

ومن هديه أيضاً: قد يكرر السورة مرتين في الركعتين.

ومن هديه أيضاً: أنه يقرأ في كل ركعة سورة.

وأحياناً في سورة يقسمها بين ركعتين.

وجِماع ما تقدم قول النبي ﷺ: »ثُمَّ آقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ«[138]، وجميع ما تقدم أيضاً مشروط: ألا يكون فيه مشقة على المأمومين، لقول النبي ﷺ: »فإن وراءك الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ«[139] وفي لفظ: »والمسافر«[140].

قال: (**وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ**) رضي الله عنه، كان القرآن ينزل في عهد النبي ﷺ فيكتبه الصحابة على جريد النخل، وعلى الحجر الأبيض، وعلى الجلود، ومنهم من يحفظه في صدره، ولما مات النبي ﷺ جُمع القرآن مرتين:

المرة الأولى: في عهد أبي بكر رضي الله عنه، فجَمَعَ ما كان متناثراً منه، ووضعه في مصحف واحد، وأودعه عند حفصه بنت عمر بن الخطاب.

والمرة الثانية: جمع عثمان رضي الله عنه المصاحف وقصرها على لغة قريش، وكتبه رضي الله عنه، ولهذا نُسب الرسم العثماني نسبة إليه، إلى عثمان بن عفان، وفرّقه في الأمصار وألزمهم ألا يقرؤوا إلا بما جمعه؛ لئلا يختلف الناس في القراءة، وقيل: أنه أحرق ما سواه؛ لئلا يختلف الناس وأقرّه الصحابة رضي الله عنهم على ذلك.

---

(١٣٨) رواه البخاري (٧٩٣) ومسلم (٣٩٧).

(١٣٩) بنحوها في الصحيحين انظر صحيح البخاري (٧٠٢) ومسلم (٤٦٧).

(١٤٠) رواه أبو داود (٧٩١).

وكانت أحرف غير ما كتبه عثمان موجودة مثل: قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وغيره، والمصنف رحمه الله قال: (**وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ**) وتعليل المصنف رحمه الله؛ لأنها هي المتواترة والتي أجمع عليها الصحابة.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أن غير ما جمع عثمان من قراءة بعض الصحابة: تصح الصلاة بها إذا صحت سنداً، كقراءة ابن مسعود.

وعندنا أحرف سبعة، وقراءات سبعة:

الأحرف السبعة: هي لهجات نزل بها القرآن العظيم ليكون سهلاً على الناس قراءة القرآن، ثم جَمَعَ عثمان رضي الله عنه الناس على لغة قريش.

وأما القراءات السبع فليس لها آتصال بتلك الأحرف، وإنما وافق عدد من نُسبت لهم القراءة بعدد الأحرف، فكان كل عالم في مِصْرٍ من الأمْصَار يُقرِئُ بقراءة، ولكل واحد راويان عنه.

ولهذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله بأن الأحرف السبع نُسخت، ولم يبق سوى حرف واحد الذي جمع عثمانُ الناسَ عليه، ولأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على كتابة المصحف بما آرتأهُ عثمان، فآتفق العلماء على أنه لا يجوز كتابة المصحف بالرسم الإملائي الحديث، كالزكاة بدون 'واو 'وغيرها.

ثم بعد ذلك قال، أي: حينما المصلي يقرأ سورة بعد الفاتحة قال: (**ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا**) لقول النبي ﷺ: »ثم آركع وكبِّر «وهذا التكبير واجب لو تركه سهواً يسجد للسهو، وأما الركوع فهو ركن لو تركه سهواً يأتي بركعة عوضاً عنها.

وهذا الركوع يسن فيه عدة أمور:

السنّة الأولى: ذكرها بقوله: **(رَافِعاً يَدَيْهِ)** لقول ابن عمر" :كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ"[١٤١]، وثبت عنه أن النبي ﷺ رفع إلى حذو منكبيه، وصفة أخرى: إلى فروع أذنيه.

والسنّه الثانية: ذكرها بقوله: **(وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ)** أي: يضع يديه على ركبته، أي: لا يضعهما: على الفخذ -مثلاً-، أو على الساق؛ لفعل النبي ﷺ ذلك.

والسنة الثالثه قال: **(مُفْرَجَتِي إلَّاصَابِعِ)** أي: مفرقة الأصابع؛ لفعله عليه الصلاة والسلام.

والسنّة الرابعة قال: **(مُسْتَوِياً ظَهْرُهُ)** أي: ليس نازلاً ولا مرتفعاً؛ لأن النبي ﷺ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ[١٤٢].

قال: **(وَيَقُولُ)** أي: وجوباً »**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ**« لقول النبي ﷺ: »وأما الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ«[١٤٣]، ولما نزلت ﴿**فَسَبِّح بِاسمِ رَبِّكَ العَظيمِ**﴾ قال: »آجعلوها في الركوع«[١٤٤] ولا يقول' :سبحان ربي العظيم وبحمده'[١٤٥]؛ لأن الزيادة ضعيفة.

---

(١٤١) رواه البخاري)٧٣٥) ومسلم)٣٩٠(.

(١٤٢) انظر صحيح مسلم (٤٩٨).

(١٤٣) رواه مسلم (٤٧٩).

(١٤٤) رواه آبن ماجه (٨٨٧).

(١٤٥) رواها أبو داود (٨٧٠) وقال:وهذه الزيادةُ نخاف أن لا تكونَ محفوظةً.

وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ كان يقول في الركوع: »سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ«[146] يعني: أنت مسبَّح ومقدَّس، وثبت أيضاً أن النبي ﷺ كان يقول: »خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي«[147]، وذكرٌ رابع كان النبي ﷺ يقول: »سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي«[148].

ويجوز أن يدعوا في الركوع، للحديث السابق: »سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي« لكن لا يُكثر منه، لقول النبي ﷺ: »فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ«[149].

والركوع صفة ذُلٍّ وخضوع لله سبحانه، وتعظيم الرب به في حالين:

الحالة الأولى: بالفعل، وهو الركوع.

والحالة الثانية: بتسبيح الله ووصفه بالعظمة "سبحان ربي العظيم".

وكلا الحالين امتثال لقول النبي ﷺ: »فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ«.

---

(١٤٦) انظر صحيح مسلم (٤٨٧).

(١٤٧) رواه مسلم (٧٧١).

(١٤٨) رواه البخاري (٧٩٤) ومسلم (٤٨٤).

(١٤٩) رواه مسلم (٤٧٩).

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيهِ قَائِلًا - إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ -: «سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ»، وَبَعْدَ قِيَامِهِمَا: «رَبَّنَا وَلَكَ الـحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الاَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَمَأْمُومٌ فِي رَفْعِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الـحَمْدُ» فَقَطْ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيهِ**) أي: المصلي إذا كان راكعاً، قال: (**ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ**) أي: وظهره أيضاً ليعتدل، لقول النبي ﷺ: »ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا«[150]. قال: (**وَيَدَيهِ**) أي: أيضاً يرفع يديه إذا رفع من الركوع لحديث ابن عمر" :كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا"[151] .(**قَائِلًا -إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ-**) أي: يقول حال الرفع الإمامُ والمنفردُ: (**سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ**)؛ لفعل النبي ﷺ، ولقوله: »صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي«[152].

ومعنى: (**سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ**)، (**سَمِعَ**) أي: أجاب وقَبِل (**اللهُ**) مَن (**حَمِدَهُ**)، أي: أجاب الله حَمْدَ من حمده، وليس معنى (**سَمِعَ**) هنا هو الآستماع فقط، وإنما الإجابة والقبول.

---

(١٥٠) حديث المسئ في صلاته في صحيح البخاري (٧٩٣).

(١٥١) رواه البخاري (٧٣٥) ومسلم (٣٩٠).

(١٥٢) سبق تخريجه ص ٨٢ .

(**وَبَعْدَ قِيَامِهِمَا**) أي: بعد رفع الإمام والمنفرد رأسه، يزيد: »**رَبَّنَا وَلَكَ الـحَمْدُ**«، وورد هنا أربع صيغ، كلُّها في صحيح البخاري:

فله أن يقول: »رَبَّنَا لَكَ الـحَمْدُ«[153].

والصيغة الثانية: »رَبَّنَا وَلَكَ الـحَمْدُ«[154].

والصيغة الثالثة: »اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الـحَمْدُ«[155].

والصيغة الرابعة: »اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الـحَمْدُ«[156]، أي: أنت يا رب، تَقْبَلُ حَمْدَ خلقك، فأنا أحمدك فآقبل حمدي، وحمدي لك كثير «**مِلْءَ السَّمَاءِ**» ورد في صحيح مسلم: »السماء«، وفي رواية لمسلم أيضاً: »السماوات«؛ ولو قال أيَّهما أصاب السنّة. «**مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الاَرْضِ**» أي: أن حمدي لك كثير، يملأُ السماء والأرض.

وأما قول من قال: "أن الحمد لو كان جسماً لملَا السماء والأرض" فغير صحيح؛ لأن الأجسام في السماء والأرض كثيرة، واللهُ عز وجل ﴿**يُسَبِّحُ لَهُ مَن فِي السَّماواتِ وَالَارضِ**﴾ فلا يبقى من حمدك شيء كثير، وإذا قلنا إن المراد: "أن حمدنا لك يملأ السماء والأرض" فهو أصحُ، وأكثرُ حمداً.

(**وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**) أي: حمدي يملأ أيضاً ما شئته من غير السماء والأرض، لأن حمدي لك يا رب كثير. وفي لفظ أيضاً لو زاد: »أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قال الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ«[157]،

---

(153) انظر صحيح البخاري (722) وفي صحيح مسلم (477).

(154) انظر صحيح البخاري (4069) وفي صحيح مسلم (675).

(155) انظر صحيح البخاري (796) وفي صحيح مسلم (417).

(156) انظر صحيح البخاري (795).

(157) رواه مسلم (477) وزاد «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

وفي صحيح مسلم أن رجلاً صلى مع النبي ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: »سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ«، فَقال رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: »مِنَ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا؟ «قال رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: »لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلِكًا يَبْتَدِرُونَهَا -أي: يتسابقون- أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا»[١٥٨].

ثم بعد ذلك قال، ويقول: **(مَأْمُومٌ فِي رَفْعِهِ)** أي: حال الرفع، وبعد الرفع أيضاً على قول المصنف رحمه الله: **(رَبَّنَا وَلَكَ الـحَمْدُ)** يعني: لا يقول" :سمع الله لمن حمده"، ولا يزيد عن "ربنا ولك الحمد "من الذكر السابق، وهو "حمداً كثيراً، ملء السماء والأرض"، لقول النبي ﷺ -على قول المصنف- :» وَإِذَا قال -أي: الإمام- : "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ". فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ«[١٥٩].

والراجح: أن المراد بالحديث أن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده، وإنما يقول "ربنا ولك الحمد" وما بعده من الذكر، وكان 'الحمدُ 'للمصلي بعد الرفع من الركوع؛ لأنه أدى هيئة عظيمة، وهي هيئة الخضوع لله سبحانه وتعالى، فيحمدُ الله حمداً كثيراً على أنه خضع للرب سبحانه وتعالى.

---

(١٥٨) في صحيح مسلم (٦٠٠) قال النبي ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا«، وفي مسند أحمد (١٨٩٩٦) وسنن أبي داود (٧٧٠) والنسائي (١٠٦٢) قال: «بضعة وثلاثين».

(١٥٩) رواه البخاري (٧٣٤) ومسلم (٤١١).

ثُمَّ يَخِرُّ مُكَبِّراً سَاجِداً عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ: رِجْلَيْهِ، ثُمَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتِهِ مَعَ أَنْفِهِ - وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ -، وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى».

الشَّرْحُ:[160]

قال رحمه الله: (**ثُمَّ يَخِرُّ مُكَبِّراً سَاجِداً عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ**)؛ يذكر هنا رحمه الله ركن السجود، وصفتَه، وأركانها.

قال: (**ثُمَّ يَخِرُّ**) أي: يهوى، وحال الهوى قال: (**مُكَبِّراً**) أي: إذا حنى ظهره للسجود يقول: «الله أكبر». وفي سجوده هذا يسجد على سبعة أعضاء لذلك قال: (**سَاجِداً عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ**) والعضو هو: الجزء من البدن، وهذه الأعضاء فصّلها بقوله:

(**رِجْلَيْهِ**) يسجد على رجليه، بمعنى: أنه في حال السجود لا يرفع رجليه من الأرض، ولو وضع في حال السجود أطراف أصابعه على الأرض: صَحَّ، والسنّة أن يضع باطن الأصابع على الأرض، ولو تخلّف أصبع من أصابعه -كالسبابة والإبهام مثلاً- صحَّ سجوده لِقِصرهما عن الأرض.

قال: (**ثُمَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ**) أي: يسجد أيضاً على ركبتيه، وهذا أول ما يقع من جسده على الأرض، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: »ولا تبركوا كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ«[161] أي: لا تقدموا اليدين على الركبتين.

قال: (**ثُمَّ يَدَيْهِ**) ولو وضع أطراف يديه على الأرض صحّ والأكمل أن يضع الباطن مع الأصابع، ولو وضع يداً واحدة فقط لم يصحّ سجوده.

---

(١٦٠) درس يوم الأحد ٢٥/٠٦/١٤٣٧ هـ .

(١٦١) رواه أبو داود (٨٤٠) والبيهقي (٢٦٣٣).

قال: **(ثُمَّ جَبْهَتِهِ)** الجبهة: هي مقدم الوجه من الأعلى، **(مَعَ أَنْفِهِ)** أي: يجب أن يلتصق أعلى الأنف في الأرض، ودليل هذه الأعضاء السبعة قول النبي ﷺ في البخاري ومسلم: »أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ«[162]، ولمسلم: »الْجَبْهَةِ، وَالَانْفِ«[163]، فأصبحت الأعضاء ثمانية، لكن دخل الأنف في الجبهة فأصبحت سبعة.

وإذا كان المصلي لا يستطيع أن يصلَ في سجوده إلى الأرض فلا يلزم منه أن يضع يديه بينه وبين الأرض، كما قد يفعله بعض الناس إذا كانت يداه لا تصل إلى الأرض.

ثم قال: **(وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ)** يعني: يجب أن تكون هذه الأعضاء مباشِرة للأرض، فإذا كانت هذه الأعضاء بينها وبين الأرض حائل ففيه تفصيل على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: إذا كان الحائل بينك وبين التراب منفصل عنك مثل: السُجّاد فهذا لا بأس به، وقد صلى النبي ﷺ على حصير بينه وبين التراب[164]، لكن لا يخص عضواً من أعضاءه السبعة بالسجود على التراب دون غيره مثل: الجبهة، إذا كان يعتقد ذلك.

---

(١٦٢) رواه البخاري (٨١٢) ومسلم (٤٩٠).

(١٦٣) انظر صحيح مسلم (٤٩٠).

(١٦٤) انظر صحيح البخاري (٣٣٣) وصحيح مسلم (٥١٩).

والقسم الثاني: إذا كان هذا الحائل متَّصلاً بالمصلي -مثل: عِمامته أو غترته ونحو ذلك- مثل: أن يضع غترته بينه وبين الأرض أو السُجّاد، فهذا يكره؛ لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ فعل ذلك، إلا إذا كان لعذر مثل: حرارة الأرض أو الغبار الكثير ونحو ذلك، لقول الحسن رحمه الله" :كان القوم -أي: الصحابة- يسجدون على كَور العمامة والقلونسوه، يتقون بها حرَّ الشمس ."

القسم الثالث: إذا كان أحد الأعضاء السبعة بينه وبين الأرض عضو آخر من تلك الأعضاء السبعة مثل: أن يضع يده اليمنى حال السجود على اليسرى، أو يضع قدمه على قدمه الأخرى، هذا لا يصحّ سجوده، ولذلك قال المصنف: **(وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ)** أي: يصحّ السجود على تلك الأعضاء السبعة إذا كان هناك حائل منفصل أو متّصل، لكن قال:(**لَيْسَ)** أي: هذا الحائل **(مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ)** فإذا كان من أعضاء سجوده لا يصح السجود.

ثم لما ذكر أركانَ السجود، شرع بعد ذلك في مستحباته، فقال: **(وَيُجَافِي)** أي: يباعد **(عَضُدَيْهِ)** العضد: ما بين المرفق إلى الإبط **)عَنْ جَنْبَيْهِ)** أي: جانبي البطن، لما ثبت في صفة سجود النبي ﷺ كان يجافي عضديه عن جنبيه[١٦٥]، وفي صحيح مسلم قالت ميمونة رضي الله عنها»" :كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ«[١٦٦]، وكان النبي ﷺ إذا سجد يرى الصحابة بياض إبطيه[١٦٧] لشدة المفارقة؛ إلا إذا كان هناك مصلٍّ بجانبك فلا لئلا تشق عليه، وكان فعل النبي ﷺ هذا وهو إمام أو منفرد.

---

(١٦٥) انظر سنن أبي داود (٩٠٠).

(١٦٦) انظر صحيح مسلم (٤٩٦).

(١٦٧) انظر صحيح البخاري (٣٥٦٤) من حديث ابن بحينة رضي الله عنه.

قال: (**وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ**) أي: يباعد بطنه عن فخذه، فلا يجعله ملتصقان، وإنما سجوداً لا تكلّف فيه، أي: لا يطيل رأسه في الأمام.

قال: (**وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ**) أي: حال السجود يباعد ركبته اليمنى عن اليسرى.

وفي هذه الصفة العظيمة التي هي أذلُّ حالِ للإنسان فيها مع ربه، إذا سجد المسلم يبكي الشيطان ويقول: «يَا وَيْلِي أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ»(١٦٨)، وإذا سجد المسلم خالصاً لله، قال النبي ﷺ: »مِنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً«(١٦٩).

وما قبل السجود وما بعده كله من أجل ركن السجود، أن يُعفِّر الإنسان وجهه في التراب لله.

وفي هذه الحال **يَقُولُ**: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**» أي: أنزّهك يا رب، وجبهتي في الأرض، وأنا الأدنى وأنت الأعلى.

وهذا هو كمال الذُلّ لله سبحانه وتعالى، وهو المقصد من إقامة الصلاة: أن القلب يخضع، والجوارح تَذل لله سبحانه وتعالى.

---

(١٦٨) رواه مسلم (٨١).

(١٦٩) رواه أحمد (٢٢٤٤٢) والترمذي (٣٨٨) والنسائي (١١٣٩) وآبن ماجه (١٤٢٣).

ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّراً، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشاً يُسْرَاهُ، نَاصِباً يُمْنَاهُ، وَيَقُولُ: «رَبِّ آغْفِرْ لِي»، وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى.

ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّراً، نَاهِضاً عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِداً عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهُلَ.

وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ، مَا عَدَا التَّحْرِيمَةَ، وَالِاسْتِفْتَاحَ، وَالتَّعَوُّذَ، وَتَجْدِيدُ النِّيَّةِ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّراً**) أي: بعد أن يسجد السجدة الأولى (**يَرْفَعُ**) أي: رأسه ويديه وظهره (**مُكَبِّراً**) أي: حال الرفع قائلاً: "الله أكبر" (**وَيَجْلِسُ**) أي: ويجلس هذه الجِلسة، وهي التي بين السجدتين، وهي ركن من أركان الصلاة، لقول النبي ﷺ: »ثُمَّ آسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا « متفق عليه[170].

وهيئته في الجلسة بين السجدتين قال: (**مُفْتَرِشاً يُسْرَاهُ**) أي: يجعل رجله اليسرى كالفراش لمقعدته، (**نَاصِباً يُمْنَاهُ**) أي: يجعلها قائمة، لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها" :أن النبي ﷺ كَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى"[171]، (**يَقُولُ**) أي: في الجلسة بين السجدتين: »**رَبِّ آغْفِرْ لِي**« وهذا من واجبات الصلاة، لما في سنن النسائي أن النبي ﷺ كان يقول في الجلسة بين السجدتين: »رَبِّ آغْفِرْ لِي«[172]،

---

(١٧٠) انظر صحيح البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧).

(١٧١) انظر صحيح مسلم (٤٩٨) ورواه البخاري لكن في حديث أبو حميد الساعدي (٨٢٨).

(١٧٢) انظر سنن النسائي (١١٤٥).

وعند الترمذي أن النبي ﷺ كان يقول في الجلسة بين السجدتين: »اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي«[173] لكن الحديث فيه ضعف، وهو موطن من مواطن الدعاء فله أن يدعوَ بما سبق ولا بأس إن زاد في الدعاء.

قال: (**وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى**) أي: ويسجد السجدة الثانية كالسجدة الأولى، من التكبير حال الهُوي، والتسبيح، وهيئة السجود - بأن يجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه -، وكذلك كالسجدة الأولى في الدعاء.

والسجود هو الركن الوحيد في الصلاة الذي يتكرر مرتين؛ لأنه هو المقصود من الصلاة، وهو كمال الذل لله سبحانه وتعالى.

قال: (**ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّراً**) أي: ينهض للركعة الثانية، وصفة قيامه للركعة الثانية قال: (**نَاهِضاً عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ**) صدر القدم: ما كان متقدماً منها من باطنها، أي: من أسفلها مما هو عند الأصابع،)**مُعْتَمِداً عَلَى رُكْبَتَيْهِ**) أي: لا يَتَّكِئُ بيديه على الأرض وإنما على ركبتيه)**إِنْ سَهُلَ**) أي: آعتماده على ركبتيه، وحديث الآعتماد على اليدين الذي يعرف بحديث العجن[174] حديث ضعيف، فلو نهض على ركبتيه أو على يديه الأمر في ذلك واسعٌ حسب آستطاعته.

ولم يذكر المصنف رحمه الله هنا جلسة الآستراحة، وهي كالجلسة بين السجدتين - كجلسة التشهد- لكنها يسيره ولا ذكر فيها، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان ينهض من سجوده إلى الركعة من غير جلوس، وثبت عنه أيضاً أن النبي ﷺ كان يجلسها[175]،

---

(١٧٣) انظر سنن الترمذي (٢٨٤).

(١٧٤) انظر المعجم الآوسط للطبراني (٤٠٠٧).

(١٧٥) انظر صحيح البخاري (٨٠٢).

وجمع شيخ الإسلام رحمه الله بين الحديثين: بأن جلوس النبي ﷺ كان في آخر حياته، لما ثَقُلَ عليه الصلاة والسلام، فهي جلسة آستراحة يسيرة؛ ليتنشط على القيام.

وبهذا القيام يكون قد آنتهى من الركعة الأولى، لذلك قال: (**وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ**) أي: يصلي الركعة الثانية كالركعة الأولى.

والركعة الأولى والثانية فيها إحدى عشرة تكبيرة، مما يدل على أن المقصود من الصلاة هو الذُلّ لله، فهو الأكبر من المصلي ومن غيره؛ وفي الرباعية اثنتان وعشرون تكبيرة.

قال: (**وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ، مَا عَدَا**) أي: أربعة أمور، أي: كالركعة الثانية في صفتها، وهيئتها، وأقوالها كالأولى، سوى أربعة أمور:

الأمر الأول: قال: (**مَا عَدَا التَّحْرِيمَةَ**) أي: ما عدا تكبيرة الإحرام، فإذا قام للآنتقال لا يكبر تكبيرة الإحرام أخرى، لما ثبت أن النبي ﷺ إذا قام يقرأ بالحمد لله رب العالمين.

الأمر الثاني: قال: (**وَالِآسْتِفْتَاحَ**) أي: كذلك لا يقرأ الِآسْتِفْتَاحَ في الركعة الثانية، وكذلك أيضاً لا يقرؤها في الركعة الثالثة في الثلاثية، أو الرابعة في الرباعية.

والأمر الثالث: (**وَالتَّعَوُّذَ**) أي: كذلك لا يقرأ الآستعاذة في الركعة الثانية قبل الفاتحة والبسملة، وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أنه يتعوّذ.

ودليل ما ذهب إليه المصنف رحمه الله: أن النبي ﷺ كان إذا قام يستفتح قراءته بالحمد لله رب العالمين، ودليل شيخ الإسلام رحمه الله: عموم قوله سبحانه: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ**﴾ [النحل: ٩٨]، ومراد الحديث الأول: أنه لا يكبّر تكبيرة الإحرام ولا يستفتح.

والأمر الرابع التي تختلف فيه الركعة الثانية عن الأولى: قال: **(وَتَجْدِيدُ النِّيَّةِ)** أي: إذا بدأ في الركعة الثانية لا يبدأ بنية جديدة للصلاة، وإنما تكفية النية الأولى عند تكبيرة الإحرام، وأما آستمرار النية في الصلاة وآستشعارها فهو مستحب.

وهناك أمر خامس لم يذكره المصنف مما تفارق فيه الركعة الثانية الأولى؛ أن الثانية تكون أقصر في القراءة من الأولى.

ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشاً، وَيَدَاهُ عَلَى فَخِذَيْهِ، يَقْبِضُ خِنْصِرَ الْيُمْنَى وَبِنْصِرَهَا وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى، وَيُشِيرُ بِسَبَّاحَتِهَا فِي تَشَهُّدِهِ، وَيَبْسُطُ الْيُسْرَى، وَيَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» - هَذَا التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ -.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشاً**) أي: ثم بعد رفع رأسِهِ من السجدة الثانية في الركعة الثانية يجلس مفترشاً.

يذكر هنا رحمه الله صفة الجلوس للتَشَهُّد الأول في الثلاثية والرباعية؛ وهذه الصفة تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: صفة رجليه في التَشَهُّد.

والقسم الثاني: صفة كفيه.

والقسم الثالث: صفة أصابعه.

والقسم الرابع: صفة قوله.

قال رحمه الله عن الصفة الأولى: (**ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشاً**) أي: ثم يجلس كالجَلسة التي بين السجدتين (**مُفْتَرِشاً**) أي: رجله اليسرى، وينصب أيضاً اليمنى، كما في الصحيح" :كان النبي ﷺ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى[176].

وأشار إلى القسم الثاني: وهو صفة يديه ، قال: (**وَيَدَاهُ عَلَى فَخِذَيْهِ**) أي: ليست على الأرض، ولا على صدره، وإنما على فخذيه.

---

(١٧٦) سبق تخريجه ص ١٠٢ .

والصفة الثالثة: وهي صفة أصابعه، فقال عن صفة أصابع اليد اليمنى، قال: **(يَقْبِضُ خِنْصِرَ اليُمْنَى)** وهو الأصبع الصغير فيها **(وَبِنْصِرَهَا)** وهو الذي الأصبع يليه أيضاً **(وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الوُسْطَى)** أي: يجعل طرف الإبهام مع طرف الأصبع الوسطى كالحلقة -أي: دائرة- **(وَيُشِيرُ بِسَبَّاحَتِهَا)** أي: السَّبَّابة اليمنى **(فِي تَشَهُّدِهِ)** أي: عند كلمة الشهادتين، فإذا قال:" أَشْهَدُ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "يرفع أصبعه ثم يخفضه، "وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ "كذلك.

وهذه إحدى صفات الرفع، وورد أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو يرفع أصبعه أيضاً، وورد أنه يحرّك السبابة، وورد أنه لا يحرّكها. والجمع بينها: أنه يحرّك السبابة، لكن ليس دائماً. وقوله 'ولا يحركها 'أي: لا يجعلها متحرّكة من أول التَشَهُّد الى آخره.

ثم يبقى متى يحرّكها هل عند الدعاء أم عند التَشَهُّد؟

أرجح القولين أنه عند التَشَهُّد، كما قال المصنف، وإليه ذهب الشيخ ابن باز رحمه الله، ومن أشار عند الدعاء فلا بأس في ذلك فالأمر بالآجتهاد، فمن أصاب له أجران ومن أخطأ فله أجر، والأمر واسع.

ولما فرغ من ذكر صفة أصابع اليد اليمنى، ذكر صفة أصابع اليد اليسرى فقال: **(وَيَبْسُطُ اليُسْرَى)** أي: يجعل أصابع اليسرى مفتوحة وعلى فخذه اليسرى، هذه الصفة التي ذكرها المصنف في أصابع اليد اليمنى واليسرى.

وورد أيضاً صفة أخرى لأصابع اليد اليمنى: وهو أنه يقبض الخنصر والبنصر ووسط الأصابع أيضاً ويجعل الإبهام فوقها، وتكون والسبابة لوحدها[١٧٧]،

(١٧٧) انظر صحيح مسلم (٥٧٩).

وورد صفة أخرى لليد اليسرى: أنه يلقمها على فخذه -يعني: على ركبته-، يعني له أن يضعها على الفخذ، وله أن يضعها على الركبة اليسرى، فيما يخص اليد اليسرى.

ثم ذكر بعد ذلك القسم الرابع - وهو الصفة القولية للتَشَهُّد -، وهو يشتمل على أربع جمل:

الجملة الأولى: إظهار التحية لله سبحانه وتعالى.

والجملة الثانية: السلام على النبي ﷺ.

والجملة الثالثة : سلام المصلي على نفسه وعلى الصالحين.

والجملة الرابعة: إعلان الشهادة بالوحدانية لله، والشهادة برسالة النبي ﷺ.

وتفصيلها كما قال رحمه الله:

أما الجملة الأولى فهي: (**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ**) الألف واللام للآختصاص والملك، يعني: التحيات الكاملة خاصة لله وهي ملكٌ له سبحانه وتعالى، والمراد بالتحية هي التعظيم -أي: تُحَيِّ ربّك، وتقول له سبحانه وتعالى' :جميع التحيات من الذُلّ والخضوع والسجود هي لك، وأنا أُلقيها لك يا ربّ، وأفعلها'-، وقوله: (**وَالصَّلَوَاتُ**) أي: الصلوات المفروضة أو النافلة لا نصرفها إلا لك، ومنها ما أصليه الآن في هذا التَّشَهُّد، (**وَالطَيِّبَاتُ**) أي: الأعمال والأقوال الطيبة هي لك، ومنها ما أقوله وما أفعله في صلاتي هذه.

وتقول هذه الجملة وأنت على صفة الذُلِّ لله، وأنت جالس ومفترش على يسراك، وهي من صفات التعظيم.

والجملة الثانية: وهي السلام على النبي ﷺ، فتقول: (**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ**) السلام، يعني: يا ربّ سلّم النبي ﷺ من كل آفة أو مكروه، وإذا قيل أن النبي ﷺ مات الآن، كيف يُسَلَّم؟

نقول: في الآخره كربات وشدائد ندعوا الله أن يُسَلّم نبينا محمد ﷺ منها، وقوله: (**أَيُّهَا النَّبِيُّ**) هذا خطاب للحاضر وإن كان النبي ﷺ غائباً عنك، لكن لقوة آستحضارك له في القلب ومحبتك له كأنه أمامك عليه الصلاة والسلام، (**أَيُّهَا النَّبِيُّ**) أي: المُنَبَأْ بالنبوة والمرسَل بالرسالة، (**وَرَحْمَةُ اللَّهِ**) يعني: يا ربّ، أنزل عليه رحمة من رحماتك، وقوله: (**وَبَرَكَاتُهُ**) البركة هي: الخير الكثير الثابت النافع، يعني: أنزل على النبي ﷺ بركات من عندك، والنبي ﷺ الآن ميت، ومن الدعاء له بالبركة: كثرة أتباعه؛ لأنّ كلما كثر أتباعه زاد أجره عليه الصلاة والسلام، وكذا بارك له فيما يحصل في أرض المحشر من أعمال تنفع أمته وعموم المسلمين.

وأما الجملة الثالثة: وهو أنك تسلّم على نفسك ومن حولك، مع الصالحين، فتقول: (**السَّلَامُ عَلَيْنَا**) أي: يا ربّ، أنزل علينا كلَّ سلام وأمان، وسلِّمنا من كل آفة ومكروه وشر،(**عَلَيْنَا**) نحن المصلين والإمام والمأمومين، وإذا كان المصلي وحده فمراد (**السَّلَامُ عَلَيْنَا**) يعني: عليَّ أنا وحدي، (**وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ**) أي: على كل عبدٍ صالح في السماء والأرض، من الملائكة وصالحي البشر وصالحي الجن؛ لذلك لو لم يأتك من فوائد الصلاح والتمسُّك بالدين إلا أن كل مصلٍ يدعوا لك لكفى بذلك فائدةً وشرفاً.

ثم بعد هذه الجمل الثلاث التي فيها ذُلّ لله تُحَيِّه، وتسلّم على نبيك، وعلى نفسك، تُظهر لربك عبادة عظيمة وهي: الشهادة له بالوحدانية ، فتقول: (**أَشْهَدُ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**) أي: أنفي عما سواك الألوهية، وأنها لا تصح لأحد سواك، ولا أثبتها إلا لك، وتعلن أيضاً أن النبي ﷺ عبدٌ ورسول (**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**).

وهاتان الكلمتان هما مفتاح الجنة؛ الشهادة الأولى تُشير للإخلاص لله سبحانه وتعالى، والشهادة الثانية تُشير إلى متابعة النبي ﷺ، وهما - أي: الإخلاص والمتابعة - ركنا العبادة.

ثم قال رحمه الله: (**هَذَا التَّشَهُّدُ الَاوَّلُ**) أي: في الصلاة الثلاثية كالمغرب، أو الرباعية من الظهر والعشاء والعصر، وهو واجب كما سيأتي بإذن الله في الواجبات.

ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وَيَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وعَذَابِ القَبْرِ، وَفِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ.

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ.

الشَّرْحُ :

قال رحمه الله: **(ثُمَّ يَقُولُ)** أي: ثم يقول في التَشَهُّد الأخير إضافة إلى قوله: **(التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...)** إلى آخره، يقول: **(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...)** وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم سألوا النبي ﷺ فقالوا له" :يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ " :فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ«...[١٧٨].

وقوله رحمه الله: **(ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...)** أي: اللَّهُمَّ آثن على نبينا محمد ﷺ عندك في الملأ، يعني: يا رب آمدح نبيك ﷺ في السماء؛ لذلك قال عليه الصلاة والسلام: »مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى الله عَلَيْهِ عَشْرًا«[١٧٩] يعني إذا قلت "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ "يعني: يا رب آثن وآمدح محمداً عندك: تُمْدَح في الملأ الأعلى عشر مرات،)**وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ)** آل محمد هم: قرابة النبي ﷺ ممن هم على الإيمان، وقيل: أيضاً أتباعه وإن لم يكونوا من قراباته، وعليه فكل مؤمن فهو من آل النبي ﷺ.

---

(١٧٨) رواه البخاري (٦٣٥٧) ومسلم (٤٠٦).

(١٧٩) رواه مسلم (٤٠٨).

(كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ) أي: كما أثنيت على إبراهيم عندك في السماء آثْنِ على نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، وفي رواية أيضا: »كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ «فالمراد: أن جميع ثناءك على إبراهيم ومن بعده من الرسل ومن أتباعه آجعل ثناء النبي ﷺ عندك كثناء أولائك مجتمعين.

(إِنَّكَ حَمِيدٌ) أي: محمود بكمال الصفات -سبحانه وتعالى-، (مَجِيدٌ) أي: الواسع في كل شيء، ومنه: كمال الشرف، والكَرم، والسُؤْدَدُ، ونحو ذلك.

(وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ) البَرَكَةُ هي: الخير الكثير الثابت الدائم، ومنه البِرْكَةِ، أي: بركة الماء، وهي التي يجتمع فيها الماء الدائم. والدعاء بالبركة للنبي ﷺ في حياته بنشر دعوته، وبقاءها، ودوامها، وكلّ خير يعمله النبي ﷺ، وبعد وفاته البَرَكَةُ في سنته، وكثرة أتباعه، ونحو ذلك.

(كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ) كما قال سبحانه عن إبراهيم: ﴿رَحمَتُ اللَّهِ وَبَرَكاتُهُ عَلَيكُم أَهلَ البَيتِ﴾]هود: ٧٣[، فبيت إبراهيم قال ابن كثير رحمه الله : "لا يُعلم بيت في الأرض أكثر بركة من بيت إبراهيم عليه السلام"، فكل نبي من بيته كما قال سبحانه ﴿فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالكِتابَ﴾]العنكبوت: ٢٧[، وكل كتاب لم ينزل إلا على أحد ذريته فقط.

وهذا من التوسُّل بعطاء الله سبحانه لعباده، أي: يا رب كما أعطيت فلاناً فأعطني؛ كقولك: اللّٰهُمَّ يا ولي الصالحين تَوَلَّنِي.

وفي رواية: «كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ» أي: كل بركة جعلتها في إبراهيم، وفي ذريته، وفي آله، آجعل مثلها في محمد وآله، (إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)

قال: (**وَيَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ**) لقول النبي ﷺ: »إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ «رواه مسلم[١٨٠]،)**وَيَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ**) -والعياذ بالله- جهنم: إسم من أسماء النار، ومن)**عَذَابِ الْقَبْرِ**) فيه دلالة على أن الميت يُعَذَّب في قبره، وضد ذلك: قد يُنعَّم أيضاً الإنسان فيه، وهو منزلة بين الدنيا والآخرة -أي: عذاب القبر-، ومن)**فِتْنَةِ الْمَحْيَا**) أي: أعذني يا رب من كل فتنة في الحياة،)**وَالْمَمَاتِ**) يعني: يا رب أعذني من كل فتنة بعد موتي، ويدخل فيها فتنه القبر، كما قال النبي ﷺ: »وَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ«[١٨١]، ويدخل فيها أيضاً الفتن والكروب التي في المحشر، ومن)**فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**) فتنته تدخل أيضاً في فتنة المحيا، ولكن أفرد بالذكر لعظم فتنته، ومن)**فِتْنَةِ الْمَسِيحِ**) سمي مسيحاً لسرعته في الأرض فيطوف في الأرض أربعين يوماً،)**الدَّجَّالِ**) أي: البالغ في الكذب وفتنته أنه إنسان عظيم الخلق -يعني: طويل عريض- كما قال تميم الداري رضي الله عنه في صحيح مسلم: »أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا«[١٨٢] فهو طويل عريض، ويقول للسماء أمطري، وللأرض الخَرِبَةِ آخرجي كنوزَكِ، ويقول للناس: أنا رب العالمين، فيتبعه الكافر - والعياذ بالله - والمنافق يظنون أنه هو رب العالمين، وهي فتنة عظيمة قال النبي ﷺ: »مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الَاعْوَرَ الكَذَّابَ«[١٨٣].

---

(١٨٠) انظر صحيح مسلم (٥٨٨).

(١٨١) رواه البخاري (٧٢٨٧) ومسلم (٩٠٥).

(١٨٢) انظر صحيح مسلم (٢٩٤٢).

(١٨٣) رواه البخاري (٧١٣١) ومسلم (٢٩٣٣).

ثم قال: **(وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ)** يعني: آستحباباً يدعو بعد هذا الدعاء لقول النبي ﷺ: »ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ«[184]، فهو من مواطن إجابة الدعاء في الصلاة -كالركوع، والسجود، ومنه ما قبل السلام-.

قال: **(ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ)** والسنَّةُ أنه يبالغ في الإلتفات، فكان الصحابة رضي الله عنهم يرون بياض خدّه عليه الصلاة والسلام، ويقول حال الإلتفات: **(السَّلَامُ عَلَيكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ**(؛ وهذا أمر تعبدي، يقوله الإنسان ولو لم يكن حوله أحد، فقد يكون سلامه للملائكة، أو للجن؛ وإذا كان مع جماعة قد يكون سلامه للحاضرين، والعلم عند الله.

قال: **(وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ)** أي: يلتفت ويقول أيضاً: **(السَّلَامُ عَلَيكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ**(.

وبهذا تنقضي الصلاة لقول النبي ﷺ: »تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ«[185] يعني: كل ما هو محرّم مما هو في الصلاة -كالكلام والأكل- يكون حلالاً بالسلام.

وبهذه الصفة التي ذكرها المصنف مما يدخل في قول النبي ﷺ: »صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي«[186] مع الإخلاص، بإذن الله تكون صلاة العبد مقبولة عند الله. وهي -أي: الصلاة- أجلُّ عبادة بدنيه، لذلك على المسلم أن يكون ملازماً للصلوات، سواء كانت المفروضة أو التطوعات كسنن الرواتب، أو النوافل المطلقة، أو الوتر.

---

(١٨٤) رواه مسلم (٤٠٢).

(١٨٥) سبق تخريجه ص ٨٣ .

(١٨٦) سبق تخريجه ص ٨٢ .

وَإِنْ كَانَ فِي ثُلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ: نَهَضَ مُكَبِّراً بَعْدَ التَشَهُّدِ الاَوَّلِ، وَصَلَّى مَا بَقِيَ كَالثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ فَقَطْ.

ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشَهُّدِهِ الاَخِيرِ مُتَوَرِّكاً.

وَالمَرْأَةُ مِثْلُهُ، لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا، وَتَسْدُلُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَإِنْ كَانَ فِي ثُلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ: نَهَضَ مُكَبِّراً بَعْدَ التَشَهُّدِ الاَوَّلِ**(...، لما ذكر المصنف رحمه الله صفة الصلاة وصفها مفصّلة في ركعتين، فلما ذكر التَشَهُّد الأول بـ)**التَّحِيَّاتُ**(، ثم الصلاة على النبي ﷺ، قال: (**ثُمَّ يُسَلِّمُ**).

ثم بعد ذلك شرع في ذكر ما إذا كانت الصلاة غير ثُنائية فقال: (**وَإِنْ كَانَ فِي ثُلَاثِيَّةٍ**) كالمغرب)**أَوْ رُبَاعِيَّةٍ**) كالعصر والعشاء، قال: (**نَهَضَ مُكَبِّراً**) يعني: أنّ تكبيرات الإنتقال تكون بين ركنين، ومفهوم كلامه أيضاً أنه لا يرفع يديه، خلافاً للجمهور، وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيح أن النبي ﷺ رفع يديه إذا نهض من التَشَهُّد الأول[١٨٧].

قال: (**وَصَلَّى مَا بَقِيَ**) سواءً كانت ركعة أو ركعتين،)**كَالثَّانِيَةِ**) ولم يقل كالأولى؛ لأن الأولى فيها: تكبيرة الإحرام، وفيها آستفتاح وآستعاذة، وبسملة؛ لذلك قال: (**كَالثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ فَقَطْ**) أي: يَشْرَع بلفظ ﴿**الحَمدُ لِلَّهِ رَبِّ العالَمِينَ**﴾]الفاتحة: ٢[، من غير ما تقدم -على قول المصنف رحمه الله- من: الآستفتاح وهذا بالإجماع، وكذا تكبيرة الإحرام بالإجماع .

---

(١٨٧) سبق تخريجه ص ٩٤ .

وأما الاستعاذة والبسملة فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يستعيذ ويُبَسْمِل؛ لأن قراءة الفاتحة مستقلَّة عن الركعة الأولى. وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام، وذهب ابن القيم رحمه الله إلى أنه: لا يستعيذ ولا يبمسل، لأنه قد آكتفى بالبسملة والآستعاذة في الركعة الأولى.

والأمر واسع؛ فإن استعاذ فله ذلك، لقوله سبحانه: ﴿**فَإِذا قَرَأْتَ القُرآنَ فَاستَعِذ بِاللَّهِ**﴾]النحل: ٩٨[، وإن لم يستعذ فله ذلك؛ لأنه ذكر متواصل في الصلاة بعد الفاتحة، وله عكس ذلك.

ثم بعد ذلك شرع في ذكر صفة الجلوس للتَشَهُّد الأخير الذي يَعْقُبُهُ سلام - وهذا هو ضابط التَشَهُّد الأخير -، فقال: (**ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشَهُّدِهِ الَاخِيرِ مُتَوَرِّكاً**) ثَبَتَتْ ثلاث صفات في الجلوس للتَشَهُّد الذي يعقبه سلام:

ذكر المصنف رحمه الله صفة واحدة، و هي التي ذكرها بقوله: (**مُتَوَرِّكاً**(، والوَرْكُ هو ما كان أعلى من الفخذ -كالكتف للعَضُد-، وصفة هذه الجلسة: أن ينصبَ رجله اليمنى ويُدخل يسراه تحت ساقه الأيمن، ويجلس على أليتيه في الأرض.

والصفة الثانية: أن تكون رجله اليمنى واليسرى مفترشها جهة اليمين.

والصفة الثالثة: أن يَفْرُش رجله اليمنى -ومعنى فرش رجله اليمنى: أن يجعل ظاهرها إلى الأرض-، ويُدخل رجله اليسرى بين فَخِذ وساق الرجل اليمنى - كما في الصحيح -.

ولما ذكر صفة الصلاة سواء كانت ركعة واحدة أو ركعتين أو ثلاثاً أو أربعاً، ذكر بعد ذلك بأن ما ذُكر هو صفة لصلاة الرجال، وفصّل في كيفية صفة النساء فقال: (**وَالمَرْأَةُ**) أي: في صفة الصلاة المذكورة،)**مِثْلُهُ**) أي: مثل الرجل في الصفات السابقة، (**لَكِنْ**) يستثنى أمران:

الأمر الأول: (**تَضُمُّ نَفْسَهَا**) أي: في الركوع والسجود، فضَمُّ نفسها في الركوع: أن تجعل يديها حال الركوع ملامِسَةً لبطنها، وفي السجود: تَضُمُّ نفسها بحيث يُلاصق بطنها فَخِذَها، ولا تُجافي عن جنبيها.

والأمر الثاني: في الجلسة للتَشَهُّد، سواءً كانت التَشَهُّد الأول أو الثاني، قال: (**وَتَسْدُلُ رِجْلَيْهَا**) أي: تَفْرُشُ رجليها بـ(**جَانِبِ يَمِينِهَا**) متجهة إلى اليمين.

وإلى هنا يكون آنتهت صفة الصلاة، ولم يذكر المصنف رحمه الله ماذا يفعل الإمام أو المأموم من الذكر، أو من صفة الجلوس بعد الصلاة.

أما صفة الجلوس بعد الصلاة، فيُسَنُّ للإمام أن يجلس مقدار قوله: »اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، ومِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ والإِكْرَامِ«، كما قالت عائشة رضي الله عنها(188)؛ ثم يلتفت إلى المأمومين، أي: لا يطيل المكث بعد سلامه.

وأما المأموم فيبقى على حاله على الأصل ولو تَبَدَّل حاله سواء في جلسته، أو في القيام، ونحو ذلك فله ذلك لآنقضاء الصلاة.

وأما الذكر فوردت عدة أذكار:

الآستغفار ثلاثاً، حديث ثوبان.(189)

ويقول: »اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، ومِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ والإِكْرَامِ«، لما في الصحيح(190).

---

(188) انظر صحيح مسلم (592).

(189) رواه مسلم (591).

(190) سبق من حديث عائشة ص 113، وروي أيضا من حديث ثوبان في صحيح مسلم أيضا (591).

ويقول أيضاً: »لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الفَضْلُ، وَلَهُ الثَنَاءُ الحَسَنُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ«[191].

وفي صحيح مسلم كان النبي ﷺ يقول بعد آنقضاء الصلاة: »رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ«[192].

وأما التسبيح فورد فيه أربع صفات فيه:

الصفة الأولى: يقول: سُبْحَانَ اللَّه ثلاثاً وثلاثين، وَالحَمْدُ لِلَّهِ ثلاثاً وثلاثين، وَاللَّهُ أَكْبَر أربعاً وثلاثين[193].

والصفة الثانية: يقول: سُبْحَانَ اللَّه ثلاثاً وثلاثين، وَالحَمْدُ لِلَّهِ ثلاثاً وثلاثين، وَاللَّهُ أَكْبَر ثلاثاً وثلاثين، ويختمها بالمئة بـ: »لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ«، وهذه في الصحيح[194].

والصفة الثالثة: يُسَبِّحُ عشراً، ويقول: الحَمْدُ لِلَّهِ عشراً، ويقول: اللَّهُ أَكْبَر عشراً، وهذه عند أحمد والترمذي بإسناد صحيح[195].

والصفة الرابعة في المسند وعند الترمذي أيضاً يقول :سُبْحَانَ اللَّه خمساً وعشرين، والحَمْدُ لِلَّهِ خمسا وعشرين، ولَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خمساً وعشرين، وَاللَّهُ أَكْبَر خمساً وعشرين.[196]

---

(١٩١) رواه البخاري (٧٢٩٢) ومسلم (٥٩٤) من حديث آبن الزبير.

(١٩٢) انظر صحيح مسلم (٧٠٩).

(١٩٣) انظر صحيح مسلم (٥٩٦).

(١٩٤) انظر صحيح مسلم (٥٩٧)

(١٩٥) انظر مسند الآمام أحمد(٦٤٩٨) وسنن الترمذي (٤١٠)

(١٩٦) انظر مسند الآمام أحمد (٢١٦٠٠).

وصفة قولها: أن يجهر بها بصوته، لما في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: »كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ«[197]، فيرفع الصوت فيها كل مصلي منفرد، ولم يثبت القول فيها قولاً جماعياً.

ثم بعد ذلك يقرأ آية الكرسي، والمعوذات، كما في السنن[198].

وإن قال هذه الأذكار وهو جالس بعد الصلاة فهو أفضل، وإن قالها بعد خروجه وهو يسير من خارج المسجد فله ذلك، أي: لا يشترط ذكرها وهو جالس في المسجد بعد الصلاة.

---

(١٩٧) انظر صحيح البخاري (٨٤٢) ورواه مسلم (٥٨٣).

(١٩٨) دليل قراءة اية الكرسي في سنن النسائي الكبرى (٩٨٤٨)، والمعوذات في سنن أبي داود (١٥٢٣).

فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ: آلتِفَاتُه، وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَإِقْعَاؤُه، وَآفْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِداً، وَعَبَثُهُ، وَتَخَصُّرُه، وَتَرَوُّحُه، وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعِهِ، وَتَشْبِيكُهَا، وَأَنْ يَكُونَ حَاقِنًا، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ، وَتَكْرَارُ الفَاتِحَةِ - لَا جَمْعُ سُوَرٍ فِي فَرْضٍ كَنَفْلٍ -.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**فَصْلٌ**) يذكر رحمه الله في هذا الفصل مكروهات الصلاة؛ وذكر آثني عشر فعلاً يُكره في الصَّلاة، وَهَذهِ الأفعال تكره منها: ما فيه إشغال عن الخشوع، ومنها ما هو مشابهةٌ لليهود، ومنها ما هو مشابهةٌ للحيوانات، ومنها ما جاء به النص.

والفرق بين هذه المكروهات وبير مكروهاتٍ ذكرها في شروط الصلاة في ستر العورة عند قوله: (**وَيُكْرَه فِي الصَّلاة: السَّدْلُ، وَآشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ**)، وذكر في موضع آخر (**وَيُكْرَهُ: المُعَصْفَرُ وَالمُزَعْفَرُ لِلرِّجَالِ**) أنّ تلك المكروهات ليست في فعل الصلاة من قِبَل المصلي، وإنما هي في الثياب التي يلبَسها، لذلك ذكرها في شروط الصلاة؛ أما هنا فهي أفعال يفعلها المصلي بجسده.

وهذه المكروهات، أَوَّلُهَا: ذَكَرَهَا بقوله: (**وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ: آلتِفَاتُهُ**)، الآلتفات ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يلتفت بوجهه أو بعينيه، فهذا يُكره ولا يبطل الصلاة إذا كان لغير حاجة لقول النبي ﷺ لما سُئل عن الآلتفات في الصلاة، قال: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ»[199]،

---

(١٩٩) رواه البخاري (٣٢٩١).

أما إذا كان لحاجة فلا بأس به ففي الصحيحين أن النبي ﷺ لما صلى بالصحابة وهو قاعد آلتفت إليهم فرآهم قياماً[200]، وكذا لما صلى أبو بكر رضي الله عنه بالصحابة، فصفقوا، فآلتفت، فرأى النبي ﷺ قادماً[201].

القسم الثاني؛ أن يكون الآلتفات بالجسد، فإذا كان الآلتفات بالجسد في جهة القبلة لا يُفسد الصلاة، أما إذا كان آلتفاته بجسده إلى غير القبلة فإنه يُفسد الصلاة، لمخالفته لقوله سبحانه: ﴿**فَوَلِّ وَجهَكَ شَطرَ المَسجِدِ الحَرامِ**﴾]البقرة: ١٤٤[.

والمكروه الثاني: ذكره بقوله: (**وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ**) أي: يكره رفع بصره إلى السماء لقول النبي ﷺ: »مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ«، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: »لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ «متفق عليه[202]، وهذا وعيدٌ شديد، يدل على أن هذا النهي ليس للكراهة وإنما هو للتحريم، فلا يجوز أن يرفع المصلي بصره إلى السماء وهو في الصلاة، أما في خارج الصلاة ففي صحيح البخاري كان النبي ﷺ يُكثر من رفع بصره إلى السماء[203]؛ للتفكُّر فيها.

---

(٢٠٠) انظر صحيح البخاري (٦٨٨) ومسلم (٤١٢).

(٢٠١) انظر صحيح البخاري (٦٨٤) ومسلم (٤٢١).

(٢٠٢) سبق تخريجه ص ٨٦ .

(٢٠٣) انظر صحيح البخاري (٤٥٦٩).

والأمر الثالث: ذكره بقوله: (**وَإِقْعَاؤُهُ**) هناك أكثر من صفة للإقعاء، والصفة التي يُكره فعلها في الصلاة: أن يفرِش قدميه، ويجلس على عقبيه؛ وآستدلوا بما جاء في مسند الإمام أحمد أن النبي ﷺ نهى عن إقعاء كإقعاء الكلب[٢٠٤] لكن الحديث ضعيف، وإنما وجه الكراهة في ذلك لأنه يخالف سنة النبي ﷺ في الجلوس من الصفات الواردة في الجلوس سواء في التَشَهُّد أو بين السجدتين.

والأمر الرابع: ذكره بقوله: (**وَآفْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِداً**(،) **وَآفْتِرَاشُ**) أي: مدّ)**ذِرَاعَيْهِ**) في الأرض)**سَاجِداً**) أي: حال سجوده، أي: يلامس الذراعان الأرض، والدليل قول النبي ﷺ: »اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ«[٢٠٥].

الأمر الخامس: ذكره بقوله: (**وَعَبَثُهُ**) أي: يكره عبثه في الصلاة، بحركة ثوبه مثلاً، أو حركة جسده -وسيأتي تفصيل ذلك بإذن الله، بعد ذكر هذا المكروهات- والدليل: أن النبي ﷺ لما أُهْدِيَتْ إليه أَنْبِجَانِيَّةٍ فيها الخطوط من أَبِي جَهْمٍ، قال: »فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي«[٢٠٦]، فكل ما يُلهي عن الصلاة من عبث ونحوه إذا كان يسيراً يُكره، وأما إذا كان كثيراً يُبطل الصلاة - كما سيأتي بعد ذكره رحمه الله للمكروهات -.

الأمر السادس: قال: (**وَتَخَصُّرُهُ**) والمراد بالتَخَصُّر: أن يضع يده على خاصرته -وهي: ما فوق الحوض-؛ لأن النبي ﷺ نهى عن التخصُّر في الصلاة[٢٠٧]، وقال ابن عمر إنه من فعل اليهود.

---

(٢٠٤) انظر مسند الآمام أحمد (٨٠٩١)

(٢٠٥) رواه البخاري (٨٢٢) ومسلم (٤٩٣).

(٢٠٦) رواه البخاري (٣٧٣) ومسلم (٥٥٦).

(٢٠٧) رواه البخاري (١٢٢٠) ومسلم (٥٤٥)، بلفظ «مختصراً».

والأمر السابع: قال: (**وَتَرَوُّحُهُ**) والمراد بالتروُّح أي: تحريك الهواء بشيءٍ في يدهِ؛ لأنهُ يُشغل عن الخشوع هذا إذا كان غير محتاجاً إليه، أما إذا كان محتاجاً إليه كحر شديد فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ فتح الباب وهو في الصلاة، وحمل أُمامة وهو في الصلاة.

والأمر الثامن: قال: (**وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعِهِ**) والمراد بالفرقعة: الضغط على الأصبع حتى يخرج صوتاً، لما جاء عند ابن ماجه» لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ«[208] ولكنه ضعيف؛ والعلّة الكراة: لأنها تشغل عن الخشوع في الصلاة.

والأمر التاسع: قال: (**وَتَشْبِيكُهَا**) أي: تشبيك الأصابع وهو إدخال بعضها في بعض في الصلاة ؛ وٱستدلوا بأن النبي ﷺ كما عند ابن ماجه رأى رجلاً مُشَبِّكاً أصابعه فَفَرَّق بينها[209] والحديث ضعيف، لكن علّة الكراهة أن التشبيك في الصلاة لم يرد، ويخالف قول النبي ﷺ: »صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي«[210].

والأمر العاشر: ذكره بقوله: (**وَأَنْ يَكُونَ حَاقِنًا**) أي: محتبساً للبول، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: اذا كان محتبساً شيئاً يسيراً، لا يُشغله عن الصلاة أبداً، فهذا لا يُكره.

والقسم الثاني: إذا كان يشغله عن الصلاة، لكن يعي ما يقول، فهذا يكره وهو الذي يقصده المصنف.

---

(٢٠٨) انظر سنن ٱبن ماجه (٩٦٥) وفي بعض النسخ «تقعقع».

(٢٠٩) انظر سنن ٱبن ماجه (٩٦٧).

(٢١٠) سبق تخريجه ص ٨٢ .

والقسم الثالث: إذا كان حاقناً كثيراً، فلا يُدرك ما يقول فهذا يبطل الصلاة لقول النبي ﷺ: »لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الَاخْبَثَانِ«[211].

ومقصود الصلاة الخشوع فيها، إذ هي المقصد من إقامة الصلاة.

الأمر الحادى عشر: أشار إليه بقوله: **(أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ)** تكره صلاته بالشرطين:

الشرط الأول: إذا كان الطعام حاضراً عنده أما إذا كان غائباً فلا يكره؛ لأن الإنسان قد يكون يشتهي الطعام -وهذا غالب المصلين- فلو قلنا: يكره، لكُرهت صلاة غالب المصلين.

الشرط الثاني: أشار إليه بقوله: **(يَشْتَهِيهِ)** لو كان أمامه طعاما لكن لا يشتهيه لشبعه، فهنا لا تكره صلاته بسبب الطعام الموجود، ودليل ذلك ما سبق: »لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ«[212] يشتهيه.

الأمر الثاني عشر: أشار إليه بقوله: **(وَتَكْرَارُ الفَاتِحَةِ)** أي: كلَّما آنتهى منها أعادها؛ لأنه يخالف هدي النبي ﷺ، ولم يثبت أن النبي ﷺ وهو إمام في فريضة كرر آية، سواءً في الفاتحة أو غير الفاتحة، وإنما كان عليه الصلاة والسلام يكرر إذا كان وحده في النافلة.

قال: **(لَا جَمْعُ سُوَرٍ)** أي: لا يكره جمع سور)**فِي فَرْضٍ**(، لماذا لا يكره في فرض؟

---

(٢١١) رواه مسلم (٥٦٠).

(٢١٢) سبق تخريجه ص ١١٨ .

قال: (**كَنَفْلٍ**(؛ لأنه ورد أن النبي ﷺ في النافلة جمع في ركعة واحدة بالبقرة والنساء وآل عمران[213]؛ فلما جاز في النافلة كذلك جاز في الفرض، ولما جاء في صحيح البخاري أن رجلاً كان يفتتح كل ركعة بـ﴿**قُل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾]الإخلاص: ١[، فسأله النبي ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، فَقَالَ: »حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ«.[214]

---

(٢١٣) انظر صحيح مسلم (٧٧٢).

(٢١٤) رواه البخاري (بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ).

وَلَهَ: رَدُّ المَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَدُّ الآيِ، وَالفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ، وَلُبْسُ الثَّوْبِ وَالعِمَامَةِ، وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَقَمْلٍ.

فَإِنْ أَطَالَ الفِعْلَ عُرْفًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَلَا تَفْرِيقٍ: بَطَلَتْ - وَلَوْ سَهْواً -.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَلَهَ: رَدُّ المَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ**(...، الأفعال التي في الصلاة تنقسم إلى ثلاث أقسام -أي: التي لا يشرع فعلها أو يشرع-:

القسم الأول: ما يكره فعله؛ ومثّل المصنف رحمه الله له بإثنتي عشرة مسألة.

والقسم الثاني: ما لا يكره فعله.

والقسم الثالث: أفعال تبطل بها الصلاة.

وسبق ذكر القسم الأول، وأشار رحمه الله إلى القسم الثاني بقال: (**وَلَهَ: رَدُّ المَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ**) أي: لا يكره رَدُّ المَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وإنما له أن يردّه، وبعض أهل العلم يرى أن ذلك الرد -كما سيأتي- مباح، أو مسنون، أو واجب.

والمصلي إذا صلى لا يخلو: إما أن يكون أمامه سترة أو لا:

فإن كانت أمامه سترة ولا تبعد عنه فيحرم المرور بينه وبين السترة.

وإذا لم يضع المصلي سترة بين يديه، فإن الذي ينهى عنه في المرور بين يديه: ما بين قدمي المصلي إلى منتهى سجوده، فلو صلى مسلمٌ ولم يضع سترة، فللمار بين يديه أن يتجاوز بما هو بعد منتهى سجوده، وسواء كان هذا المار بين يدي المصلي إنساناً بالغاً، أو بهيمة؛ لأن النبي ﷺ منع الشاة أن تمر بين يديه،

حتى ألصق النبي ﷺ بطنه في الجدار[215]، وأما الصغير - سواءً كان ذكراً أو أنثى - فيجوز أن يمر بين يدي المصلي، لكن يستحب منعه.

والمرأة، والكلب الأسود، والحمار، لو مرّ أحدهم بين يدي المصلي تبطل صلاته.

ولا فرق في منع المار بين يدي المصلي سواءً في المسجد، أو في البيت، أو في المسجد الحرام، أو النبوي فالحكم عام.

وإلى شيء مما تقدم أشار المصنف بقوله: (وَلَهَ) أي: للمصلي)**رّدُ المَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ** .(

وٱختلف أهل العلم في حكم الرد:

القول الأول: أنه يباح له الرد ولو لم يرد لم يأثم، وهو ما ذهب إليه المصنف رحمه الله.

القول الثاني: أنه يُسَنُّ رد المار، لما جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: »إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ«[216] وقالوا أن هذا الأمر للآستحباب.

القول الثالث: أنه يجب منع المار بين يدي المصلي للحديث السابق، ففيه الزجر: »فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ «فدل على وجوب رد المار بين يدي المصلي، وهذا هو القول الراجح.

ومراد المصنف رحمه الله فيما يذكره هنا: لو أن المصلي رفع يده في الصلاة لمنع المار فإن هذه الحركة لا تكره.

---

(٢١٥) رواه أحمد (٢٦٥٣) وأبي داود (٧٠٨) وصححه آبن حبان (٢٣٧١) .

(٢١٦) انظر صحيح مسلم (٥٠٦).

ثم ذكر رحمه الله مثالاً ثانياً على الأفعال التي لا تكره في الصلاة، فقال: **(وَعَدُّ الآيِ)** الآي جمع آية، يعني: لو أن رجلاً مثلاً حفظهُ ضعيف، ويخشى من الخطأ، وأراد أن يَعُدَّ الآيات في السورة التي سيقرأها، مثل ﴿**قُل يا أَيُّهَا الكافِرونَ**﴾]الكافرون: ١[آية، ﴿**لا أَعبُدُ ما تَعبُدونَ**﴾]الكافرون: ٢[ويحرك إصبعه إلى آخر الآية حتى لا يخطئ، فعلى قول المصنف رحمه الله لا يكره له ذلك الفعل، لكن لو قُيّد: له عد الآي إذا آحتاج لذلك، أما إذا لم يحتج فليس له أن يحرّك أصابعه في عد الآيات، مثل: لو قرأ الإمام آية يبدأ يعد وليس له في ذلك مصلحة، فيكره له ذلك الفعل.

والمثال الثالث: قال: **(وَالفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ(**، والمراد بـ)**الفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ)** أي: تصحيح ما أخطأ فيه في الصلاة، سواءً في القراءة أو في شيء من الأركان، مثل: لو أراد أن يقوم للخامسة، لو سَبَّح هذا الفعل لا يكره.

والفتحُ على الإمام ينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: يجب عليه أن يفتح على إمامه؛ إذا ترتب على السكوت زيادة ركن أو نقصانُه، مثل: لو جلس في الثالثة في الصلاة الرباعية ليسلّم، فهذا واجب عليه أن يفتح على إمامه، وكذلك لو أخطأ في لحن يخلُّ بمعنى القراءة، مثل قوله سبحانه: ﴿إنّا إلينا إيابهم﴾ هذا لحن يخل بالمعنى، فالله عز وجل لا يرجع للناس وإنما ﴿**إِنَّ إِلَينا إِيابَهُم**﴾]الغاشية: ٢٥[.

القسم الثاني: يستحبُ أن يفتح على إمامه إذا لم يترتّب على ذلك ترك ركن، مثل: لو أخطأ في القراءة، مثل: ﴿**إِنَّ اللَّهَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ**﴾ فقال: ﴿وهو على كل شيء قدير﴾ الدليل على ذلك: أن النبي ﷺ صلَّى صلاةً فقرأ فيها فلُبِسَ عليه،

فلمَّا انصَرَفَ قال لأُبي: «أصليتَ معنا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: »فَمَا مَنَعَكَ»[217] أي: أن ترد عليَّ.

والقسم الثالث: الفتح على إمام في أمور مباحة، فهذا له أن يرد، وله ألّا يرد.

بعد ذلك مثّل بالمثال الرابع: وقال: **(وَلُبْسُ الثَّوْبِ وَالعِمَامَةِ)** أي: أن لُبس الثوب والعمامة إذا آحتاج إليها في الصلاة لا يكره له ذلك الفعل، والدليل على ذلك في صحيح مسلم أن النبي ﷺ لما دخل في الصلاة الْتَحَفَ برداء، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ من ذلك الرداء ثُمَّ رَكَعَ[218].

ولُبس العمامة كذلك لا يكره، مثل إذا آحتاج المصلي إليها، مثل: لو أن المصليَ يصلي في البرد، فلبس غترته ليخفف عنه البرد، لا يكره له ذلك الفعل.

ومثّل بالمثال الخامس: **(وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَقَمْلٍ)** أي: أن قتل الحية والعقرب في الصلاة لا يكره، بل هو واجب، فالنبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب[219]، وَالقَمْلُ مؤذٍ فيقاس عليه، فمن رأى أمامه عقرباً له أن يقتلها وهو في الصلاة.

ثم بعد ذلك شرع المصنف رحمه الله في الأفعال التي تبطل الصلاة إذا كانت من غير جنس الصلاة، وذكر الضابط فيها، فقال: **(فَإِنْ أَطَالَ الفِعْلَ عُرْفًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَلَا تَفْرِيقٍ: بَطَلَتْ .)**

الأفعال التي من غير جنس الصلاة تنقسم إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: أشار إليه المصنف بقوله: **(فَإِنْ أَطَالَ الفِعْلَ)** وهو أفعال محرمة تبطل الصلاة،

---

(٢١٧) رواه أبو داود (٩٠٧) وصححه آبن حبان (٢٢٤٢).

(٢١٨) انظر صحيح مسلم (٤٠١).

(٢١٩) رواه أبو داود (٩٢١) والترمذي (٣٩٠) وقال حديثٌ حسنٌ صحيح.

وقيّدها المصنف رحمه الله بثلاث شروط:

الشرط الأول: (**فَإِنْ أَطَالَ الفِعْلَ**) أي: الحركة،)**أَطَالَ**) يعني: أكثر من الفعل)**عُرْفًا**) يعني ما هو ضابط هذه الحركة الكثيرة التي في الصلاة؟ قال: العرف؛ فإذا رأى الشخص آخر يتحرك ورأى أن حركته كثيرة فهي كثيرة.

والشرط الثاني: قال: (**مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ**(، فإذا كانت حركته كثيرة، ومن غير ضرورة: تبطل الصلاة، مع ما سيأتي.

الشرط الثالث: قال: (**وَلَا تَفْرِيقٌ**) يعني: متوالية غير متفرقة في ركعات الصلاة.

فإذا توفرت هذه الشروط الثلاثة تبطل الصلاة؛ فلو تحرك كثيراً لكن لضرورة لا تبطل الصلاة، كحِكّة في جسده مثلاً، أو عنده طفل يخشى من آبتعاده عنه فيضيع.

ولو تحرك كثيراً لكن حركات غير متوالية، مثل: تحرك بحركة في الركعة الأولى، وحركة في الثانية، وحركة في الثالثة، وحركة في الرابعة، لا تبطل الصلاة.

قال):**بَطَلَتْ - وَلَوْ سَهْواً -**) يعني: ولو كانت حركاته ساهٍ عنها وذاهل -يعني: يتحرك من غير شعور، من غير آنتباه- : تبطل؛ والدليل أن الحركات في الصلاة تبطل؛ لأنها تنافي الخشوع ﴿**قَد أَفلَحَ المُؤمِنونَ (٢) الَّذينَ هُم في صَلاتِهِم خاشِعونَ**﴾]المؤمنون: ١-٢[؛ ومقصد الصلاة هو الخشوع فيها.

ولم يذكر المصنف بقية أقسام الحركة؛ لأن قصده ذكر الحركات التي تبطل ولكن:

القسم الثاني: وهو الذي تكره فيه الحركة، وهو ما إذا تحرّك من غير حاجة، مثل: مصلي وهو يصلي يلمس ساعته ثم يركع مثلاً، فلُمس الساعة إذا لم يحتج إليها يكره له ذلك.

والقسم الثالث: تباح له الحركة، وهي إذا كانت يسيرة لحاجة، أو كثيرة لضرورة مثل: يمسك الباب يخشى أن يسقط عليه -هذا إذا كانت الحركة كثيرة تباح في حقه-، أو يسيرة لحاجة: يخشى أن غترته مع الهواء تطير - هذه حركة لحاجة -.

والقسم الرابع: تُسَنُّ فيه الحركة إذا كانت من مكملات الصلاة المسنونة، مثل: لو تحرك ليغَطِّي أحد عاتقيه، أو أصدر هاتفه المحمول صوتاً عادياً فيوقف ذلك الصوت، أو أخرج مكّبر الصوت صوتاً مزعجاً للإمام أو من حوله أن يتقدم ويطفئ مكبّر الصوت؛ وهكذا.

والقسم الخامس: حركة تجب إذا كانت تبطل الصلاة لو تركتها؛ مثل: لو علم أن في غترته نجاسة يجب عليه أن يتحرّك ويخلع غترته ومثل: لو أخرج هاتفهُ المحمول صوتَ معازف، فيجب أن يدخل يده في جيبه ويسكتَه.

وَيُبَاحُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ وَأَوْسَاطِهَا.

وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ: سَبَّحَ رَجُلٌ، وَصَفَّقَتِ امرأة بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الأُخْرَى.

وَيَبْصُقُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ، وَفِي الْمَسْجِدِ فِي ثَوْبِهِ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَيُبَاحُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ وَأَوْسَاطِهَا**) لما ذكر رحمه الله الأفعال التي تكره في الصلاة، شرع بعد ذلك في أقوال لا تكره في الصلاة، لدفع ما قد يظن أنها مكروه، فقال: (**وَيُبَاحُ**) أي: لا يكره وهذا مقصوده)**قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ**) الثابت عن النبي ﷺ أنه قرأ من أوائل السور: كما قرأ من أول سورة المؤمنون، وقرأ الأَعْرَافَ كاملة قسّمها بين ركعتين.

وثبت أيضاً كما في الصحيح أن النبي ﷺ قرأ من أواسط السور، كما قرأ في ركعتي الفجر: في الركعة الأولى ﴿**قولوا آمَنّا بِاللَّهِ**﴾]البقرة: ١٣٦[إلى آخر الآية، وفي الركعة الثانية ﴿**قُل يا أَهلَ الكِتابِ تَعالَوا إِلى كَلِمَةٍ سَواءٍ بَينَنا...**﴾]آل عمران: ٦٤[إلى آخر الآية.

وقال لمعاذ رضي الله عنه: »هلّا قرأت بـ﴿**سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الاَعلَى**﴾]الأعلى: ١[، ﴿**وَالشَّمسِ وَضُحاها**﴾]الشمس: ١[، ﴿**وَاللَّيلِ إِذا يَغشى**﴾]الليل: ١ «[يعني: في كل ركعة سورةٌ كاملة.

وقال النبي ﷺ» :ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ«[٢٢٠] يعني: سواء من أول السورة، أو من أوسطها، أو من آخرها، لذلك قال: (**وَيُبَاحُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ**) أي: لا يكره إذا قرأ من أواخر السور؛ لكن إذا اعتاد ذلك - أي: لا يقرأ إلا من أواخر السور فقط -، قال شيخ الإسلام" :يكره ذلك."

(٢٢٠) رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧).

)**وَأَوْسَاطِهَا)** أي: يباح القراءة من وسط السورة، لما سبق بيانه.

ثم ذكر بعد ذلك قول لا يكره أن يُقال في الصلاة مع أنه ليس من جنس الصلاة، فقال: (**وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ**) أي: عرض له شيء في الصلاة، أو آستئذن عليه أحد وهو يصلي مثل: لو طرق باب غرفته أحد، قال: (**سَبَّحَ رَجُلٌ**) أي: إذا ناب الإمام أمر مثل: زيادة ركعة، أو نقص في ركن، فيقول: سبحان الله لقول النبي ﷺ: »مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ«[221]؛ وكذا لو ناداه أحد وهو يصلي له أن يقول: سبحان الله، ليشعره أنه في صلاة، أو طرق عليه الباب يقول: سبحان الله، ولو كرر عليه ذلك لا تبطل الصلاة.

قال: (**وَصَفَّقَتِ ٱمرأة**(، التصفيق معروف: ضرب باطن أحد اليدين بالأخرى -سواء بالباطن أو بالظاهر-، قال: (**وَصَفَّقَتِ ٱمرأة**) لقول النبي ﷺ: «مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ«.

والمصنف رحمه الله ذكر صفة التصفيق، فقال: (**بِبَطْنِ كَفِّهَا**) سواء الأيمن أو الأيسر)**عَلَى ظَهْرِ الأُخْرَى**) ولو ضربت ظهر كفّها على باطن الأخرى جاز، ولو وضعت باطن إحدى اليدين على باطن الأخرى جاز، فكل ما يصدق عليه تصفيق يجوز من غير تخصيص صفة؛ لأن المقصد ألا تتكلم المرأة، وإنما تُصفق.

ومن هنا يتبين حرص الإسلام على النساء بسترهن عن الفتن، حتى ولو كان الجميع من رجال ونساء في عبادة.

---

(٢٢١) رواه البخاري (٦٨٤) ومسلم (٤٢١).

ويجوز أن يسلِّم على المصلي، بل قال النووي رحمه الله" :يستحب ذلك"، مثله مثل غيره، قال شيخ الإسلام" :إلا ألا يعرف المصلي كيف يرد -كأن يرد بالكلام- فلا يسلِّم عليه".

والمصلي يرد عليه بالإشارة، برفع يديه إلى الأعلى ثم يخفضها، كما فعل النبي ﷺ.

وإذا عطس رجلٌ في الصلاة، له أن يقول: الحمد لله، كما في حديث معاوية بن الحكم، وقال شيخ الإسلام" :يقولها بقلبه"، يعني: لا يرفع صوته بها، وأما من حوله فإنهم لا يُشَمِّتُونه، لقول النبي ﷺ: »إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ«[٢٢٢].

وآستثني أن العاطس يقول الحمد لله؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على معاوية قولَه: "الحمد لله"، وإنما أنكر النبي ﷺ على من قال: يرحمك الله[٢٢٣].

ولا أعلم في هذا نزاعاً بين أهل العلم بأن العاطس يقول: الحمد لله، سواء بقوله أو بقلبه.

ثم بعد ذلك ذكر ما يكره فعله في الصلاة وهو ليس من جنس الصلاة، فقال: (**وَيَبْصُقُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ**) أي: يكره أن يبصق في الصلاة أمامه، أو عن يمينه؛ أما أمامُه فلقول النبي ﷺ قال: »فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى«[٢٢٤]،

---

(٢٢٢) رواه مسلم (٥٣٧) وهو حديث معاوية بن الحكم السلمي.

(٢٢٣) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٢٢٤) رواه مسلم (٣٠٠٨).

وأما اليمين فلما جاء في رواية في الصحيح، قال: »وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا«[225] فعلى قول المصنف: لا يجوز البصق أمام أو يمين، وإنما يبصق يساره إذا كان في غير المسجد، أو تحت قدمه إذا كان في غير المسجد، وهو إلى التحريم أقرب، أي: أن البصاق أمام المصلي يحرم، وكذا عن يمينه لنهي النبي ﷺ »فَلَا يَبْصُقَنَّ«، والنهي للتحريم.

قال: **(وَفِي الْمَسْجِدِ)** يعني: إذا كان في غير الصلاة، قال: **(وَفِي الْمَسْجِدِ فِي ثَوْبِهِ(**؛ لأن النبي ﷺ قال: »الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا«[226]، والنبي ﷺ قال: »فلا يبصقن أحد في المسجد«، وبصق النبي ﷺ في رداءه، ومسح برداءه، وقال: »لِيَفْعَلْ هَكَذَا«[227].

ولم يتكلم المصنف عن البصاق خارج الصلاة والمسجد؛لأنه يتكلم عن مكروهات الصلاة، لذا فمفهوم كلامه رحمه الله أنه إذا كان في خارج الصلاة وفي خارج المسجد له أن يبصق أمامه أو عن يمينه، ومن باب أولى عن يساره أو تحت قدمه، لعدم النهي عن ذلك، لحديث ابن عمر: »إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي...«[228] فقيَّد النهي بأن يكون في الصلاة.

---

(٢٢٥) رواه البخاري (٤١٦).

(٢٢٦) رواه البخاري (٤١٥) ومسلم (٥٥٢)، والبزاق والبصاق بمعنى واحد.

(٢٢٧) رواه البيهقي في الكبرى (٣٥٩٤)، وأصله في صحيح مسلم (٣٠٠٨).

(٢٢٨) رواه البخاري (٤٠٦) ومسلم (٥٤٧).

وَتُسَنُّ صَلَاتُهُ إِلَى سُتْرَةٍ قَائِمَةٍ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصاً فَإِلَى خَطٍّ.

وَتَبْطُلُ بِمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ فَقَطْ.

وَلَهُ: التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ، وَالسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ - وَلَوْ فِي فَرْضٍ -.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَتُسَنُّ صَلَاتُهُ إِلَى سُتْرَةٍ قَائِمَةٍ**) يذكر هنا أحكام السترة، قال: (**وَتُسَنُّ**) أي: أن حكم السترة سنّة، والدليل على السترة قول النبي ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ»[229]. وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب السترة ٱستدلالاً بالحديث السابق، وذهب بعضهم إلى أن السترة سنة مؤكدة، وهو الراجح، جمعاً بين الحديث السابق وبين أن النبي ﷺ صلى بمنى إلى غير سترة كما قال ابن عباس رضي الله عنهما[230].

وقلنا أنها مؤكدة؛ لما يترتب على عدم السترة وهو بطلان الصلاة -كما سيأتي بإذن الله -.

قال: (**وَتُسَنُّ صَلَاتُهُ**) أي: المنفرد والإمام، المنفرد لقول النبي ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ»، والإمام لما في الصحيحين أن النبي ﷺ لما خرج إلى مصلى العيد وضع بين يديه حَرْبَة سترة له[231]، وأما المأموم فسترته سترة إمامه، فإذا كان المأموم يصلي مع إمام سواء كان الإمام آتخذ سترةً أم لم يتخذ سترة فللإنسان أن يمر بين يدي المأموم

---

(229) رواه أبو داود (٩٥٤)

(230) انظر صحيح البخاري (٧٦) ومسلم (٥٠٤).

(231) انظر صحيح البخاري (٣٧٦) ومسلم (٥٠١) كلهم بلفظ العنزة وليس الحربة، والحربة والعنزة متقاربان في المعنى.

والدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان في منى فأرسل الَاتَانَ تَرْتَعُ، وكان هو أيضاً يمشي بين الصفوف[232]، وسواء كان في السفر أو في الحضر يتخذ سترة.

وكذلك يتخذ سترة سواء كان وحده، أم كان يخشى مرور أحد بين يديه، أي: أن السترة ليست خاصة لمرور الناس فحسب، وإنما هو أيضاً سُنّة.

قال: **(قَائِمَةٍ)** أي: أن صفة السترة تكون قائمة، من أسفل إلى أعلى، سواء كانت عريضة -كالجدار أو السارية-، أو كانت دقيقة -كالحَرْبَة-.

وأما طولها فقال المصنف: **(كَآخِرَةِ الرَّحْلِ)** من أراد أن يركب الجمل فإنه يوضع عليه مثل الكرسي الصغير، وله مِسْنَدَة، وهذه المسندة آرتفاعها ذراع،)**كَآخِرَةِ الرَّحْلِ)** يعني: كمؤخرة الراح الذي يَسْتَنِد عليها -وآرتفاعها قرابة نص متر أو أقل-.

ويسن القرب من السترة -حتى لو لم يكن أحد يمر-، فقد كان النبي ﷺ يجعل بينه وبين سترته قدر ممر شاة[233]، يعني: قرابة متر أو أقل.

قال: **(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصاً)** يعني: شيئاً قائماً يتخذه سترة، قال رحمه الله: **(فَإِلَى خَطٍّ)** على قول المصنف رحمه الله يخطّ خطاً في الأرض - سواء كان كالهلال، أو خطاً معترضاً - في نهاية سجوده، لقول النبي ﷺ: »فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَصًا فَلْيَخُطَّ خَطًّا«[234] لكن الحديث ضعيف، وعليه فمن لم يجد سترة فلا يخطّ خطاً لقول سبحانه: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفسًا إِلّا وُسعَها**﴾]البقرة: ٢٨٦[.

---

(٢٣٢) انظر صحيح البخاري (٤٩٣) ومسلم (٥٠٤).

(٢٣٣) رواه البخاري (٤٩٦) ومسلم (٥٠٨).

(٢٣٤) رواه أبو داود (٦٨٩) وآبن ماجه (٩٤٢) وقال أبو داود: قال سفيان: لم نجد شيئاً نَشُدُّ به هذا الحديث.

ويجوز أن تكون السترة بهيمة، فالنبي ﷺ صلى وآتخذ راحلته سترة له[235]، ويجوز أيضاً لو أن إنسان معترضاً - سواء كان رجلاً أو آمرأة - أن يتخذه سترة حتى ولو كان آمرأة؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي وعائشة رضي الله معترضة بين يديه[236]، فيجوز آتخاذ المرأة -إن كانت ثابتة- سترة، أما أن تمر المرأة فلا يجوز - كما سيأتي-.

ثم بعد ذلك ذكر الثمرة من هذه السترة، فقال: (**وَتَبْطُلُ**) أي: الصلاة إذا لم تُتَّخَذ سترة، أو آتخذ سترة، ومر بين يديه)**كَلْب**) -كما سيأتي- قال: (**وَتَبْطُلُ بِمُرُورِ**) دون الإعتراض، فلو كان كلباً جالساً يجوز أن تصلي أمامه، وهذا الكلب الذي يبطل الصلاة، آشترط المصنف رحمه الله له شرطين:

الشرط الأول: (**أَسْوَدَ**(، فغير الكلب الأسود لو مر بين يدي المصلي لا تبطل الصلاة.

والشرط الثاني: قال: (**بَهِيمٍ**) يعني: خالص السواد في جميع جسده، ولو كان عند عينيه بياض يسير فإنه يُلحق بالبهيم.

قال: (**فَقَطْ**) عند المصنف -وهو المشهور في المذهب- أن الصلاة تبطل بمرور الكلب الأسود البهيم فقط، دون المرأة والحمار، والقول الثاني -وهو المذهب على التحقيق، وآختيار شيخ الإسلام وابن القيم رحمهم الله- أنها تبطل أيضاً بمرور المرأة إذا كانت بالغة، وتبطل أيضاً بمرور الحمار لما ثبت في الصحيح النبي ﷺ قال: »إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّ، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ،

---

(٢٣٥) انظر صحيح البخاري (٤٣٠) ومسلم (٥٠٢).

(٢٣٦) رواه مسلم (٥١٢).

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ«[٢٣٧] .

وهذه العلة تعبدية، وقد يكون من الحكمة أن هذه الفئات الثلاث فيها من وصف الشيطان: فالكلب: النبي ﷺ قال عنه: »الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ«[٢٣٨]، والمرأة: النبي ﷺ قال: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا -يعني: زيّنها- الشَّيْطَانُ«[٢٣٩]، والحمار: النبي ﷺ قال: »وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا«[٢٤٠].

ثم بعد ذلك ذكر حكم التلفّظ باللسان عند تدبره، فقال: (**وَلَهُ: التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ**) مثل: أن يقول: أعوذ بالله، أو نجني يا الله من ذلك العذاب، قال: (**عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ**) مثل: لو تلا أو سمع قول الله سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّ بَطشَ رَبِّكَ لَشَديدٌ**﴾]البروج: ١٢[، فيقول المصلي: اللّٰهُمَّ إني أعوذ بك من بطشك يا رب، ومثل قوله سبحانه: ﴿**لَها سَبعَةُ أَبوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنهُم جُزءٌ مَقسومٌ**﴾]الحجر: ٤٤[يقول: أعوذ بالله من النار.

)**وَالسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ**) مثل: لو سمع أو تلا قوله سبحان: ﴿**إِنَّ الَّذينَ آمَنوا وَعَمِلُوا الصّالِحاتِ لَهُم جَنّاتُ النَّعيمِ**﴾]لقمان: ٨[يقول: اللّٰهُمَّ آجعلني منهم، أو أسالك من فضلك ؛ لأن النبي ﷺ-وهو يصلي في الليل- إذا مرَّ بآية وعيد تعوّذ، وإذا مرّ بآية رحمة سأل الله من فضله[٢٤١].

---

(٢٣٧) رواه مسلم (٥١٠).

(٢٣٨) رواه مسلم (٥١٠).

(٢٣٩) رواه الترمذي (١١٧٣) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(٢٤٠) رواه البخاري (٣٣٠٣) ومسلم (٢٧٢٩).

(٢٤١) رواه مسلم (٧٧٢).

وكذا له أن يتكلّم إذا قرأ آستفهاماً مثلاً، كقوله: ﴿**أَلَيسَ اللَّهُ بِأَحكَمِ الحاكِمينَ**﴾]التين: ٨[، أو كقوله: ﴿**أَأَنتُم أَشَدُّ خَلقًا أَمِ السَّماءُ**﴾]النازعات: ٢٧[فيقول مثلاً: بل السماء.

قال: (**وَلَوْ فِي فَرْضٍ**) ثبت أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في النافلة، وأما الفرض فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول ذلك، لكن لو فعل الإمام، سكت وبين تلاوته ويقول ذلك، فلا بأس لفعل النبي ﷺ ذلك في النافلة، فلا تبطل الصلاة بذلك.

وأما المأموم فله ذلك -سواء في النافلة أو الفرض-، والفرق بينهما أن المأموم لا يتلو القرآن وإنما يسمع. بعض الناس عند آيات عذاب وغيرها يرفع أصبعه وهذا لم يرد، يعني: فعله بدعة ما يصح.

فَصْلٌ

أَرْكَانُهَا: القِيَامُ، وَالتَّحْرِيمَةُ، وَالفَاتِحَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالآعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلَى الَاعْضَاءِ السَّبْعَةِ، وَالآعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالجُلُوسُ بَيْـنَ السَّجْدَتَيْـنِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي الكُلِّ، وَالتَّشَهُّدِ الَاخِيرُ، وَجَلْسَتُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالتَّسْلِيمُ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**فَصْلٌ**) يذكر رحمه في هذا الفصل أركان الصلاة وواجباتها، وأن ما عداهما فهو سنّة.

قال عن الأركان: (**أَرْكَانُهَا**) أي: التي عددها أربعة عشر ركناً ما يلي:

الركن الأول: (**القِيَامُ**) لقوله سبحانه: ﴿**وَقوموا لِلَّهِ قانِتينَ**﴾]البقرة: ٢٣٨[، وضابط ركن القيام: أنَّ الإنسان يعتمد على نفسه في القيام، ولو آتكأ على خشبة ثم أزيحت عنه سقط هذا معناه أنه لم يقم القيام المشروع.

ولا يسقط القيام إلا حال العذر، من مرضٍ، أو خوفٍ إذا قام من أن يراه عدو، ونحو ذلك، كما قال سبحانه: ﴿**فَإِن خِفتُم فَرِجالًا أَو رُكبانًا**﴾]البقرة: ٢٣٩[، ولحديث عمران بن حصين: »صَلِّ قَائِمًا، -أي: حال المرض- فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا«[٢٤٢].

والأمر الثاني: الذي يسقط فيه ركن القيام: النافلة؛ فللإنسان أن يتنفل قاعداً ولو من غير عذر، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي أحياناً في قيام الليل قاعداً، ثم يقوم فيقرأ أو يقوم فيركع، وأيضاً لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي الوتر وهو على الدابة.

---

(٢٤٢) رواه البخاري (١١١٧).

والركن الثاني: قال: (**وَالتَّحْرِيمَةُ**) أي: تكبيرة الإحرام، لقول النبي ﷺ: »تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ«[243]، وليس هناك ركن في الصلاة من التكبيرات سوى تكبيرة الإحرام.

والركن الثالث: قال: (**وَالفَاتِحَةُ**) لقول النبي ﷺ: »لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ«[244]، وهي ركن في الجهرية والسرية للإمام والمنفرد.

وركن في حق المأموم في السرية، وأما الجهرية للمأموم فقد آختلف أهل العلم فيها، مثل: في صلاة الفجر، هل المأموم يقرأ الفاتحة أم يكتفي بقراءة الإمام؟،

على قولين:

القول الأول: أنه يقرأ الفاتحة، لعموم قوله ﷺ: »لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ«.

والقول الثاني: أن الفاتحة تسقط عن المأموم في الجهرية، لقوله سبحانه: ﴿**وَإِذا قُرِئَ القُرآنُ فَاستَمِعوا لَهُ وَأَنصِتوا**﴾]الأعراف: ٢٠٤[.

والراجح: أنه يقرأ الفاتحة، وهو أحوط في حقه، لقول النبي ﷺ لما قرأ الصحابة رضي الله عنهم خلفه قال: »فَلَا تَفْعَلُوا لِيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ«[245]، فتُخَصُّ الفاتحة من عموم قوله سبحانه: ﴿**وَإِذا قُرِئَ القُرآنُ فَاستَمِعوا لَهُ**﴾]الأعراف: ٢٠٤[، أي: آقرأ الفاتحة ولو كان الإمام يقرأ، هذا معنى الحديث.

---

(٢٤٣) سبق تخريجه ص ٨٣ .

(٢٤٤) رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).

(٢٤٥) رواه الطبراني في الأوسط (٢٦٨٠) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٤٢): رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

والركن الرابع: قال: **(وَالرُّكُوعُ)** لقوله سبحانه: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اركَعوا وَاسجُدوا**﴾]الحج: ٧٧[، ولقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته »ثُمَّ ارْكَعْ«[٢٤٦].

وضابط الركوع هو: ميلان الظهر إلى أكثر من نصف حالة الركوع المساوية للظهر -أي: أن الإنحناء لا يسمى ركوعاً-، ولو حنا ظهره أكثر من نصف الواجب: أجزأه، وكان النبي ﷺ إذا ركع لم يخفض رأسه ولم يرفعه[٢٤٧]، وإنما ظهره مستوياً.

الركن الخامس: قال: **(وَالاَعْتِدَالُ عَنْهُ)** أي: أعتدل عن هذا الركوع إلى غيره وهو هنا الرفع، لقول النبي ﷺ: »ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا«[٢٤٨]، ولو قام نصف قيام في الإنحناء فأكثر يصح هذا القيام.

والركن السادس: قال: **(وَالسُّجُودُ عَلَى الاَعْضَاءِ السَّبْعَةِ)** لقول النبي ﷺ: »أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ«[٢٤٩]، ولقوله سبحانه: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اركَعوا وَاسجُدوا**﴾]الحج: ٧٧[، وهو المقصود من أقوال وأفعال الصلاة، إذ هي أعظم ذلٍّ لله سبحانه للإنسان في حال جسده؛ لذلك من فعل هذه الصفة -وهي الذل- رفعه الله كما قال النبي ﷺ: »مِنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً«[٢٥٠].

والركن السابع؛ قال: **(وَالاَعْتِدَالُ عَنْهُ)** أي: أعتدل عن هذا السجود -أي: آرفع رأسك من هذا السجود-، لقول عائشة في صحيح مسلم: «كَانَ - أي: النبي ﷺ- إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا»[٢٥١].

---

(٢٤٦) رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧).

(٢٤٧) سبق تخريجه ص ٩٤ .

(٢٤٨) في حديث أبي هريرة المعروف بحديث المسئ في صلاته وقد سبق تخريجه أكثر من مرة.

(٢٤٩) سبق تخريجه ص ١٠٠ .

(٢٥٠) سبق تخريجه ص ١٠١ .

(٢٥١) انظر صحيح مسلم (٤٩٨).

والركن الثامن: قال: (**وَالجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ**) لحديث عائشة - أيضاً السابق -: »كَانَ - أي: النبي ﷺ- إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا«، ولو آكتفى المصنف رحمة الله في الجلسة بين السجدتين عن الإعتدال عنه لكفى؛ لأن الجلسة بين السجدتين لا تكون إلا بعد الإعتدال عن السجود، لكن كأن المصنف يرى أن رفع الرأس من السجود -مجرد الرفع- هذا ركن.

والركن التاسع: قال: (**وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي الكُلِّ**) لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: »حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا«، وقال له: »حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا«، وضابط الطُمأنينة: أن يسكن كل عظم إلى مكانه -يعني: تتوقف الحركة-، ومقدار هذا التوقّف هو: القول الواجب -أي: أن مقدار التوقّف في السجود مثلاً: "سبحان ربي الأعلى" مرة واحدة، وكذا في الركوع: "سبحان ربي العظيم"-.

وذكر رحمه الله هنا الطُمأنينة قبل أن ينتهي من بقية الأركان؛ لأن ما بقي من الأركان يلزم منه الطمأنينة، فالجلوس في التشهد الأخير طويل يلزم منه طمأنينة، والتسليم كذلك يقول: "السلام عليكم ورحمة الله" فيها طمأنينة؛ أما ما سبق ففيها نزاع بين الجمهور وبين الحنفية، إذ يرون أن الطمأنينة سنّة، ولكنه قول مرجوح للأحاديث السابقة، ولأن المقصود من الصلاة هو الخشوع فيها.

الركن العاشر: قال: (**وَالتَّشَهُّدِ الاَخِيرُ**) لقول النبي ﷺ: »فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ...«[٢٥٢].

أما التشهد الأول فليس بركن، ويخرج من هذا الحديث؛ لأن النبي ﷺ لما قام عنه جبره بسجود السهو، فلو كان ركناً لأبطل تلك الركعة،

---

(٢٥٢) رواه البخاري (٨٣١) ومسلم (٤٠٢).

وبسبب فعل النبي ﷺ لهذا الأمر جاء التفريق بين التشهد الأول والتشهد الأخير، فالأول واجب - كما سيأتي بإذن الله –، والأخير كما ذكر المصنف هنا: ركن.

الركن الحادي عشر: قال: **(وَجَلْسَتُهُ)** أي: جلسة التشهد الأخير ركن، أي: يلزم أن يقول هذا التشهد وهو جالس، فلا يقوله حال قيامه مثلاً.

وآتفق أهل العلم على أن الجلوس بين السجدتين أو في التشهد الأخير لو جلس على أي صفة أجزأ، فلو جلس متربعاً يجزئ، والأفضل هو ما فعله النبي ﷺ على الصفة التي قد ذُكرت من قبل في التشهد.

والركن الثاني عشر: قال: **(وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ)** وآستدل المصنف رحمه الله على هذا بفعل النبي ﷺ وأرشدهم إلى قوله »قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ«...[٢٥٣].

وبعض أهل العلم يرى أنه واجب وليس بركن؛ لأنه في حديث ابن مسعود قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...»[٢٥٤] ولم يذكر الصلاة على النبي ﷺ.

والراجح: أنه ركن من أركان الصلاة؛ لأنه لا يُعلم أن النبي ﷺ تركه.

والركن الثالث عشر: قال: **(وَالتَّرْتِيبُ)**؛ لأن النبي ﷺ لما علّم المسيء في صلاته كان يأتي بحرف العطف "ثم"، »ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا،

---

(٢٥٣) رواه البخاري (٣٣٧٠) ومسلم (٤٠٦).

(٢٥٤) رواه البخاري (٨٣١) ومسلم (٤٠٢).

ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا «...وهكذا، ولقول النبي ﷺ: »صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي«(٢٥٥) وكان النبي ﷺ يصلي مُرَتَّباً.

قال: (**وَالتَّسْلِيمُ**) وهذا الركن الرابع عشر؛ لقول النبي ﷺ: »تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ«(٢٥٦)، ولقول جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ في صفة الصلاة: »كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ«(٢٥٧).

والراجح أن التسليمتين كلاهما ركن، أي: أن من فاته شيء من الصلاة لا يقوم يقضيها حتى يسلّم الإمام التسليمة الثانية، لأن قوله: (**وَالتَّسْلِيمُ**) المراد به: نهاية التسليم من كامل الصلاة التي تنقضي بالتسليمة الثانية.

وبعض أهل العلم يرى أنها -أي: التسليمة الثانية-: واجبة، وبعضهم يرى أنها: سنة، وبعضهم يفرّق بين الفريضة والنافلة لكن من غير دليل.

والراجح: ما ذكره المصنف بأن التسليمتين كلاهما ركن.

---

(٢٥٥) سبق تخريجه ص ٨٢ .

(٢٥٦) سبق تخريجه ص ٨٣ .

(٢٥٧) رواه مسلم (٤٣٢).

وَوَاجِبَاتُهَا: التَّكْبِيرُ غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ، وَالتَّسْمِيعُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَتَسْبِيحَتَا الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَسُؤَالُ المَغْفِرَةِ مَرَّةً مَرَّةً - وَيُسَنُّ ثَلَاثاً -، وَالتَّشَهُّدُ الَاوَّلُ، وَجَلْسَتُهُ.

وَمَا عَدَا الشَّرَائِطَ وَالَارْكَانَ وَالوَاجِبَاتِ المَذْكُورَةَ: سُنَّةٌ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (وَوَاجِبَاتُهَا) أي: واجبات الصلاة التي عددها ثمانية:

الأول منها: قال: (التَّكْبِيرُ غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ) أي: تكبيرات الآنتقال من ركن إلى ركن لقول النبي ﷺ: »لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُو«[٢٥٨]، وأما تكبيرة الإحرام فسبق أنها ركن لقول النبي ﷺ: »تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ«[٢٥٩].

ويسقط التكبير إلى الركوع للمسبوق فقط، إذ هذا التكبير يدخل في تكبيرة الإحرام فلا يلزم أن يكبّر مرتين -الأولى للإحرام والثانية ليركع-، فلو كبّر مرة واحدة وركع أجزأ، ولكن الأفضل أن يكبّر تكبيرة للإحرام ثم يكبّر تكبيرة أخرى للركوع؛ لأن القاعدة: الأصغر يدخل في الأكبر.

والواجب الثاني: قال: (وَالتَّسْمِيعُ) أي: قول "سمع الله لمن حمده" للإمام، والمنفرد -دون المأموم-، لقول النبي ﷺ: »إِذَا قال الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ«...[٢٦٠].

---

(٢٥٨) رواه مسلم (٤١٥).

(٢٥٩) سبق تخريجه ص ٨٣ .

(٢٦٠) رواه البخاري (٧٩٦) ومسلم (٤٠٩).

والواجب الثالث: قال: (**وَالتَّحْمِيـدُ**) أي: قول "ربنا ولك الحمد"، لقول النبي ﷺ: »إِذَا قال الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ« وهذا التحميد للجميع: من الإمام، والمنفرد، والمأموم.

والواجب الرابع والخامس: قال: (**وَتَسْبِيحَتَا الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**) أي: تسبيحة واحدة في الركوع؛ لأن النبي ﷺ لما نزلت عليه ﴿**فَسَبِّح بِاسِمِ رَبِّكَ العَظِيمِ**﴾ قال: »اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ«[٢٦١].

وتسبيحة واحدة في السجود أيضاً؛ لأن النبي ﷺ كان يقول في السجود: »سبحان ربي الأعلى«، وقال: »صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّ«[٢٦٢]، ولما نزلت عليه ﴿**سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الاَعلَى**﴾، قال: »اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ«[٢٦٣].

والواجب السادس: قال: (**وَسُؤَالُ المَغْفِرَةِ مَرَّةً مَرَّةً**(،) **وَسُؤَالُ المَغْفِرَةِ**) يعني يقول: رب آغفر لي، أو اللَّهُمَّ آغفر لي ونحو ذلك، ولو سأل الله غير المغفرة يصح؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ حديثٌ صحيحٌ في دعاء منصوص بين السجدتين، فلو دعا بأي دعاء أجزأ -على الراجح-.

قال: (**مَرَّةً مَرَّةً**(، المصنف رحمه الله يصف الصلاة إذا كانت ركعتين، فقال: (**مَرَّةً**) أي: مرة في الركعة الأولى فيما بين السجدتين، و)**مَرَّةً**) في الركعة الثانية فيما بين السجدتين.

قال: (**وَيُسَنُّ ثَلَاثاً**)؛ لأن بعض أدعية النبي ﷺ كان يكرر الدعاء ثلاثاً، ولو زاد عن ثلاث فله ذلك؛ لأن هذا دعاء.

---

(٢٦١) رواه أبو داود (٨٦٩) وآبن ماجه (٨٨٧) وقال الحاكم (٨١٨): هَذَا حَدِيثٌ حِجَازِيٌّ صَحِيحُ الْاسْنَادِ وَقَدِ اتَّفَقَا عَلَى الْاحْتِجَاجِ بِرُوَاتِهِ غَيْرِ إِيَاسِ بْنِ عَامِرٍ، وقال الذهبي عن إياس هذا: ليس بالمعروف.

(٢٦٢) سبق تخريجه ص ٨٢ .

(٢٦٣) رواه أبو داود (٨٦٩) وآبن ماجه (٨٨٧).

والواجب السابع: قال: (**وَالتَّشَهُّدُ الاَوَّلُ**) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه، كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: »إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ«...[٢٦٤]، وهو واجب؛ لأن النبي ﷺ لما ترك التشهد الأول جبره بسجود السهو، ولو كان ركناً لبطلت تلك الركعة.

قال في الواجب الثامن: (**وَجَلْسَتُهُ**) أي: جلسة التشهد الأول واجب، وأما كيفية الجلسة، فله أن يجلس كما شاء، سواء كان متربعاً، أو على الصفات التي قد سبقتْ -يفترش اليسرى وينصب اليمنى -.

ولما ذكر رحمه الله هنا الواجبات، وقبلها الأركان، وذكر شروط الصلاة من قبل، قال: (**وَمَا عَدَا الشَّرَائِطَ**) يعني: الشروط،)**وَالَارْكَانَ**) أي: المذكورة السابقة الأربعة عشر،)**وَالوَاجِبَاتِ**) الثمانية التي سبقت، قال: (**المَذْكُورَةَ: سُنَّةٌ** .(

والسنن في الصلاة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: سنن قولية: كدعاء الآستفتاح، والتعوّذ، والدعاء قبل السلام.

والقسم الثاني: سنن فعلية مثل: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، ومثل: رفع الأصبع في الصلاة، والتورُّك وغير ذلك.

وسيأتي بإذن الله الفرق بين الشروط، والأركان، والواجبات -أي: ما هي الثمرة من تقسيم الصلاة إلى: شروط، وأركان، وواجبات، وسنن؟

---

(٢٦٤) سبق تخريجه ص ١٣٤ .

فَمَنْ تَرَكَ شَرْطاً لِغَيْرِ عُذْرٍ -غَيْرَ النِّيَّةِ: فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ-، أَوْ تَعَمَّدَ تَرْكَ رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، بِخِلَافِ البَاقِي.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ: سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ لَا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِتَرْكِهِ، وَإِنْ سَجَدَ فَلَا بَأْسَ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**فَمَنْ تَرَكَ شَرْطاً لِغَيْرِ عُذْرٍ...**) لما ذكر رحمه الله أن الصلاة فيها أربعة أشياء: إما شرط، وإما ركن، وإما واجب، وإما سنة؛ لما ذكر ذلك بدأ يذكر حكم ما إذا ترك شيئاً من هذه الأمور الأربعة:

قال عن الأمر الأول: (**فَمَنْ تَرَكَ شَرْطاً**) أي: من شروط الصلاة السابقة - التسعة -، ومن باب أولى لو ترك شرطين، مثل: لو صلى غير مستقبلٍ القبلة لغير عذر، قال رحمه الله في آخر المسألة: (**بَطَلَتْ صَلَاتُهُ** .(وكذلك لو لم يستر عورتَه لغير عذر: (**بَطَلَتْ صَلَاتُهُ**(؛ أما إذا كان لعذر كما لو كان مقيَّداً لا يستطيع أن يتوجّه إلى القبلة فلا تبطل صلاته.

والمصنف رحمه الله وضع قاعدة' :أنها إذا تركها بغير عذر تبطل'، قال: (**غَيْرَ النِّيَّةِ**(، لأن النِّيَّة لا يستطيع أحدٌ أن يوجه النية إلى ما يريده؛ لأن محلها القلب. فمثلاً: يستطيع أحد أن يوجهك إلى غير القبلة، لكن لا يستطيع أحد أن يدخل إلى قلبك ويحوِّل النية من ظهر إلى عصر وهكذا، لذلك قال لو حوّلت النية ولو لعذر تبطل الصلاة؛ لأنه لا أحد يستطيع أن يغيّر ما في قلبك.

ثم بعد ذلك ذكر الأمر الثاني فيما إذا ترك شيء منه -وهو ترك ركن من أركان الصلاة-: قال: (**أَوْ تَعَمَّدَ تَرْكَ رُكْنٍ**) مثل: تعمد أنه لا يكبّر تكبيرك الإحرام، أو تعمّد أنه لا يركع وإنما يسجد مباشرة،

قال: (**بَطَلَتْ صَلَاتُهُ**)؛ لأن المسيء في صلاته لما ترك ركناً من أركان الصلاة -وهو الطُمأنينة- قال له النبي ﷺ: »ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ«.

وقال عن الأمر الثالث: (**أَوْ وَاجِبٍ**) أي: تعمّد ترك واجب تبطل صلاته، مثل: لو ركع وتعمّد أن لا يقول "سبحان ربي العظيم"، أو تعمّد أن لا يجلس التشهد الأول، قال: (**بَطَلَتْ صَلَاتُهُ**)؛ لأن النبي ﷺ جبر ترك التشهد الأول -لما سها- بسجدتي السهو، فمن تعمّد تركه تبطل صلاته، النبي ﷺ قال: »صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي«(٢٦٥)، ولأن النبي ﷺ قال: »فَإِذَا رَكَعَ -أي: الإمام- فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا«(٢٦٦)، فإذا تعمّد مخالفة الإمام بطلت صلاته، وكذا لو ترك واجباً بمفرده.

وأشار للأمر الرابع: -وهو السنن- بقوله: (**بِخِلَافِ البَاقِي**) يعني: بخلاف ما تقدم من الشرائط والأركان والواجبات وهي: السنن -أي: فلا تبطل الصلاة بتركها عمداً- فمثلاً: لو لم يقرأ دعاء الآستفتاح عمداً لا تبطل صلاته، كذلك لو لم يجهر بكلمة "آمين" -في الجهرية- لا تبطل صلاته، وهكذا.

ولما بيّن رحمه الله أن ترك السنن عمداً لا تبطل بها الصلاة، قال هل يشرع لها سجود سهو أم لا؟

فقال: (**وَمَا عَدَا ذَلِكَ**) أي: من الشرائط والأركان والواجبات وهي السنن -أي: إذا ترك شيئاً منها عمداً لا يشرع لها السجود-.

قال: (**سُنَنُ أَقْوَالٍ**) مثل: البسملة، ومثل: الدعاء قبل السلام، (**وَأَفْعَالٍ**) مثل: رفع الأصبع عند التشهد، التورُّك في التشهد الأخير إذا كان تشهد قبله أو أكثر.

---

(٢٦٥) سبق تخريجه ص ٨٢ .

(٢٦٦) رواه البخاري (٦٨٨) ومسلم (٤١٢).

قال: (**لَا يُشْرَعُ السُّجُودُ**) أي : سجود السهو)**لِتَرْكِهِ**) أي: لترك القول أو الفعل من السنن.

لا يشرع؛ لكثرة السنن في الصلوات، بل لكثرة من يدع السنن في الصلاة، فقوله: (**لَا يُشْرَعُ**) أي: ليس بواجب ولا مستحب.

قال: (**وَإِنْ سَجَدَ**) للسهو بترك سنة قول أو فعل،)**فَلَا بَأْسَ**) أي: يباح له ذلك.

والراجح: أنه لا يسجد للسهو بترك سنةِ قولٍ أو فعلٍ، قال ابن أبي حاتم رحمه الله: "في الصلاة ستمائة سنة"، قال: "وقد ذكرناها في كتابنا الكبير"، فلو قلنا: يُشرع السجود لترك أيِّ سنة في الصلاة لَلَزِمَ من ذلك أنه بعد كل سلامٍ من الصلاة يسجد الإنسان للسهو؛ لأنه لا يستطيع أن يحيط بعدم ترك سنة، والله يقول: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ العُسرَ**﴾]البقرة: ١٨٥[.

وأيضاً لم يثبت أن النبي ﷺ سَجَدَ بِتَرْكِ سُنَّةٍ قولية أو فعلية، بل إنه ترك ركناً من الأركان بعذر -وهو القيام في مرضه- ولم يسجد له، فمن باب أولى لو ترك سنة.

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

يُشْرَعُ: لِزِيَادَةٍ، وَنَقْصٍ، وَشَكٍّ - لَا فِي عَمْدٍ - فِي الفَرْضِ وَالنَّافِلَةِ.

فَمَتَى زَادَ فِعْلاً مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ - قِيَاماً، أَوْ قُعُوداً، أَوْ رُكُوعاً، أَوْ سُجُوداً - عَمْداً: بَطَلَتْ؛ وَسَهْواً: يَسْجُدُ لَهُ.

وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا: سَجَدَ؛ وَإِنْ عَلِمَ فِيهَا: جَلَسَ فِي الحَالِ فَتَشَهَّدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ، وَسَجَدَ، وَسَلَّمَ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ) هذا من إضافة الشيء إلى سببه أي: باب السجود الذي سببه السهو، والمراد بالسهو: النسيان والذهول.

قال: (يُشْرَعُ: لِزِيَادَةٍ،)يُشْرَعُ) أي: يجب - أو يسن في بعض الحالات - سجود السهو، إذا حدث في الصلاة أحد حالات ثلاث:

الحالة الأولى: قال: (لِزِيَادَةٍ) -وسيأتي بإذن الله تفصيل الزيادة في ماذا تكون-.

والحالة الثانية: قال: (وَنَقْصٍ) أي: كذلك إذا نقص شيئاً من الصلاة - كما سيأتي - لقول النبي ﷺ: »إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ -في صلاته-، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ «رواه مسلم[٢٦٧].

والحال الثالثة: قال: (وَشَكٍّ) والشك هو: التردّد بين أمرين لا مرجِّح بينهما، والدليل على أنه يسجد للشك قول النبي ﷺ: »فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ«[٢٦٨].

---

(٢٦٧) انظر صحيح مسلم (٥٧٢).

(٢٦٨) رواه البخاري (١٢٣١) ومسلم (٣٨٩).

ثم لخّص ضد الحالات الثلاث؛ فقال: (**لَا فِي عَمْدٍ**) أي: لا يشرع سجود السهو في عمد قصده المصلي؛ لأن السجود فقط للسهو.

ومتى يُشرع سجود السهو، في أي صلاة؟ قال: (**فِي الفَرْضِ وَالنَّافِلَةِ**) في الصلاة المفروضات، وفي النوافل أيضاً، ولا يشرع في الصلاة التي لا ركوع فيها ولا سجود، مثل: صلاة الجنازة، وبعض أهل العلم يقيس عليها صلاة الخوف، وكذلك سجود الشكر، والسهو ليس له سجود؛ لئلا يلزم منه التسلسل.

ولما ذكر رحمه الله متى يشرع السجود، بدأ يفصّل في الحالة الأولى من الحالات التي يشرع فيها السجود - وهي الزيادة في الصلاة -، والزيادة في الصلاة تنقسم إلى قسمين:

إما أن تكون في الأفعال، وإما أن تكون في الأقوال.

والزيادة في الأفعال إما أن تكون من جنس الصلاة، أو لا تكون من جنس الصلاة.

والتي من جنس الصلاة تنقسم إلى قسمين أيضاً:

إما أن يأتي بفعل داخل الركعات المشروعة، وإما أن يأتي بزيادة ركعة عن الصلاة المشروعة.

وأشار إلى القسم الأول - وهو الزيادة إذا كانت من جنس الصلاة -، فقال: (**فَمَتَى زَادَ فِعْلاً**) أي: هنا الزيادة في الأفعال،)**مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ**) -وسيأتي إن شاء الله الزيادة من غير جنس الصلاة عند قوله: (وَعَمَلٌ مُسْتَكْثَرٌ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ: يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ) -.

ثم مثّل للعمل الذي هو من جنس إذا كان ضمن الركعات المشروعة، مثل: لو زاد في الركعة الأولى، قال: (**قِيَاماً، أَوْ قُعُوداً، أَوْ رُكُوعاً**) مثل لما آنتهى من الركوع الأول قام - هذا قيام زيادة -، ثم ركع - هذا ركوع زيادة -،)**أَوْ قُعُوداً**) مثل لو جلس مرتين بين السجدتين،)**أَوْ سُجُوداً**) مثل: سجد مرتين؛ قال: (**عَمْداً: بَطَلَتْ**) -وهذه قاعدة: أنه إذا تعمّد زيادة ركن أو واجب تبطل الصلاة؛ لأنه يخالف قول النبي ﷺ: »صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي«[٢٦٩] -؛ قال: (**وَسَهَواً: يَسْجُدُ لَهُ**) أي: لا يُكمل ما بعده من أركان، وإنما لو زاد سجدة مثلاً يُكمل بقية الأركان ثم يسجد للسهو، لذلك قال: (**وَسَهَواً: يَسْجُدُ لَهُ**(، مثل: لو ركع ثم رفع ثم عاد مرة أخرى: ركع - هذا الركوع زائد -، ماذا يصنع؟ لا يكمل يرفع وإنما يسجد، ثم إذا انقضت الصلاة يسجد للسهو - كما سيأتي -.

ثم بعد ذلك آنتقل إلى القسم الثاني - وهو فيما إذا زاد ركعة -، مثل لو قام إلى الركعة الثالثة في الفجر، أو خامسة في العصر، أو رابعة في المغرب؛ ولا يلزم أن يأتي بركعة كاملة، وإنما زاد عن العدد، سواء زاد في الركوع، أو في ركعة كاملة بركوعها وسجودها وغير ذلك، فقال: (**وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا**) يعني: فرغ من الصلاة سلّم؛ في الفجر مثلاً بعد ثلاث ركعات، وبعد أن سلّم قيل له: زدت ثالثة، قال المصنف رحمه الله: (**سَجَدَ**) يعني: يسجد للسهو، أي: صلاته صحيحة ولا يعيديها، وإنما يجبر هذا السهو بالسجود.

والقسم الثاني: إذا علم وهو يؤدّي الركعة الخامسة مثلاً في العشاء، قال: (**وَإِنْ عَلِمَ فِيهَا**) أي: وهو في الصلاة، هل يكمل بقية الأركان حتى ينقضي من الركعة؟ قال: (**جَلَسَ فِي الحَالِ**) أي: للتشهد، فإذا كان تشهد يسجد للسهو ويسلم، وإذا لم يتشهد قال: (**فَتَشَهَّدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ، وَسَجَدَ**) أي: للسهو،

---

(٢٦٩) سبق تخريجه ص ٨٢ .

)وَسَلَّمَ) أي: أن من قام إلى ركعة زائدة فبإجماع أهل العلم يعود إلى التشهد - سواءً كان في أول الركعة، أو في منتصف الركعة -؛ لأنه أتى بفعل زائدٍ غير مشروع.

وإذا قام الإمام إلى الخامسة فيحرم على المأموم الذي يعلم زيادته أن يتابعه؛ لأنه أتى بفعل زائد عن الصلاة - وسيأتي بإذن الله بقية الأحكام -.

وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ ثِقَتَانِ، فَأَصَرَّ وَلَمْ يَجْزِمْ بِصَوَابِ نَفْسِهِ: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ تَبِعَهُ عَالِماً - لَا جَاهِلاً، وَنَاسِياً، وَلَا مَنْ فَارَقَهُ -.

وَعَمَلٌ مُسْتَكْثَرٌ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ: يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، وَلَا يُشْرَعُ لِيَسِيرِهِ سُجُودٌ.

وَلَا تَبْطُلُ بِيَسِيرِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ سَهْواً، وَلَا نَفْلٌ بِيَسِيرِ شُرْبٍ عَمْداً.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ ثِقَتَانِ، فَأَصَرَّ وَلَمْ يَجْزِمْ**...) إلى آخره، لما ذكر رحمه أنه إذا زاد عملاً من جنس الصلاة أو زاد ركعة فإنه يجلس في الحال، ذكر بعد ذلك أنه إذا نُبه فلم يجلس في الحال ما حكم صلاته، وصلاة من معه؟

قال)**وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ**(أي: نبهه بتسبيح أو بغير تسبيح سواء كان المنبهه مأموما أو لا يصلي قال: (**ثِقَتَانِ**) أي: معروفان بالصدق)**فَأَصَرَّ**) أي: الامام ولم يمتثل ما نبهه به الثقتان ومع إصراره)**وَلَمْ يَجْزِمْ بِصَوَابِ نَفْسِهِ**) أي: أنه أصر وهو يعلم أنه غير صائب في الزيادة، أو زاد وهو شاكٌّ في الصواب قال الحكم: (**بَطَلَتْ صَلَاتُهُ**) أي: صلاة الإمام، وهذا البطلان لصلاة الإمام مقيد بشروط:

الشرط الأول: أن يسبح به ثقتان؛ لأن النبي ﷺ لما قصر الصلاة قال له ذُو اليَدَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: »لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ«فَقَالَ: »أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ«[٢٧٠] فهنا ثقتان فلم يقبل النبي ﷺ بقول ذو اليدين وحده، وإنما سأل القوم.

والشرط الثاني: قال: (**فَأَصَرَّ**) أي: استمر على الزيادة، أما إذا رجع إلى التشهد في الحال لا تبطل صلاة الإمام ولا صلاة من تبعه.

---

(٢٧٠) رواه البخاري (٤٨٢) ومسلم (٥٧٣).

والشرط الثالث: قال: (**وَلَمْ يَجْزِمْ بِصَوَابِ نَفْسِهِ**) أما إذا كان جازمًا بصواب نفسه يعني يقول: أنا المصيب وهم المخطئون. فهنا لا تبطل صلاته؛ لأن الأصل معه هو الإمام.

فإذا توفرت هذه الشروط الثلاثة قال رحمه الله: (**بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ تَبِعَهُ**) أي: من المأموميين)**عَالِماً**) أي: عالما أنه زاد الركعة الخامسة؛ لأن هذه الزيادة غير مشروعة في الصلاة فتبطل الصلاة.

ثم بين أن ثلاثة أصناف من المأمومين لا تبطل صلاتهم فقال: (**لَا جَاهِلاً**) أي: يجهل أن الإمام قام خطأ إلى الركعة الخامسة مثل: لو دخل مسبوق إلى المسجد ولا يعلم ما الذي حدث فدخل مع الإمام وهو قائم في الخامسة هذا لا تبطل صلاته، لكن لا يعتد بها، فلا يحتسبها المسبوق ركعة؛ لبطلانها أصلاً.

والنوع الثاني: من الذين لاتبطل صلاتهم قال: (**وَنَاسِياً**) يعني لما نهض الإمام للخامسة نهض وهو ناسي لم يعلم أن الإمام نهض للخامسة، ولم يسمع تنبيه المنبهين للإمام فهذا لا تبطل صلاته.

والنوع الثالث: قال: (**وَلَا مَنْ فَارَقَهُ**) أي: لا تبطل صلاة المأموم الذِي لم يتابع الإمام بل جلس في التشهد ينتظره فهذا لا تبطل صلاته؛ لأن عمله صحيح، فيجلس المأموم حتى يعود الإمام للتشهد، فإذا تشهد وسلم يسلم المأموم معه -أي: لا يسبقه بالسلام ولا يفارقه- وإلى هذا ذهب شيخ الاسلام رحمه الله، وهذا الموافق لقول النبي ﷺ: «واذا سلم فسلموا»

ولما فرغ رحمه الله من أحكام الزيادة في الأفعال إذا كانت من جنس الصلاة، شرع بعد ذلك في الأفعال التي ليس من جنس الصلاة مثل: كثرة إصلاح الغترة أو تحريك الساعة أو الخاتم هذه ليست من جنس الصلاة ،

قال المصنف عنها) :**وَعَمَلٌ مُسْتَكْثَرٌ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ: يُبْطِلُهَا**(،

العمل الذي ليس من جنس الصلاة يُبطل الصلاة بشروط:

الشرط الأول: قال: (**وَعَمَلٌ مُسْتَكْثَرٌ**) يعني: الحركات الكثيرة هذا الشرط الأول تُبْطل الصلاة، أما القليلة فلا تبطلها؛ لأن النبيﷺ فتح الباب لعائشة وهو يصلي، وحمل امامة بنت زينب وهو يصلي، فلا تبطل الصلاة بالعمل اليسير.

الشرط الثاني: قال: (**عَادَةً**) أي: أن الكثرة والقلة راجعةٌ إلى العرف فإذا كان هذا العرف كثير تبطل الصلاة هذه الحركات ويعيد الصلاة، وإذا كان في العرف أنها قليلة لاتبطل الصلاة.

وشرط ثالث لم يذكره المصنف هنا وإنما ذكره في المكروهات هناك وهو: أن يكون متواليا فإذا كان العمل متفرقاً لا يبطل الصلاة فمثلاً في القيام تحرك وفي الركوع تحرك وفي الرفع تحرك من غير جنس الصلاة وكذا في السجود هذا لا يبطل الصلاة إذا كان متفرقا.

و إذا توفرت هذه الشروط قال: (**يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ**) أي: إذا كان عامدًا في تلك الحركات تبطل صلاته؛ لأن الخشوع ركن من أركان الصلاة قال سبحانه: ﴿**قَد أَفلَحَ المُؤمِنونَ**)١(**الَّذينَ هُم في صَلاتِهِم خاشِعونَ**﴾]المؤمنون: ١-٢[، قال)**وَسَهْوُهُ**) أي: لو تحرك كثيرًا مثل: تحريك الثوب وهو ساهٍ على قول المصنف رحمه الله تبطل صلاته، وذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاته لا تبطل إذا كان ساهيا لقوله الله سبحانه وتعالى: ﴿**رَبَّنا لا تُؤاخِذنا إِن نَسينا أَو أَخطَأنا**﴾]البقرة: ٢٨٦[، قال)**وَلَا يُشْرَعُ لِيَسِيرِهِ سُجُودٌ**) يعني: لايشرع للحركات اليسيرة مثل: تحريك الساعة والقلم وهو يصلي،

لما بين أن تلك الحركات لا تبطل الصلاة قال أيضا : (**وَلَا يُشْرَعُ لِيَسِيرِهِ سُجُودٌ**) أي: سجود سهو ولو كان مشروعا للزم منه أن كثيراً من المصلين يسجدون السهو؛ لأنه يندر أن لا يتحرك أحد قط في الصلاة في فعل من غير جنسها، ولأن النبي ﷺ لما فتح الباب لم يسجد للسهو.

ثم بعد ذلك لما ذكر حكم الحركة في الصلاة، ذكر هل الأكل والشرب في الصلاة يبطلها أم يشرع له سجود السهو؟

قال)**وَلَا تَبْطُلُ**) أي: الصلاة (**بِيَسِيرِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ سَهْواً**) يعني لو أخذ قطعة يسيرة من طعام وهو ساهٍ وأكلها لا تبطل صلاته، وكذا لو شرب سهوًا وهو ساهٍ في الصلاة سواء كان فريضة أم نافلة لا تبطل الصلاة، وشرط عدم بطلان الصلاة:

الشرط الأول: أن يكون هذا الأكل والشرب يسيرا، فإن كثيرا يبطلها سواء كان عمداً أو سهوًا.

الشرط الثاني: قال: (**سَهْواً**) فلو أكل أو شرب يسيراً عمداً في الفرض تبطل الصلاة؛ لأن ذلك ينافي الخشوع، وليس هناك دليل ينص على أن الأكل والشرب عمداً في الصلاة يبطلها سوى إجماع العلماء على بطلان الصلاة بذلك مستدلين بقوله سبحانه: ﴿**قَد أَفلَحَ المُؤمِنونَ)١) الَّذينَ هُم في صَلاتِهِم خاشِعونَ**﴾]المؤمنون: ١-٢[أي: أنه بالإجماع تبطل صلاة من أكل أو شرب فيها عمداً.

ولما ذكر حكم الأكل والشرب اليسير في الفرض سهواً، شرع بعد ذلك في ذكر حُكم الشرب في النافلة عمداً، قال: (**وَلَا نَفْلٌ بِيَسِيرِ شُرْبٍ عَمْداً**) أي: أن الشرب لا يبطل الصلاة بشروط:

الشرط الأول: أن تكون في النافلة لذلك قال: (**وَلَا نَفْلٌ**).

والشرط الثاني: أن يكون شربا لا أكلاً لذلك قال: (**وَلَا نَفْلٌ بِيَسِيرِ شُرْبٍ**).

والشرط الثالث: قال: (**وَلَا نَفْلٌ بِيَسِيرِ شُرْبٍ**) فلو كان شرباً كثيراً تبطل صلاة النافلة.

قال: (**عَمْداً**) ومن باب أولى لو شرب في النافلة يسيرا سهوا والدليل على أن الشرب اليسير في النافلة لا يبطل الصلاة: ماروى عن الزبير أنه شرب ماءً يسيرا وهو يصلي النافلة، وكذا روي عن سعيد بن جبير ولأن النفل قد يطيل فيه القراءة فيحتاج إلى شرب يسير من الماء، والأولى عدم فعل ذلك فإن احتاج للشرب اليسير في النافلة لابأس وإلا فلا.

وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ - كَقِرَاءَةٍ فِي سُجُودٍ وَقُعُودٍ، وَتَشَهُّدٍ فِي قِيَامٍ، وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي الأُخْرَيَيْنِ -: لَمْ تَبْطُلْ، وَلَمْ يَجِبْ لَهُ سُجُودٌ؛ بَلْ يُشْرَعُ.

وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْداً: بَطَلَتْ.

وَإِنْ كَانَ سَهْواً ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيباً: أَتَمَّهَا وَسَجَدَ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ**) سبق أن سجود السهو يُشرع لزيادة، وهذه الزيادة إما أن تكون فعلية، وهذه الفعلية إما أن تكون من جنس الصلاة، أو من غير جنس الصلاة.

ولما ذكر القسم الأول شرع بعد ذلك في القسم الثاني وهو الزيادة القولية في الصلاة، والزيادة القولية في الصلاة إما أن تكون: من جنس الصلاة غير السلام، وإما أن تكون هذه الزياة بالسلام يعني بلفظ «السلام عليكم ورحمة الله» إيذاناً بانقضاء الصلاة، وإما أن يكون القول من غير جنس الصلاة ككلام الآدميين بعضهم مع بعض، ويذكر هنا الزيادة إذا كانت الزيادة قولية من جنس الصلاة وهي غير السلام، لذلك قال : (**وَإِنْ أَتَى**) أي: المصلي)**بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ**) مثَّل رحمه الله بقوله: (**كَقِرَاءَةٍ فِي سُجُودٍ**) كأن يقرأ :﴿**قُل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾]الإخلاص: ١[مثلاً وهو ساجد مع الإتيان بالذكر الواجب في ذلك الركن، أي: أنه زاد مع ﴿**سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الاَعلَى**﴾]الأعلى: ١[قراءة مثلاً سورة الصمد، فهل تبطل الصلاة أم لا؟

قال: (**وَقُعُودٍ**) مثل: في الجلسة بين السجدتين لما قال: ربي اغفرلي، قال: ﴿**إِنّا أَعطَيناكَ الكَوثَرَ)١(فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانحَر)٢(إِنَّ شانِئَكَ هُوَ الاَبتَرُ**﴾]سورة الكوثر[هل تبطل الصلاة أم لا؟

ومثّل أيضا فقال: (وَتَشَهُّدٍ فِي قِيَامٍ) يعني: مثلاً في الركعة الأولى لما قرأ سورة الفاتحة وسورة قال: "التحيات لله والصلوات الطيبات .. "، أو قرأ التشهد ذلك بعد الرفع الركوع، أو قرأ التشهد بعد الدعاء ربي اغفرلي بين السجدتين.

ومثل بمثال ثالث قال: (**وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ**) يعني بعد الفاتحة)**فِي الأُخْرَيَيْـنِ**) أي: في الركعة الثالثة أو والرابعة في الثلاثية أوالرباعية؛ لأن المصنف رحمه الله سار على أنه لا تُقرأ في الركعة الثالثة أو الرابعة سوى الفاتحة فلو زاد عليها ما الحكم فيما تقدم من أمثله؟

قال: (**لَمْ تَبْطُلْ**(؛ لأن هذا القول من جنس الصلاة، والحكم الثاني: (**وَلَمْ يَجِبْ لَهُ سُجُودٌ**) أي: لو قال في غير موضعه،)**بَلْ يُشْرَعُ**) أي: بل يسن إن أتى به وإلا فلا، والدليل على ما تقدم أن مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ رضي الله وهو في الصلاة لما عطس قال: الحمدلله فقال له الصحابة: يرحمك الله، فأنكر النبي ﷺ على المشّمت وليس على العاطس فلما انقضت الصلاة قال النبي ﷺ : «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ» يعني: يرحمك الله ليست من الأقوال التي تقال في الصلاة «إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»[٢٧١].

ولما ذكر هذا النوع وهو الزيادة غير لفظ السلام قال عن السلام: (**وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْـمَامِهَا**) أي: الصلاة (**عَمْداً**) يعني مثل: لما انقضى من السجدة الأولى رفع وقال: السلام عليكم ورحمة الله عامداً قال: (**بَطَلَتْ**(؛ لأن هذا القول في غير موضعه، وقد أتى به عمداً، والصلاة لم تتم بل أتمها بهذا اللفظ لقول النبي ﷺ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[٢٧٢] فلما سلم بطلت الصلاة، ولو أتى بالسلام في غير موضعه بعد التشهد الأخير،

---

(٢٧١) رواه مسلم (٥٣٧).

(٢٧٢) سبق تخريجه ص ٨٣ .

ولما ذكر حكم سلامه متعمداً، ذكر بعد ذلك لو كان هذا السلام منه، فقال: (**وَإِنْ كَانَ سَهْواً**) أي: سلم نسيانا)**ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيباً**) فالحكم أن الصلاة صحيحة لذلك قال: (**أَتَـمَّهَا**) يعني يكمل بقية الصلاة يعني ماسبق قبل السلام صلاته صحيحة)**وَسَجَدَ**) أي: للسهو إذا انقضى من الصلاة، والدليل على ذلك قصة ذُو اليَدَيْنِ لما سلم النبي ﷺ سهوًا من ركعتين في الظهر فلما قيل إن الصَّلَاةَ قَصُرَت أتم النبي ﷺ صلاته ثم سجد للسهو[٢٧٣]، فيتمها ويسجد للسهو بشرط إذا ذكرها قريبا كما ذكر المصنف)**ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيباً**) وسيأتي إن شاء الله فيما إذا ذكر وطال الفصل، بأن ذكر ذلك الفعل بعد زمن طويل، فما حكم ذلك؟.

---

(٢٧٣) انظر صحيح البخاري (٤٨٢) ومسلم (٥٧٣).

وَإِنْ طَالَ الفَصْلُ، أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا: بَطَلَتْ - كَكَلَامِهِ فِي صُلْبِهَا - ، وَلِمَصْلَحَتِهَا إِنْ كَانَ يَسِيراً: لَمْ تَبْطُلْ.

وَقَهْقَهَةٌ: كَكَلَامٍ.

وَإِنْ نَفَخَ، أَوِ ٱنْتَحَبَ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ تَنَحْنَحَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَبَانَ حَرْفَانِ: بَطَلَتْ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَإِنْ طَالَ الفَصْلُ، أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا: بَطَلَتْ - كَكَلَامِهِ فِي صُلْبِهَا** -)، إذا سلّم المصلي قبل ٱنقضاء الصلاة، فسلامه هذا - قبل ٱنقضاء الصلاة - فعلٌ زائدٌ عن الصلاة وسبق أنه إن كان عمداً بطلت الصلاة، وإن كان سهواً ثم ذكر قريباً مثل: لو كان يصلي العصر فسلّم عن ركعتين وهذا السلام زائد - لذلك ذكر المصنف في الحالات إذا زاد شيئاً -، ثم بعد ذلك ذكر قريباً: يبني على ما سبق ويتمّ صلاته.

وهنا ذكر رحمه الله: (**وَإِنْ طَالَ الفَصْلُ**) يعني: سلّم من ركعتين في صلاة العصر مثلاً، وطال الفصل بين السلام وبين علمهِ بأنّ صَلاتَهُ ناقصة: فإن صلاته تبطل، وعليه أن يعيد الصلاة مثل: لو أن شخصاً في المسجد صلى الظهر ركعتين ثم سلّم نسياناً، ثم ذهب إلى عمله وبعد ساعة تذكّر أنه لم يصل سوى ركعتين، فهنا طال الفصل فيعيد صلاة الظهر.

وطول الفصل وقِصَرهُ عائدٌ إلى العرف، فما عُدَّ طويلاً فهو طويل، وما عُدَّ قصيراً فهو قصير.

ثم بعد ذلك ذكر رحمه الله فيما إذا تكلّم بعد السلام من الصلاة الناقصة وبين علمه بالنقصان، هل هذا الكلام يبطل الصلاة أو لا يبطلها ؟

الكلام هنا ينقسم إلى قسمين - الذي يتحدث به بعد الصلاة -:
القسم الأول: إذا كان لغير مصلحة الصلاة.
والقسم الثاني: إذا كان لمصلحتها.

إذا كان لغير مصلحة الصلاة مثل: لما سلّم وباقي عليه ركعة وهو ناسٍ، قال لمن حوله مثلاً: أعطني ماءً، فهذا كلام لغير مصلحة الصلاة، على قول المصنف قال: (**بَطَلَتْ**).

والقول الثاني: أنها لا تبطل؛ لأن النبي ﷺ تكلّم لغير مصلحتها، ففي صحيح مسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ»[٢٧٤] ومع ذلك لم تبطل صلاته عليه الصلاة والسلام، بل بنى على ما سبق.

قال: (**بَطَلَتْ - كَكَلَامِهِ فِي صُلْبِهَا -**) على قول المصنف: لو كان الرجل إماماً أو مأموماً أو منفرداً فتكلّم وهو في الصلاة بكلامٍ يسير أو طويل، عالماً أو جاهلاً أو ناسياً: تبطل الصلاة مثل: الإمام مثلاً يقرأ في التراويح وأخطأ فقال: "نعم" - سهواً منه -، على قول المصنف: تبطل الصلاة.

وكذلك لو كنت مأموماً وأراد أحدهم أن يسوي الصف فلمسك، فقلت: ماذا تريد؟ - سهواً - على قول المصنف: تبطل الصلاة.

والقول الثاني: أن الكلام إذا كان سهواً أو جهلاً - بأن الكلام يبطل الصلاة - فإن الصلاة لا تبطل، والدليل على ذلك حديث معاوية بن الحكم لما عطس في الصلاة قال: «الحمد لله»، فقال له الصحابة: «يرحمك الله»،

---

(٢٧٤) انظر صحيح مسلم (٥٧٢).

لم يأمر النبي ﷺ الصحابة بإعادة الصلاة، أما إذا تكلّم عمداً: فالصلاة تبطل، وكذا لو كثر كلامه عرفاً: تبطل الصلاة.

ثم ذكر القسم الثاني من الكلام بين السلام وبين علمه بنقصان الصلاة بعد أن سلّم منها، فقال: **(وَلِمَصْلَحَتِهَا إِنْ كَانَ يَسِيراً)** أي: إذا سلّم الفجرَ مثلاً من ركعة واحدة، وتكلّم بِكَلامٍ يسير مثل: قال لهم" :هل نقصتُ ركعة؟"، فقالوا" :نعم"، على قول المصنف: هذا كلام لمصلحتها ويسير، لا تبطل الصلاة.

فعنده لا تبطل الصلاة بشرطين:

الشرط الأول: لمصلحة الصلاة.

والشرط الثاني: إذا كان الكلام يسيراً.

وعلى قول المصنف رحمه الله: إن كان الكلام لمصلحتها لكن الكلامَ كثير: فالصلاة تبطل.

والقول الثاني: أن الكلام لمصلحتها أو لغير مصلحتها إذا كان يسيراً: لا تبطل، ولمصلحتها إذا كان كثيراً: لا تبطل - أيضاً -؛ لأن النبي ﷺ لما قصر في الصلاة قامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: »كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ «فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: »أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟«[٢٧٥]، وفي رواية أن ذو اليدين قال: يَا رَسُولَ اللهِ -فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ- ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ هَذَا قَالُوا: نَعَمْ، »فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ«[٢٧٦]، ولم يستأنف النبي ﷺ الصلاة.

---

(٢٧٥) رواه مسلم (٥٧٣).

(٢٧٦) رواه مسلم (٥٧٤)، قال أهل العلم: (يجر رداءه) يعني لكثرة اشتغاله بشأن الصلاة خرج يجر رداءه ولم يتمهل ليلبسه.

ثم بعد ذلك لما فرغ من الكلام في الصلاة، شرع بعد ذلك في إخراج صوت من الفم في الصلاة وليس بكلام، هل يبطلها أم لا ؟

فقال: (**وَقَهْقَهَةٌ: كَكَلَامٍ**) أي: الضحك بالصوت هذا يبطل الصلاة؛ لأن ذلك ينافي الخشوع.

ثم قال أيضاً في إخراج صوت من غير كلام، فقال: (**وَإِنْ نَفَخَ**) أخرج الألف مع الفم، مثل لو قال: أُف وهو في الصلاة من الحرِّ أو البرد مثلاً، أُفْ على قول المصنف تبطل الصلاة.

والقول الثاني: أنها لا تبطل؛ لأن النبي ﷺ نفخ وهو في صلاة الكسوف[277].

قال: (**أَوِ ٱنْتَحَبَ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى**) ٱنْتَحَبَ يعني: بَكَى لغير خشية الله، مثل: وهو يصلي قالوا له: ٱبنك مات، فبكى، على قول المصنف تبطل الصلاة، وإذا كان لخشية الله فلا تبطل، يعني المصنف قيّده)**مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى** .(

والراجح: أنّ إخراج شيء من البكاء في الصلاة لا يبطلها فالنبي ﷺ كان يصلي وفي صدره أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ من البكاء[278]، وأبو بكر رضي الله عنه إذا قرأ لا يكاد يُسْمِعُ من خلفه[279].

ثم قال: (**أَوْ تَنَحْنَحَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ**) التنحنح - على قول المصنف - يُبْطِلُ الصَّلاة بشرطين:

---

(٢٧٧) انظر سنن أبي داود (١١٩٤) والنسائي في الكبرى (١٨٨٠).

(٢٧٨) انظر مسند الآمام أحمد (١٦٣١٢) والنسائي (١٢١٤)، والمرجل قدر من نحاس.

(٢٧٩) انظر صحيح البخاري (٧١٢) ومسلم (٤١٨).

الشرط الأول: إذا كان لغير حاجة، أما إن كان لحاجة فلا تبطل الصلاة؛ لأن النبي ﷺ كان يقرأ في سورة المؤمنون فلما وصل إلى قصة موسى عليه السلام أصابته سعلة، فركع[280].

والشرط الثاني: **(فَبَانَ حَرْفَانِ)** يعني: تنحنح وظهر حرفان، مثل أن يقول: أُحْ، فعلى قول المصنف تبطل صلاته بالشرطين السابقين.

والقول الثاني: وإليه ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله: أنها لا تبطل بالنحنحة - سواءً كانت لحاجة أو لغير حاجة -؛ لأنها لا تُسمّى كلاماً، وإنما هي صوت مثل: لو أن الإنسان وهو في الصلاة ٱستنشق وخرج صوت من الٱستنشاق فلا تبطل الصلاة.

لذا قال المصنف عن المسائل الثلاث، قال: **(بَطَلَتْ)** أي: فيما سبق، وسبق ذكر الراجح.

ويكون المصنف رحمه الله قد ٱنتهى من الأفعال والأقوال الزائدة في الصلاة، وما الذي يوجب سجود السهو، وما الذي لا يوجبه ؟، وما الذي يبطل الصلاة، وما الذي لا يبطلها ؟ .

---

(٢٨٠) سبق تخريجه ص ٩٢ .

فَصْلٌ

وَمَنْ تَرَكَ رُكْناً فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى: بَطَلَتِ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا.

وَقَبْلَهُ: يَعُودُ وُجُوباً، فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ.

وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلَامِ: فَكَتَرْكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (فَصْلٌ) يذكر في هذا الفصل أحكام سهوِهِ إذا نقص في الصلاة أو شكَّ فيها.

والنقص في الصلاة لا يخلو من أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يكون ترك تكبيرة الإحرام وهنا الصلاة لم تنعقد أصلاً، لذلك لم يذكر المصنف رحمه الله هذا القسم.

والقسم الثاني: فيما إذا ترك ركناً غير التحريمة.

والقسم الثالث: فيما إذا ترك واجباً.

والقسم الرابع: فيما إذا ترك سنةً - وقد سبق هذا القسم عند قوله: (**وَإِنْ سَجَدَ فَلَا بَأْسَ**) .-

ويذكر هنا رحمه الله القسم الثاني - وهو فيما إذا ترك ركناً -، لهذا قال: (وَمَنْ تَرَكَ رُكْناً) من أركان الصلاة)**فَذَكَرَهُ**) أي: ذكر الركن المتروك)**بَعْدَ شُرُوعِهِ**) يعني: بعد بدايته)**فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى**(، وضع الضابط - رحمه الله - في ترك الركن هو: الشروع في القراءة - في جميع المسائل الثلاث التي ذكرها -.

وترك الركن لا يخلو:

إما أن يكون قبل الشروع في القراءة، وإما أن يكون بعد الشروع، وإما أن يكون بعد السلام:

فإذا ذكر ترك الركن بعد الشروع في القراءة، مثل: لو أن المصلّي قام إلى الركعة الثانية، ثم بدأ في أول قراءة الفاتحة، ثم تذكّر أنه لم يسجد السجدة الثانية من الركعة الأولى، قال: (**بَطَلَتِ**) أي: لَغَتْ تلك الركعة - أي: لا تحتسب تلك الركعة -.

والمصنف رحمه الله قال تَجَوُّزاً: (**بَطَلَتِ**) وهو يعني: لغوها وعدم ٱعتبارها؛ لأنه لو كان بطلت لبطل ما قبلها وما بعدها أيضاً.

والقسم الثاني: إذا تذكّر ترك ركن قبل الشروع في القراءة، لذلك قال: (**وَقَبْلَهُ**) أي: قبل الشروع في القراءة للركعة الثانية - أي: قبل شروعه في قراءة الفاتحة - مثل: لو أن شخصاً قام إلى الركعة الثانية وٱستَتَمَّ قائماً، ولكن لم يبدأ في قراءة الفاتحة، فتذكّر أنه لم يركع في الركعة الأولى، قال: (**يَعُودُ وُجُوباً**) فيركع للركوع الذي تركه في الركعة الأولى)**فَيَأْتِي بِهِ**) أي: بالركوع)**وَبِمَا بَعْدَهُ**) من السجدتين والجلسة بين السجدتين والذكر المشروع فيها.

والضابط الذي وضعه المصنف رحمه الله - وهو الشروع في القراءة - مسألة ٱجتهادية وهي من مفردات المذهب ؛ لهذا بعض أهل العلم يرى الضابط فيها: إذا لم يسجد السجود الأول من الركعة التي شرع فيها، فإذا سجد - فعلى هذا القول - لا يعود للركن الذي تركه، وإذا لم يسجد يعود.

والضابط الذي ذكره المصنف ضابط منضبط، لأن به تبدأ الركعة.

القسم الثالث: إذا تذكّر ترك الركن بعد السلام، فقال: **(وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلَامِ: فَكَتَرْكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ)** يعني: إذا لم يَطُل الفصل؛ فمثلاً: لما سلّم المصلي من صلاة الفجر تذكّر بأنه لم يسجد السجدة الأولى من الركعة الأولى، فهنا تكون الركعة الأولى مَلْغِيَّة ويأتي بركعة بدلها إذا لم يطل الفصل؛

أما إذا تذكّر بعد قرابة مثلاً نصف ساعة، أنه لم يسجد السجود الأول يقيناً من الركعة الأولى، فهنا تبطل الصلاة ويعيدها؛ لطول الفصل.

وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الاوَّلَ وَنَهَضَ: لَزِمَهُ الرُّجُوعُ مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِماً.

فَإِنْ ٱسْتَتَمَّ قَائِماً: كُرِهَ رُجُوعُهُ.

وَإِنْ لَمْ يَنْتَصِبْ: لَزِمَهُ الرُّجُوعُ.

وَإِنْ شَرَعَ فِي القِرَاءَةِ: حَرُمَ الرُّجُوعُ، وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِلْكُلِّ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الاوَّلَ وَنَهَضَ:...**) إلى آخره، يذكر هنا رحمه الله فيما إذا ترك المصلي واجباً من واجبات الصلاة.

وتركه لهذا الواجب لا يخلو من أحد ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن ينهض ولم ينتصب قائماً.

والحالة الثانية: إذا ٱنتصب قائماً.

والحالة الثالثة: إذا شرع في القراءة.

وأشار المصنف رحمه الله إلى الحالة الأولى - وهي إذا لم ينتصب قائماً وهو قد ترك واجباً من الواجبات - فقال: (**وَإِنْ نَسِيَ**) دلَّ على أنه إذا ترك شيئاً من الواجبات عمداً تبطل صلاته، فإذا نسيه لا تبطل -كما سيأتي-، لذلك قال: (**وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الاوَّلَ**) مثّل لهذا النسيان بالتشهد الأول، ومثله بقية الواجبات، مثل: لو نسي أن يقول في الركوع «سبحان ربي العظيم» أو في السجود «سبحان ربي الأعلى»، قال: (**لَزِمَهُ الرُّجُوعُ**) أي: إلى ذلك الواجب،)**مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِماً**) أي: ما لم يكتمل قيامه ويعتدل - سواء قيامه من الركوع، أو قيامه من التشهد الأول، أو قيامه من السجود وٱنتصابه جالساً -،

والدليل على ذلك قول النبي ﷺ:» إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا ٱسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ «رواه ابن ماجه[281] ولكن الحديث ضعيف؛ والتعليل: أنه لم يبدأ بعد في الشروع بالركن الذي يليه فيلزمه الرجوع.

والحالة الثانية: قال عنها: **(فَإِنْ ٱسْتَتَمَّ قَائِماً)** أي: ولم يشرع في القراءة) **كُرِهَ رُجُوعُهُ**(؛ لأنه في حال قبل بداية شروعه في ركن جديد، قال: **(وَإِنْ لَمْ يَنْتَصِبْ: لَزِمَهُ الرُّجُوعُ)** هذا مكرر للحالة الأولى، ولو أسقطها المصنف كان أولى؛ لأنه أشار إليها هناك.

والحال الثالثة: قال: **(وَإِنْ شَرَعَ فِي القِرَاءَةِ)** أو الذكر مثل: وهو في التشهد الأول ٱستتم قائماً وقال: ﴿**الحَمدُ لِلَّهِ رَبِّ العالَمِينَ**﴾]الفاتحة: ٢[هنا يحرم رجوعه؛ لأنه شرع في ركن آخر، ومثل: نسي في الركوع أن يقول «سبحان ربي العظيم» فرفع من الركوع، ثم قال: «سمع الله لمن حمده» فهنا يحرم عليه الرجوع؛ لأنه شرع في ركن آخر، وهكذا في بقية الواجبات، قال عن ذلك: **(حَرُمَ الرُّجُوعُ** .(

ولما ذكر رحمه الله الحالات الثلاث السابقة قال إذا نسيها قال: **(وَعَلَيْهِ السُّجُودُ)** أي: سجود السهو)**لِلْكُلِّ)** أي: في الحالات الثلاث السابقة؛ للحديث السابق: ...»وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ«، ولعموم حديث أن النبي ﷺ لما قام ونسي التشهد الأول سجد سجدتين للسهو[282].

---

(٢٨١) انظر سنن ٱبن ماجه (١٢٠٨).

(٢٨٢) في حديث ذو اليدين وسبق تخريجه ص ١٥١ .

وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ: أَخَذَ بِالَاقَلِّ، وَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ: فَكَتَرْكِهِ.

وَلَا يَسْجُدُ لِشَكِّهِ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ زِيَادَةٍ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ: أَخَذَ بِالَاقَلِّ) هذا هو السبب الثالث من أسباب سجود السهو، وهو: الشك.

والشك ينقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ذكره بقوله: (وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ: أَخَذَ بِالَاقَلِّ) يعني: شكُّه في العدد، والدليل قول النبي ﷺ: »إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَوَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ؟ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلاثًا؟ فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَثَلاثًا صَلَّى أَمِ ارْبَعًا؟ فَلْيَجْعَلْهَا ثَلاثًا«[٢٨٣].

ولم يفرّق المصنف رحمه الله بين الشك - وهو عدم ترجح أحد الأمرين - ، أو إذا غلب عليه أحد الأمرين؛ فعند المصنف كلاهما يأخذ بالأقل، مثال ذلك: لو شك هل صلى العصر ثلاث ركعات أم أربعاً فعلى قول المصنف ثلاثاً، وإذا شكّ وترجّح لديه أنها أربعٌ على قول المصنف يجعلها ثلاثاً، وما ذهب إليه المصنف هو المذهب.

وفي رواية ٱختارها شيخ الإسلام رحمه الله أنه يبني على ما غلب على ظنّه، فإذا كان الغالب على ظنه أنها ثلاث يجعلها ثلاث، وإذا غلب على ظنه أنها أربع يجعلها أربعاً وهكذا،

---

(٢٨٣) رواه أحمد (١٦٥٦) والترمذي (٣٩٨) وٱبن ماجه (١٢٠٩)، وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والدليل قول النبي ﷺ» : إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ«[٢٨٤] أي: يتحرى الصواب ويفعل الصواب.

والراجح هو الجمع بين القولين: فإذا شكّ في عدد الركعات ولم يتبين له رجحان أيِّ القولين يأخذ بالأقل لأحاديث القول الأول، وإذا شكّ لكن ترجّح لديه أحد الأمرين يأخذ ما ترجّح لديه، ودليله هو دليل القول الثاني، وبهذا تجتمع الأدلة.

والمراد بالشك هنا - في أسباب سجود السهو -: هو الشك في الصلاة وهو يصلي.

أما إذا شك بعد ٱنقضاء الصلاة فلا يلتفت إلى الشك،أما إذا تيقّن أنه صلى ثلاثاً بعد الصلاة كما في صلاة العصر مثلاً، فإنه إذا لم يطل الفصل يبني على ما ٱستيقن ويأتي بركعة.

والقسم الثاني من أقسام الشك: قال: **(وَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ)** مثل: لما نهض إلى الركعة الثانية شكّ أنه لم يسجد للسجود الثاني، أو لم يركع في الركوع في الركعة الأول، هنا الحكم كما قال المصنف: **(فَكَتَرْكِهِ)** أي: تلغى تلك الركعة ويأتي بركعة بدلها؛ لأن الأصل عدم الإتيان بالركن، فإذا شكّ أنه لم يأت به فكأنّه لم يأت به.

والقسم الثالث من أقسام الشك في الصلاة: قال: **(وَلَا يَسْجُدُ لِشَكِّهِ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ)** مثل: لو شك وهو في السجدة الثانية أنه لم يقل «سبحان ربي الأعلى» في السجدة الأولى، هنا قال المصنف: **(لَا يَسْجُدُ)** للسهو يعني؛ لأن الشكّ في سبب وجود التسبيح في السجود ولا يُلتفت إليه –

---

(٢٨٤) رواه مسلم (٥٧١).

يعني: ما دام أنه سجد بهيئته فالذي يغلب على الظن أنه قال: «سبحان ربي الأعلى» فشكُّه هنا أنه لم يأت بالذكر لكنه متيقّن أنه هَوِيَ إلى الأرض.

والقسم الرابع: أشار إليه بقوله: **(أَوْ زِيَادَةٍ)** يعني: لو شكّ وهو في الصلاة أنه زاد سجدة ثالثة في الركعة الأولى، أو زاد ركوعاً ثانياً في الركعة الأولى فهنا: لا يسجد للسهو؛ لأن الأصل أنه أتى بذلك الركن أو الواجب، مثل: لو شكّ أنه لم يقل «سبحان ربي العظيم» في الركوع فلا يلتفت لهذا الشك؛ لأن الأصل عدمه، والقاعدة الشرعية: اليقين لا يزال بالشكّ.

وَلَا سُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ إِلَّا تَبَعاً لِإِمَامِهِ.

وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ: وَاجِبٌ.

وَتَبْطُلُ بِتَرْكِ سُجُودِ سَهْوٍ أَفْضَلِيَّتُهُ قَبْلَ السَّلَامِ فَقَطْ، وَإِنْ نَسِيَهُ وَسَلَّمَ: سَجَدَ إِنْ قَرُبَ زَمَنُهُ.

وَمَنْ سَهَا مِرَاراً: كَفَاهُ سَجْدَتَانِ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَلَا سُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ إِلَّا تَبَعاً لِإِمَامِهِ**)، لما ذكر رحمه الله أسباب سجود السهو - وهي: إما عن زيادة، أو نقص، أو شك - قال الذي يسجد للسهو هو الإمام والمنفرد إذا سها في صلاته، أما المأموم فإنه إذا سها في صلاته فنسي مثلاً أن يقول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع فإنه لا يسجد إذا سلّم إمامه؛ لقول النبي ﷺ: »إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ«[٢٨٥].

وإذا سجد المأموم بعد سلام إمامه لم يكن مؤتماً بالإمام، لكن إذا كان سهو المأموم بعد أن انفصل عن الإمام لقضاء فائتة فإنه يسجد مثال ذلك: لو دخل مسبوق مع الإمام في الركعة الرابعة في العصر، فأدرك مع الإمام ركعة واحدة ثم - وهو يقضي الفوائت - سها المأموم في الركعة الثالثة فلم يقل «سبحان ربي الأعلى» في السجود فهنا يسجد المأموم؛ لأن سهوه هنا لم يكن مع إمامه.

---

(٢٨٥) رواه البخاري (٦٨٨) ومسلم (٤١٢).

ولما ذكر رحمه الله مَن الذي يسجد ذكر بعد ذلك حكم سجود السهو، قال:

(**وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ: وَاجِبٌ**) أي: وسجود السهو الذي يُبطل في الصلاة فعل العامد فيها، حكم سجود السهو: واجب؛ وهو إذا ترك واجباً سهواً فهنا يجب سجود السهو، وكذا لو ترك ركناً سهواً فإن الركعة تكون لاغيةً ويأتي بسجود السهو وجوباً.

أما لو ترك سنّة فلا يجب سجود السهو؛ لأن ضابط وجوب سجود السهو (**لِمَا يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ**) في الصلاة، هذا هو الضابط.

ولما ذكر حكمه ذكر مسألة أخرى، وهي: أنّ سجود السهو إذا لم يسجده الساهي قد يُبْطلُ الصلاة في مسألة، وهي التي ذكرها بقوله: (**وَتَبْطُلُ**) أي: الصلاة (**بِتَرْكِ سُجُودٍ**) أي: بترك سجود السهو (**أَفْضَلِيَّتُهُ**) أي: أفضلية سجود السهو (**قَبْلَ السَّلَامِ**) أي: إذا كان قبل السلام (**فَقَطْ**) أي: لا تبطل إذا كان أفضلية سجود السهو بعد السلام.

وتحرير المسألة عند الحنابلة - وإليها ذهب المصنف -:

أن السجود مسنون قبل السلام وبعد السلام، ولكن الأفضل قبل السلام إذا كان عن زيادة أو شك؛ وأفضله بعد السلام إذا كان عن نقص - هذا على قول المصنف رحمه الله -.

وتبطل - على قول المصنف - إذا كان السجود أفضليته قبل الصلاة لو تركه؛ لأن سجود السهو لمّا كان قبل السلام أصبح جزءاً منها، فلو ترك سجود السهو بطلت الصلاة.

أما إذا كان أفضليته بعد السلام: فهو بعد السلام جزء من الفعل حدث - وهو سجود السهو - بعد السلام، فلا يبطل الصلاة.

والراجح: في أيِّهما الأفضل، هل هو قبل السلام أو بعد السلام ؟

وردت خمسة أحاديث في سجود السهو: حديث أبي هريرة[286]، وحديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ،[287]، وحديث ابن بُحينة[288]، وحديثين لابن مسعود رضي الله عنه[289]؛ حاصل هذه الأحاديث: أن السهو إذا كان عن زيادة أو شك وترجّح له أمر يكون بعد السلام، وما عداه قبل السلام - والذي عداه هو الذي يكون قبل السلام: إذا شكّ أو شكّ ولم يترجّح له أحد الأمرين، أو كان في الصلاة نقص -، وإلى هذا التقسيم ذهب شيخ الإسلام رحمه الله، وبه تجتمع الأدلة.

بل ذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى وجوب التَقَيُّد بسجود السهو هل هو قبل السلام أم بعده على التفصيل السابق؛ لأمر النبي ﷺ في قوله: »ثُمَّ لْيُسَلِّمْ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ«[290]، وورد: »فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ يُسَلِّمْ«[291]، ولفعله عليه الصلاة والسلام.

ولما بين رحمه الله أن سجود السهو يكون واجباً في ما يبطل عمده في الصلاة وأنه يبطل في حالة، ذكر بعد ذلك: فيما إذا نسي سجود السهو، فقال: **(وَإِنْ نَسِيَهُ)** يعني: نسي سجود السهو،)**وَإِنْ نَسِيَهُ وَسَلَّمَ: سَجَدَ)** بشرط: **(إِنْ قَرُبَ زَمَنُهُ)**،

---

(٢٨٦) انظر صحيح البخاري (٤٨٢) وصحيح مسلم (٥٧٣) وسبق معنا وهو حديث ذو اليدين.

(٢٨٧) انظر صحيح مسلم رقم (٥٧٤).

(٢٨٨) انظر صحيح البخاري (١٢٢٤) وصحيح مسلم (٥٧٠)

(٢٨٩) الحديث الأول في في مسند الطيالسي (٢٧٤)، والحديث الثاني في الصحيحين البخاري برقم (٤٠١) ومسلم برقم (٥٧٢)

(٢٩٠) رواه أبو داود (١٠٢٠) والبيهقي في الكبرى (٣٨١٨) وصححه ابن حبان (٢٦٥٩).

(٢٩١) رواه أحمد (١٠٢٦٢) وأبي داود (١٠٣٣) والنسائي في الكبرى (٥٩٤) وابن ماجه (١٢١٥).

ووضع بعض أهل العلم ضابطاً للزمن القريب وهو: فيما إذا لم يتكلّم أو لم يخرج من المسجد، والراجح: أن ذلك عائد للعرف، فالنبي ﷺ في قصة ذو اليدين تكلّم، وفي رواية دخل بيته ثم عاد النبي ﷺ وسجد للسهو(٢٩٢).

أما إذا بَعُدَ الزمن فإنه لا يسجد، ويُعيد الصلاة إذا كان متيقناً عن ترك واجب، أو ما يوجبه سجود السهو.

ثم ذكر بعد ذلك فيما إذا فعل أكثر من أمر، كلُّ أمر يوجب سجود السهو، فماذا يصنع ؟

قال: (**وَمَنْ سَهَا مِرَاراً**) مثل: لو ترك تسبيح الركوع، وتسبيح السجود، وقول «رب ٱغفر لي»، ونسي التشهّد الأول في الرباعية أو في الثلاثية، لا يسجد إلا سجدتين، لذلك قال رحمه الله: (**وَمَنْ سَهَا مِرَاراً**) سواء في محل واحد أو في أكثر من محل، قال: (**كَفَاهُ سَجْدَتَانِ**(؛ لئلا يلزم منه الدور لأن الذي شُرع هو: سجدتان فقط.

فلو زاد في الصلاة وشك وترجّح له أمر هنا موضعه بعد السلام، فيكون سجوده بعد السلام كما قال النبي ﷺ: »تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ«(٢٩٣)؛ لأن الشيطان يريد أن يُفْسدَ على المصلي صلاته، فيسجد المصلي لله إرغاما الشيطان؛ لأن الشيطان يكره السجود لله، لذلك إذا سجد المسلم أدبر الشيطان وهو يبكي ويقول" :ويله سجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فلم أسجد فلي النار."

وإذا كان عن نقص فالسجدتان تجبر هذا النقص، لذلك يكون السجود قبل السلام، فتكون جبراً لصلاته.

وبهذا يكون المصنف رحمه الله قد ٱنتهى من باب سجود السهو.

---

(٢٩٢) كلا الروايتين سبق تخريجهما في ص ١٥١ .

(٢٩٣) رواه مسلم (٥٧١).